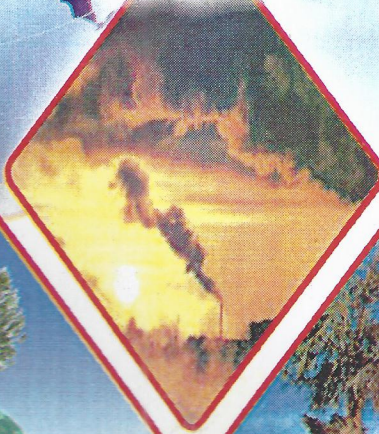


الحماية الجنائية للبيئة

تأليف

الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة بنها - وكيل الكلية الأسبق
المحامي بالنقض والإدارية العليا
الحائز على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي
القاضي سابقاً



الطبعة الثانية
دار النهضة العربية

٢٠١٢

الحماية الجنائية للبيئة فى التشريع المصرى

تأليف

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بنها- وكيل الكلية الأسبق

الحامى بالنقض والإدارية العليا

الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى

القاضى سابقاً

طبعة مزيـدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء

الطبعة الثانية

دار النهضة العربية

٢٠١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

- تمهيد:

تبلور قضية البيئة كفاح الإنسان وسعيه الدءوب من أجل تحقيق التنمية والتقدم، كما أنها تبلور أيضاً رغبته في أن يعلو على الآخرين وأن يفرض سطوته عليهم ، مهما كان الثمن الذى يتكلفه في تحقيق هذا الهدف.

وتبرز قضية البيئة ضعف الإنسان وعدم إحاطته علماً بما قد يؤدى إليه نشاطه من عواقب ، وما تقود إليه أنشطته من نتائج تمس البيئة وتناثل منها.

وتبرز قضية المحافظة على البيئة مسألة عدم التوازن في العلاقات الدولية بين دول تكافح حتى تتجاوز خط الفقر ، وأخرى متقدمة يتوافر لها أسباب الشراء والقوة، فتفرض على الأولى أن تكون مخزناً لنفاياتها الخطرة سواء أكانت نووية أو أخرى ، وأن تشجعها على القيام بالصناعات التى ينتج عنها تلوث كبير بالبيئة.

- حماية البيئة بين السياسة التشريعية والسياسة الأخلاقية والاجتماعية:

تبين المحافظة على البيئة مدى التداخل بين الحماية القانونية وغير القانونية لها: وتفسير ذلك أنه إذا كان من الأصول العامة في التشريع أن دائرة القانون تستقل بحسب الأصل عن دائرة الأخلاق ، بحيث تكون القواعد الأخلاقية والاجتماعية لا صلة لها بالتشريع ؛ إلا إذا انتقى الشارع واحداً من هذه القيم ونص على -سأيتها. فإن هذه الأصول العامة يبدو أنه من المتعذر الأخذ بها في مجال حماية البيئة: فلا تصلح مجرد النصوص سبيلاً لحماية البيئة ، ولا تكفى قدرة أجهزة الضبط مهما بلغت من دراية وكفاءة للحفاظ عليها. فالمحافظة على البيئة

هى فى تقديرنا تبرز الصلة الوثيقة بين وجود نوعين من السياسة تشريعية وأخلاقية: فالأولى تهم فحسب بما يحظره القانون وما يفرض على الناس إتباعه طوعاً أو كرهاً. وإذا ما خالفوا هذه الأحكام تعرضوا لتوقيع الجزاء الذى يقرره الشارع والذى يختلف بحسب طبيعة المخالفة ، فقد يكون جزاء جنائياً ، إذا اتخذ صورة العقوبة ، وقد يكون جزاء إدارياً أو مدنياً.

والثانية هى سياسة غير التشريعية لها أهمية بالغة فى صيانة البيئة: فهذه السياسة تستند إلى القيم الأخلاقية والاجتماعية وتخطب النفس الإنسانية تحضها على أن تأتى فعلاً معيناً ، أو أن تمتنع عما سواه. تخطب العقل والوجدان فى الإنسان فتبين له أهمية المحافظة على البيئة وأن هذا الفعل أو ذاك قد يضر بها بما يجب عليه تركه ، كما أن هذه القيم تؤدى إلى مكافحة المساس بالبيئة من خلال ما ترسيه من وعى بأهمية البيئة وآثار المساس بها ، وهو ما يؤدى إلى مكافحة الأفعال التى قد تنال منها. فالقيم الأخلاقية والاجتماعية تسهم بدور جوهري فى التعريف بالبيئة والوقوف على أهميتها والأخطار التى يمكن أن تنجم من المساس بها.

وبدون إتباع هذا النوع من السياسة والتي تستند إلى الأخلاق والقيم الاجتماعية لن يتسنى حماية البيئة ، وسوف تعجز أفضل التشريعات وأحكامها نصاً عن المحافظة عليها ، فلا يمكن للنصوص وحدها أن تفرض سلوكاً لا يقتنع أفراد المجتمع بأهميته ، ولا يمكن لهذه النصوص مهما كانت دقة صياغتها وشدّة جزاءاتها أن تفرض احترام المصالح والقيم التى يريد الشارع حمايتها ؛ إذا لم تستند إلى رغبة أكيدة فى نفوس المخاطبين بها فى أن يلتزموا بها وأن يسيروا على هداها. ومن جهة أخرى فإن أسباب الاعتداء على البيئة ترجع إلى مشكلات

اجتماعية فى المقام الأول ، منها غياب الوعى بأهمية الحفاظ على البيئة^(١). ولعل هذه الأسباب هى التى تفسر لنا أنه على الرغم من كثرة التشريعات التى استهدفت حماية البيئة فى الكثير من جوانبها ، وكثرة ما تضمنته من جزاءات عقابية وإدارية ، وما نصت عليه من إنشاء أجهزة واستحدث وظائف للضبط والتفتيش ، وإتاحة الكثير من السلطات لهم ؛ فإن الواقع يشهد بتزايد جرائم المساس بالبيئة وكثرة صور المساس بها ، وعجز هذه الأجهزة عن القيام بواجباتها فى الكثير من الأحيان. والسبب فى جانب منه هو أن المهمة الملقاة على عاتقهم تتجاوز قدرات هذه الأجهزة ، فليس بالنصوص التشريعية وحدها يستقيم حال الإنسان. وإذا كنا نتحدث عن أهمية السياسة غير التشريعية التى تستند إلى القيم والأخلاق الاجتماعية والتى تحضها على إتباع سلوك ، ونهاها عن غيره. فإن هذه القيم تستند فى جزء كبير إلى القيم الدينية ، فالدين هو مصدر الأخلاق وإليه يعود تحديداتها.

- دقة البحث فى مجال الحماية القانونية للبيئة:

يتسم البحث فى مجال الحماية القانونية للبيئة بالدقة: فمن ناحية فإن الاهتمام بالبيئة ، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى لم يبدأ إلا منذ وقت قريب نسبياً. ومن ناحية ثانية فإن التشريعات التى أفردت حماية خاصة للبيئة تتسم بالحدثة ، وهو ما يفسر قلة الدراسات التى تناولت الحماية القانونية للبيئة ومكافحة تلوثها والتعدى عليها ، كما يفسر أيضاً ندرة الأحكام القضائية الصادرة بشأنها. ومن جهة أخرى فإن قانون حماية البيئة هو قانون يتسم بطابعه الفنى ، وقد تغلب هذه

(١) الدكتور أحمد وهذان: الحماية الجنائية للأرض الزراعية والمياه ، رؤية قانونية ، تقرير منشور فى الدراسة التى أعدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن مستقبل القرية المصرية : هدر موارد الأرض والمياه ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٨٧.

الصفة فيأتى على حساب حسن الصياغة التشريعية. كما أن رغبة الشارع في صيانة البيئة قد تفضى في كثير من الصور إلى عدم الالتفات إلى أصول التجريم والعقاب والمساس بحقوق كفلها الدستور. وهنا يبدو التنازع بين مصلحتين مهمتين: الأولى هي المحافظة على البيئة ، والثانية هي كفالة حقوق الأفراد وحرياهم. ويتوقف نجاح أى نظام تشريعى يهدف إلى حماية البيئة على تحقيق هذين الاعتبارين.

- ذاتية القانون الجنائى فى مجال حماية البيئة:

لا يتدخل الشارع فى تنظيم أى صورة من صور النشاط الإنسانى إلا إذا شكل هذا النشاط أهمية بالنسبة إلى المجتمع ، كما أن الشارع لا يتدخل للنهى عن ارتكاب أفعال ما ؛ إلا إذا كان ارتكاب مثل هذه الأفعال من شأنه أن يهدد بالإيذاء مصلحة اجتماعية. وقد يرى الشارع أن هناك فعلاً يترتب على ارتكابه الإخلال بمصلحة اجتماعية ، ولكن هذا الإخلال لم يكن إخلالاً جسيماً ، أو أن المصلحة ليست جوهرية ، ومن ثم يضع لهذا الفعل جزاء مدنياً ، ويكون موضع النص على هذه الجزاءات فى القوانين المدنية والإدارية.

ويعنى تدخل القانون الجنائى أن المصلحة التى أراد الشارع حمايتها هى مصلحة جوهرية للفرد والمجتمع ؛ وإلا لما ارتفع الشارع بالجزاء الذى يوقع على الإخلال بها إلى مصاف العقوبة. فحماية البيئة تدخل ضمن المصالح التى أسبغ عليها الشارع حماية جنائية ، فلم ير أن الجزاءات الإدارية والمدنية كافية لمواجهة الإخلال بهذه المصلحة ، ولذلك اختص الخروج على التنظيم التشريعى الذى وضعه لحماية البيئة بعقوبات متفاوتة الجسامه بحسب قدر الاعتداء الذى نال من سلامة البيئة. وحماية التنظيم التشريعى للبيئة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تدخل القانون الجنائى ، سواء فى جانبه الموضوعى أو الإجرائى.

وإذا كان الشارع يضع الضوابط والقيود التي تكفل صيانة البيئة وحمايتها من التلوث ، فإن الخروج على هذه القواعد يشكل جريمة من جرائم المساس بالبيئة ، ومن ثم يجب أن يضع القانون العقوبة التي تكفل احترام هذه القواعد ومعاقبة من يخرج عليها. وتبدو التفرقة بين الحماية المدنية وبين الحماية الجنائية للبيئة ، في أن القانون المدني عندما يتدخل لحماية الحقوق والمصالح ، فإنه يتطلب وجوب أن يحدث الفعل ضرراً بالغاً ، فهذا الضرر هو الذى يجب جبره بالوسائل المختلفة. أما القانون الجنائي فتبرز ذاتيته في مجال حماية البيئة في أن الكثير من الأفعال التي جرمها الشارع وتنازل من البيئة تدخل في عداد جرائم الخطر ولم يترتب على ارتكابها وقوع أى نتيجة ضارة^(١).

ولا يقتصر الأمر على القانون الجنائي الموضوعي ؛ بل إن للجانب الإجرائي أهميته كذلك: فالسياسة الجنائية لحماية البيئة قد يكون لها جانبها الوقائي الذى يعمل قبل وقوع الاعتداء على البيئة ويحاول منع حدوثه ، وجانبها القضائي الذى يعمل بعد وقوع الاعتداء ويستهدف ضبطه ومركبيه. وفي الحالتين فإن فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة يتوقف على الجانب الإجرائي في قانون حماية البيئة ، فلا قيمة للنصوص الموضوعية التي تتضمن التجريم والعقاب دون وجود قانون إجرائي يجعل من تدابير حماية البيئة ممكنة التطبيق وفعالة الأثر.

- الجهود الدولية لحماية البيئة:

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة على النطاق الوطني ؛ بل شمل أيضاً النطاق الدولي وتعددت الجهود الدولية الرامية إلى حمايتها. فقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الإنسانية في استكهولم سنة ١٩٧٢ وتم فيه الإقرار بحق الإنسان في التمتع

(١) الدكتور عبد الرحمن حسين على علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة ، مكتبة نخضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، رقم ٢ ، ص ٨.

بيئة سليمة ووسط بيئى متوازن ، والتأكيد على واجبه فى حماية وتحسين البيئة ، سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو القادمة. وفى سنة ١٩٨٢ صدر الميثاق العالمى للطبيعة. كما اعتبرت الأمم المتحدة يوم الخامس من يونيه من كل عام يوم البيئة العالمى ، وعلة اختيار هذا اليوم هى أنه يصادف يوم افتتاح المؤتمر سالف الذكر. ويرى البعض أن الاهتمام الدولى بالبيئة يرجع إلى ما نصت عليه المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، من أن لكل شخص الحق فى مستوى معيشى مناسب للحفاظ على صحته وكيانه^(١). وقد اعترف مؤتمر البيئة والتنمية الذى عقد فى البرازيل سنة ١٩٩٢ بحق الإنسان فى بيئة نقية صالحة.

وإلى جانب هذه الجهود ، فإن هناك عدة اتفاقيات دولية قد تضمنت بشكل أو بآخر حماية للبيئة ، منها على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الخاصة بأعلى البحار لسنة ١٩٥٨ إذ تضمنت نصوصاً لمكافحة تلوث البحر بتفريغ البترول ومكافحة إغراق النفايات المشعة^(٢). وقد نصت المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها^(٣). ومن الجهود الدولية أيضاً اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة فى ٢٢/٣/١٩٨٩ ؛ اتفاقية أسلو لسنة ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات ؛ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض

(١) الدكتور أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، رقم ١ ، ص ٧.

(٢) انظر المادتان ٢٤ ، ٢٥ من الاتفاقية المذكورة.

(٣) وقد ألفت المادة ٢٣٥ من هذا الاتفاقية المسئولية على عاتق الدول فى الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

عسكرية أو عدائية (١٩٧٦) ؛ منع التلوث البحرى الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لسنة ١٩٧٢ ؛ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ؛ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذى تتسبب فيه السفن لسنة ١٩٧٣ والبرتوكول الصادر سنة ١٩٧٨ ؛ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية فى بيئة العمل والناجمة عن تلوث الضوضاء والاهتزازات لسنة ١٩٧٧ .

والجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية وقد تكون جريمة دولية: فالجريمة البيئية الوطنية تتحقق إذا خرق الجانى نصاً عقابياً وطنياً يتصل بحماية البيئة ؛ وأما الجريمة البيئية الدولية ، فتتحقق إذا ترتب على سلوك الجانى إخلال بالقواعد الدولية التى تحمى البيئة والتى تلتزم الدول بسن التشريعات المتضمنة لها.

- التشريعات المتعلقة بالبيئة فى القانون المصرى:

تتعدد التشريعات التى تتضمن نصوصاً تحمى البيئة وتنظم المساس بها ، وتفرض الواجبات والجزاءات على مخالفة أحكامها. ويعتبر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة من أهم التشريعات التى تتضمن تنظيمًا متكاملًا للبيئة الأرضية والهوائية والمائية^(١). غير أن قانون البيئة ليس وحده هو الذى يتكفل بحماية البيئة ؛ وإنما هناك عدد كبير من التشريعات أهمها:

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه والصرف والذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن النظافة العامة ؛ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن

(١) وقد تعدل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بتعديلات أهمها الواردة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩ والذى نشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٩ وعمل به من اليوم التالى لنشره.

حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛ قانون التخلص من البرك
والمستنقعات وأعمال الحفر رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧ ؛ قانون الحميات الطبيعية
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحسين وصيانة
الأراضي الزراعية ؛ قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛ قانون
الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛ قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة
١٩٨٦ ؛ قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ؛ قانون إشغال الطرق رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ ؛ قانون مراقبة الأغذية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ؛ قانون تنظيم العمل
بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ؛ قانون الوقاية من
أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ؛ قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛
قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛ قانون العمل رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣ .

وإلى جانب هذه القوانين فهناك الكثير من القرارات التنظيمية في مجالات مختلفة
تتضمن صيانة للبيئة مثل الزراعة والصحة والصناعة والتعليم والهندسة والبناء
والصيدلة والطب وغيرها.

- خطة الدراسة:

نقسم هذا المؤلف إلى ثلاثة أبواب وباب تمهيدى: فنتناول في الباب التمهيدي
ماهية البيئة ونطاقها ، وفي الباب الأول نبحث في القواعد العامة في مجال
التجريم والعقاب في جرائم البيئة ، وفي الباب الثاني نتناول بالدراسة القواعد
الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة ، ونخصص الباب الثالث للجانب الإجرائي في
حماية البيئة.

الباب التمهيدي

ماهية البيئة

- تمهيد:

نتناول في هذا الباب تحديد المقصود بالبيئة ، ثم نبين نطاق الحماية المقررة لها ، وما قد يختلط بها من صور أخرى توجب التمييز بينها ، كل في فصل مستقل.

الفصل الأول

مدلول البيئة

أولاً: التحديد التشريعي لمدلول البيئة:

- البيئة فكرة قانونية:

يتسم تحديد مدلول البيئة بالدقة ، ويعنى ذلك أن هذا المدلول قد يختلف بحسب نظرة كل باحث ، وبحسب وجهة كل شارع. وقد أدت صعوبة وضع تحديد دقيق للبيئة أن انعكس ذلك على تحديد مدلول "تلوث" هذه البيئة ، لأن هذا التعبير الأخير يرتبط تحديده بتحديد معنى البيئة ذاتها^(١).

ويرى بعض الفقه أن فكرة البيئة تخلو من مضمون قانوني حقيقي ، إذ أنها ليست فكرة قانونية ، على الرغم من نص الشارع عليها ، وأنها على الأقل فكرة تتعذر على التحديد والضبط ، ومن ثم فهي تتسم بالغموض ، ويؤدي ذلك إلى إثارة المشكلات في التطبيق وتفسير النصوص الخاصة بها^(٢). وفي تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن تبنى الشارع للبيئة باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية،

(١) الدكتور فرج صالح الهريش: جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠.

(٢) الدكتور أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، رقم ١٨ ، ص ٦٩-٧٠ .

يجعل منها فكرة قانونية ، فأقرار الشارع بها ، وتنظيمه إياها وتجريمه الأفعال التي تنال منها ، يجعل منها فكرة قانونية واضحة المعالم.

وفي تقديرنا كذلك أنه إن كان تعبير البيئة قد أثار بعض الصعوبة في البيان ؛ إلا أنه ليس مستعصياً على التحديد ، وسوف نرى أن الشارع بعد أن بين المقصود بالبيئة وعناصرها ، وضع من الأفعال التي تمس بالبيئة وصورها والمواد المستخدمة في هذا المساس ضوابط تكفل التحديد لفكرتها.

- المقصود بالبيئة:

لم يظهر تعبير "البيئة" مرة واحدة؛ بل سبقه عدة تعبيرات كانت تعبر عن حماية جانب أو أكثر من عناصر البيئة، مثل تلوث البيئة البحرية وتلوث الهواء والبيئة الجوية. بل لقد اقتصر بعضها على النص على صورة أو أكثر من صور المساس بعنصر من العناصر السابقة: ومثال ذلك تلوث البيئة البحرية بالبترول؛ تلوث البيئة الجوية أو الهوائية بالدخان؛ تلويث الأمطار الحمضية للبيئة^(١).

ويقصد بتعبير البيئة بصفة عامة كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات ، ولذلك فإن هذا المدلول يصدق على الكثير من الظروف التي تحيط بالإنسان ، فهناك : بيئة حضرية وبيئة طبيعية ؛ بيئة جغرافية ؛ بيئة اجتماعية ؛ بيئة ثقافية ؛ بيئة عمالية ؛ بيئة قضائية^(٢). غير أن للبيئة مدلولاً اصطلاحياً هو الذي عناه

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوضعية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ٣.

(٢) الدكتور سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ للطبعة ، رقم ١ ، ص ٩-١٠ ؛ الدكتور محمد عبد البديع: اقتصاد حماية البيئة ، نشأته ومبرراته ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤١٩-٤٢٠ ، ١٩٩٠ ، ص ٦-٧ ؛ الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور: البيئة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٨.

الشارع في التشريعات التي تحمي البيئة باعتبارها هي الحق محل الحماية ، فيقصد به الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية^(١). فهي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها^(٢).

ويمتد مدلول البيئة إلى كل ما يحيط بالإنسان من مجال حيوى ، وهى تشمل بذلك الهواء والماء والتربة والحيوان والنبات ، ف نطاق البيئة يشمل العناصر الطبيعية كالبحيرات والأنهار والبحار واليابسة والهواء والطقس ، وكل ما يعيش على الأرض من كائنات حية ونباتات كالفطريات والطحالب والأشجار والحيوانات والمزروعات والحشائش^(٣). فهي الإطار الذى يحيا فيه الإنسان ويحصل منها على ما يحتاجه من غذاء وكساء ومواد أولية^(٤).

والمجال الحيوى للبيئة يعنى الحيز الذى يوجد فيه الحياة من سطح الأرض ، ويشمل المحيط الغازى ، والمحيط المائى ، والمحيط الأرضى ، وهذه العناصر الثلاثة عبارة عن جزء من سطح القشرة الأرضية والذى يمنح فرصة وجود أى شكل من أشكال الحياة^(٥).

ولكن هل مدلول البيئة يشمل أيضاً ما يتواجد على سطح الأرض من منشآت أقامها الإنسان؟

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة ، ص ١ ؛ الدكتور محمد عبد البديع: ص ٦ ؛ الدكتور فرج صالح الهريش: ص ١ .

(٢) الدكتور محمد عبد البديع: ص ٦ ؛ الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ٧ .

(٣) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ١٦ ، ص ٣٢-٣٣ .

(٤) الدكتورة سلوى بكير: الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاً في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٦٠ .

(٥) الدكتورة سلوى بكير: هامش ص ١٣ .

- البيئة بين المدلولين الموسع والمضيق :

يثور التساؤل عما إذا كان مدلول البيئة يقتصر فقط على العناصر الطبيعية ؛ أم أن هذا المدلول يشمل أيضاً ما يشيده الإنسان من منشآت؟. فهل تعتبر هذه المنشآت من الوسط البيئى ؛ أم إنها تخرج عنه؟.

والمقصود بالعناصر الطبيعية هى كل ما يحيط بالإنسان من عناصر ولا دخل له فى وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وغيرها. أما العناصر الصناعية فيقصد بها كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ووسائل مواصلات وغيرها^(١) ، كما تشمل المعالم الحضارية والثقافية التى يشيدها الإنسان^(٢).

وهذا التساؤل يترتب عليه نتيجة مهمة: فدخول ما يشيده الإنسان ضمن مدلول البيئة يعنى امتداد الحماية التى قررها الشارع للبيئة إلى هذه العناصر الصناعية ، والعكس صحيح ، فخروج هذه العناصر من مدلول البيئة يترتب عليه عدم تمتعها بالحماية الخاصة التى خصها الشارع بها.

ذهب الاتجاه الغالب فى الفقه إلى أن البيئة الإنسانية تضم عنصرين أساسيين: الأول هو العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات ، والثانى هو العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنسانى^(٣).

ولقد انحاز الشارع المصرى للمدلول الواسع للبيئة سالف الذكر ، والذى يشمل العناصر الطبيعية والصناعية ، فنص فى المادة الأولى من قانون البيئة على

(١) الدكتور محمد حسين عبد القوى: - الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١١ ؛ الدكتور محمد عبد البديع: ص ٧.

(٢) الدكتور سلوى بكير: ص ٦١.

(٣) الدكتور سعيد سعد عبد السلام: ص ١٣.

أنه يقصد بالبيئة "المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

ويلاحظ أن هناك تفرقة بين البيئة والطبيعة: فالبيئة تعنى أوضاعاً ناشئة من حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة المحيطة به ، ومن ثم تشمل ما طوعه الإنسان من مصادر للطاقة فى سبيل خدمته فى الأرض والبحر والجو^(١). كما أن مدلول البيئة قد يشمل عناصر ومكونات لا تدخل فى مدلول الطبيعة ، مثال ذلك المنشآت الأثرية والحضارية وغيرها^(٢).

- عناصر البيئة:

تتنوع البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان إلى عناصر ثلاثة: أرضية وهوائية ومائية.

- البيئة الأرضية:

المقصود بالبيئة الأرضية^(٣) هو التربة ، وهى الطبقة الهشة التى تغطى صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء

(١) الدكتور سعيد سعد عبد السلام: ص ١٣ .

(٢) الدكتورة سلوى بكير: ص ٦٢ .

(٣) يرى بعض الفقه أن تعبيرات "البيئة الأرضية أو البيئة الهوائية أو المائية" هى تعبيرات غير دقيقة ، ذلك أن البيئة هى محيط واحد ، وليست مجزأة ، وما الماء والهواء والتربة إلا عناصر للبيئة ، ومن ثم كان من الأفق للشارح أن لا ينص على هذه التعبيرات عملاً بقاعدة أن الكل لا يكون فى جزء ، وأن الجزء يتضمنه الكل. الدكتور أحمد محمد أحمد حشيش: ص ١٢٢-١٢٣ .

وفى تقديرنا أن هذا النقد فى غير محله ، ذلك أن من قواعد أصول الفقه أن دلالة الإشارة تعنى دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق ويقتضى نوعاً من التأمل للوصول إليه. والمعنى اللازم الذى تدل عليه عبارة "البيئة المائية" على سبيل المثال ، هو "العنصر المائى فى البيئة" ، وما تسميته بالبيئة المائية إلا بقصد الاختصار.

انظر فى دلالات الألفاظ بصفة عامة: الدكتور رفاعى سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٦ وما بعدها.

والهواء. والتربة هي أحد العناصر الأساسية للحياة على الأرض وهى أساس الدورة العضوية التى تجعل الحياة ممكنة^(١).

وهناك عدة أخطار تهدد التربة ، ومن هذه الأخطار ما هو طبيعى ومنها ما هو من صنع الإنسان: فالتربة عرضة للعوامل الطبيعية للتعرية والتى تؤثر على خصوبة الأرض.

وأما التأثيرات التى تعود إلى الإنسان فمنها البناء على الرقعة الزراعية ، وذلك لسد الحاجة إلى المسكن لمواجهة الزيادة السكانية. ومن ناحية أخرى فإن الحاجة المتزايدة إلى المزيد من الإنتاج الزراعى أدت إلى كثافة استخدام الأرض والإفراط فى استخدام كل ما من شأنه زيادة هذا الإنتاج من أسمدة كيميائية ومبيدات حشرية ، وهو ما أدى إلى إجهاد التربة وتدهورها وأضر بقدرتها على التجديد التلقائى وأخل بالتوازن الدقيق بين عناصرها^(٢).

ويعد الاستخدام غير الصحيح للمبيدات فى مقاومة الآفات والحشرات التى تصيب النباتات والحيوانات سبباً مباشراً لتلوث التربة ، فهذه المواد تترك آثارها على النباتات والثمار وقد تدخل فى تكوينها ، وهو ما يجعلها تنتقل إلى جسم الإنسان وتهدد صحته وحياته. كما أنها تهدد الكثير من الحيوانات والطيور المفيدة للإنسان ، والتى يؤدى الأثر السام المباشر لهذه المبيدات إلى نفوقها وإلى انقراض بعض السلالات النادرة فى الكثير من الأحيان.

وهذه المبيدات تختلط كذلك فى التربة وقد تذوب فيها الأمر الذى يؤدى إلى تلوثها وإلى صعوبة التخلص منها. ولا يقتصر أثر هذه المبيدات على تلوث البيئة الأرضية ؛ بل يمتد هذا الأثر ليشمل البيئة المائية كذلك: فهذه المواد عند

(١) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٤.

(٢) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٤؛ الدكتور محمد عبد البديع ص ١١.

اختلاطها بالتربة تختلط بمياه الري وتصب المياه الملوثة إلى المصارف والترع والأنهار والبحار فتلوثها^(١).

- **البيئة الحوائية:** الهواء هو الخليط من غازات لها خصائص طبيعية ونسب معروفة ، وقد حرص الشارع على أن ينص على أن المقصود بالهواء يشمل الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة^(٢). ويقصد بالمكان العام المغلق البناء الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك^(٣). وقد اقترن التقدم الصناعى بأخطار تهدد البيئة بصفة عامة ، والهوائية بصفة خاصة: فالدخان الغازات السامة المنبعثة من الأنشطة الصناعية يهدد البيئة وصحة الإنسان بما تقذفه فى الهواء من مواد وجسيمات دقيقة تختلط بالهواء وتلوثه^(٤).

- **التلوث السمعى:** يلحق بالتلوث الهوائى التلوث السمعى ، إذ يؤثر الضجيج على حياة الإنسان وصحته وقدرته على العمل: فلقد أثبتت الدراسات صلة وثيقة بين هذا الضجيج والكثير من الأمراض التى تصيب أجهزة السمع وتؤثر فى اضطراب الأعصاب والقلب وارتفاع ضغط الدم وغيرها^(٥) ، كما يؤثر الضجيج فى المزاج الشخصى فيجعل ذهن الشخص غير صاف ، ومزاجه غير معتدل ، يثور لأسفله الأسباب ، ولا يستطيع التفكير بعمق ، وهو ما يؤثر على علاقات الإنسان بالأشخاص المحيطين به ، وينال علاقاته الاجتماعية داخل

(١) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٧ ، ص ١٣.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها الثانى.

(٣) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها الخامس.

(٤) ومن هذه المواد مادة ثانى أكسيد الكربون ؛ وسناج الرماد ؛ الزيوت ؛ الشحوم.

الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٧ ، ص ١٣.

(٥) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٣٥ ، ص ٧٧.

أسرته وفي محيط حياته المهنية ، كما أن هذا الضجيج يؤدي إلى عدم قدرة الشخص على أداء عمله بشكل طبيعي ويؤثر في إتقانه لهذا العمل وفي عدد الساعات التي يمكن أن يظل خلالها يؤديه ، مما يؤدي إلى التأثير على الظروف الاقتصادية للفرد والتقليل من دخله ، وهو ما يؤثر بطريق التبعية على الوضع المعيشي له ولأسرته. ولذلك فإن تلوث البيئة لا يقتصر مدلوله فقط على مجرد إضافة مواد غريبة إلى عناصرها ؛ وإنما تضمن الإخلال بالتوازن الطبيعي الذي يسود الوسط البيئي الذي نحيا فيه ، وذلك إذا زاد هذا الضجيج على حدود معينة ، بما يمكن أن يطلق عليه تعبير التلوث السمعي.

وتبدو آثار الضجيج بصفة خاصة في الأماكن القريبة منها ، وخاصة أماكن العمل مثل المصانع والورش وأماكن الحفر والتنقيب. وقد دلت الدراسات المتخصصة على أن العمال في هذه الأماكن هم في حالة اضطراب عصبي مستمر ، وأن نسبة تبلغ ما يقرب من عشرين بالمائة من هؤلاء العمال مصابون بالصمم ، بنما نحو ثمانين بالمائة منهم مصابون بصدمات نفسية^(١).

ولا يقتصر أثر هذا الضجيج على العاملين في هذه الأماكن فحسب ؛ بل يمتد أثره ليشمل كل القاطنين بالقرب من هذه الأماكن. وهو ما دفع الكثير من الدول إلى تخصيص مناطق صناعية تبعد عن المناطق السكنية.

ولا يقتصر الأمر كذلك على الضجيج المنبعث آلات المصانع والورش ؛ بل يشمل صور الضوضاء الأخرى مهما كان مصدرها. وقد تضاغت هذه الضوضاء بعد التطور العلمي والتقني وما أدى إليه من انتشار وسائل النقل الحديثة مثل السيارات ومركبات النقل والدرجات البخارية والجارات وغيرها وذلك نظراً لما تصدره محركاتها من ضجيج وما تطلقه آلات التنبيه فيها من

(١) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٣٥ ، ص ٧٧.

نفير. كما أدى هذا التطور إلى انتشار أجهزة التلفزيون الراديو وأجهزة الاستماع المختلفة ومكبرات الصوت المختلفة ، وهو ما أدى إلى زيادة ما تواجهه البيئة السمعية من أزمة.

وقد أفضى هذا التطور وما لحق البيئة كأثر له ، إلى أن حاولت السلطات المختصة الحد من هذه الضوضاء وإبعاد خطرهما بنقل مصدر الضجيج مثل الورش والمصانع والمشاغل ، بعيداً عن المناطق السكنية وعن المؤسسات التي تقدم صوراً مختلفة من الخدمات مثل : الرعاية الصحية كالمستشفيات والمصحات ، أو التي تقدم الخدمات التعليمية مثل المدارس والمعاهد والجامعات ، أو تلك التي تقدم خدمات اجتماعية ، مثل دور رعاية المسنين ومؤسسات الأحداث. وقد عمدت هذه الأجهزة بالإضافة إلى ما سبق إلى تطلب اشتراطات معينة وضوابط في الأشغال الصناعية منها استخدام عوازل للأصوات المزعجة ، وكائنات صور للماكينات والآلات الصناعية ، وغيرها من وسائل ، بهدف حماية العاملين فيها وصيانة البيئة عما يصدر منها^(١).

- البيئة المائية:

لا شك في أهمية الماء ولزومه للحياة الإنسانية ، فلا وجود للحياة بغير هذا الماء. وتعتبر البيئة المائية يتسع ليشمل الأنهار والبحار والمياه الداخلية والبحيرات ، ويتسع ليشمل كذلك المياه الجوفية^(٢).

وتتعدد صور المساس بالبيئة المائية: فقد تتخذ شكل تصريف مياه الصرف الصحي بما تحمله من مواد ملوثة إلى مجارى الأنهار والبحار ، وقد تأخذ صورة تصريف مخلفات التصنيع الكيماوية في المصادر المائية.

(١) قرب هذا الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٣٥ ، ص ٧٨.

(٢) انظر في هذا المدلول المادة الأولى من قانون البيئة في بندها التاسع.

وقد تأخذ صورة التلوث الذى يحدثه وسائل النقل المائى مثل السفن والبواخر والمراكب والقوارب وغيرها: فهذه الوسائل تلقى فى البحار والأنهار بمخلفاتها بما تتضمنه من ملوثات ، وفضلاً عن ذلك فإن الوقود المستخدم فيها يختلط بعد حرقه فى المياه فيلوثها. وقد ساهمت الحوادث البحرية فى الكثير من الكوارث البيئية ، ومثال ذلك تلوث مياه البحار بما ينشأ عن تسرب الزيت من الناقلات العملاقة التى تحملها ، وكذلك الشأن فى حال وقوع حوادث التسرب لمواد أخرى كيميائية تنقلها الحاويات والسفن^(١).

وقد أدت الحروب البحرية كذلك إلى تلوث كبير للبيئة المائية ، فإغراق السفن والغواصات فى الحروب وانفجارها بما تحملها من ذخائر ومواد كيميائية يؤدى إلى تلوث كبير بالبيئة. وإذا كان التلوث الذى يحدث فى هذه الحالات السابقة لا يكون تلوثاً متعمداً ؛ فإن الواقع يشهد حدوث حالات أخرى من التلوث المتعمد أثناء الحروب وأوقات النزاعات ، مثل إلقاء خام النفط فى مياه الشواطئ والخلجان أو تلويث آبار المياه أو الأنهار بهدف حرمان القوة المعادية من استخدامها والشرب منها. وأدت التجارب النووية فى مياه البحار والمحيطات إلى تلوثها ، كما أفضى تصريف النفايات الإشعاعية وتخزينها فى قيعان البحار والمحيطات إلى تهديد مياهها بالتلوث^(٢).

ثانياً: علة حماية البيئة

- الاهتمام التشريعى بحماية البيئة حديث نسبياً:

ليس تهديد البيئة بالتلوث هو أمر حديث ؛ بل إنه يرجع إلى قديم الزمان ، غير أنه رغم ذلك ، لم تهتم التشريعات بإفراء حماية خاصة للبيئة.

(١) الدكتورة سلوى توفيق بكير: ص ٢٠.

(٢) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٧ ، ص ١٤.

ويرجع الاهتمام المتأخر بحماية البيئة إلى عدة أسباب: فمن ناحية ، فإن التنبه إلى مخاطر تلوث البيئة والآثار المترتبة عليه لم يبدأ إلا بعد التقدم العلمى والتقنى ، الذى كشف ما لهذا التلوث من آثار جسيمة على الكائنات الحية وغير الحية. وقد دل التقدم العلمى كذلك إلى كشف الصلة بين هذه الآثار وبين التلوث بالمخلفات الناتجة عن العمليات الصناعية. وقد أثار الاهتمام بقضية البيئة كذلك ما أفضى إليه التلوث من إضرار بالثروات النباتية والحيوانية والاختفاء التدريجى للثروة الحيوانية والسمكية فى الأنهار والبحار وإلى انقراض أنواع هامة من النباتات والطيور وإلى تلوث مياه الشرب ، وهو ما أدى فى النهاية إلى الإخلال بالتكوين الطبيعى للعناصر البيئية كالهواء والماء والتربة^(١).

وقد أدى انتشار أمراض مختلفة ، وإصابة جهاز المناعة لدى الإنسان بالوهن ، وظهور أجيال من الجراثيم والميكروبات التى لم تعد وسائل المقاومة العادية تكفى لمواجهتها ، إلى إثارة التساؤل عن الأسباب التى تقف وراء ذلك؟. وكان نتيجة الأبحاث التى أجريت أن تلوث البيئة يعتبر أهم الأسباب التى أدت إلى هذه النتيجة.

ومن ناحية أخرى فإن تأخر التشريعات فى أفراد حماية خاصة للبيئة يرجع إلى أن أسباب تلوث البيئة لم تزد هذه الزيادة الكبيرة إلا فى العصر الحديث وفى فترة قصيرة نسبياً من الزمن ، وهى تلك التى أعقبت قيام الثورة الصناعية والزراعية وما أفضت إليه من تزايد المواد المختلفة الملوثة للبيئة.

ويعتبر التطور الذى لحق بصناعة الأسلحة بصفة عامة ، وتزايد النزاعات المسلحة والتهديد وتنامى رغبة الدول فى الحصول على أسلحة غير تقليدية مثل الأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية أحد الأسباب المهمة فى تهديد للبيئة.

(١) الدكتور محمد عبد البديع: ص ٩ ؛ الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٤.

وأخيراً فقد أدى وقوع بعض حوادث التلوث البيئي على المستوى العالمى إلى الاهتمام بمشكلة تلوث البيئة ، وخاصة وأن هذه الحوادث وصفت بأنها كوارث بيئية لما ترتب عليها من آثار جسيمة على البيئة.

- **علة الحماية الجنائية للبيئة:** أفضى تلوث البيئة والتهديد به إلى ظهور الحاجة الماسة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ، ويفرض جزاءات على مخالفة أحكامه ، وهو ما أسفر في النهاية عن ظهور ما يمكن أن يطلق عليه القانون الجنائي للبيئة. وجرائم البيئة هي الخروج على التنظيم التشريعى الذى قرره الشارع للبيئة ، فهى موضوع لتنظيم يكفل تحقيقها لأغراضها وصيانتها عن صور المساس بها.

وتبدو علة الحماية الجنائية للبيئة متبلورة في اتصالها بالعديد من الحقوق والاعتبارات^(١):

(١) وقد ربطت المحكمة الدستورية العليا بين حماية البيئة والحق في التنمية وكفالة صحة الفرد وحماية تراث الأجيال القادمة فقالت: " إن التطور الإيجابى للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها بل يتعين أن تقترن وفرتما بالاستثمار الأفضل لعناصرها وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً باعتباره نبض الحياة وقوامها فلا يجوز أن يبدد إسرافاً فإن الحفاظ عليه قابلاً للاستخدام فى كل الأغراض التى يقبلها يغدو واجباً وطنياً وبوجه خاص فى كبرى مصادره مثلاً فى النيل والترع المنتشرة فى مصر... وإذا كان .. صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر مفترضاً أولاً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق بيد أن اتجاهاً لتلويثها بدا أول الأمر محدوداً ثم تزايد حدة مع الزمن وصار بالتالى محفوفاً بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها ، وعلى الأخص مع تراجع الوعى القومى وإشراك بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها . وقد كان للصناعة كذلك مخرجاً من الموارد العضوية الضارة التى تتعاطم تركيزاتها أحياناً ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية هادماً لخصائصها وكان لغيرها من الأماكن مخلقاتها أيضاً السائلة منها والصلبة والغازية التى تزايد حجمها وخطرها تبعاً لتطور العمران تطوراً كبيراً ومفاجئاً بل وعشوائياً فى معظم الأحيان. واقترن ذلك =

فمن ناحية فإن الحق في بيئة نظيفة هو من الحقوق المهمة للإنسان ، وفي هذا الحق تتحقق حماية الفرد والمجتمع في آن واحد. ومن ثم فإن صيانة البيئة تجسد علتها في أنه تمثل حقاً للفرد والمجتمع ينبغي الحفاظ عليه. فحماية البيئة تعكس في حقيقة الأمر صيانة للمصلحة العامة والفردية معاً: إذ تختلط فيها المصلحتان ، فالمصلحة العامة تقتضي الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة ، والمصلحة الفردية تنطوي في الوقت ذاته على حماية الفرد ذاته وحفظ سلامته^(١).

ومن ناحية ثانية فإن للبيئة صلة بالكثير من الجوانب التي تتصل بحياة الإنسان: فحماية البيئة تعنى في الوقت ذاته حماية صحة الإنسان ، إذ كشفت الدراسات عن أن الكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان مصدرها تلوث البيئة. فعلى سبيل المثال فإن المواد المنبعثة عن اللهب البترولى عند استخراجه والدخان الناجم عن إدارة المحركات يؤثر تأثيراً كبيراً على الصحة. فلهذه الصورة من التلوث صلة وثيقة بالكثير من الأمراض الصدرية والتي تصيب القلب وأمراض السرطان لها صلة وثيقة بهذا النوع من التلوث. كما كشفت الدراسات عن أن هذا التلوث يؤدي إلى زيادة وفيات الأطفال^(٢).

ومن ناحية ثالثة فإن حماية البيئة تعنى في الوقت ذاته حماية ثروات الأمة ، فالتلوث الذي يصيب الأنهار والبحار والهواء والتربة ينال من ثروة الأمة الحالة،

= ياهمال التقيد بالضوابط والمعايير التي تجعل صرفها في تلك الموارد المائية على اختلافها مأموناً أو على الأقل محدود الأثر ، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو لمكافحتها بعد وقوعها المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، المكتب الفني س ٧ ، رقم ٣٠ ، ص ٥٢٠

^(١) الدكتور مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ ، رقم ٨١ ، ص ١٤٤-١٤٥.

^(٢) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٧ ، ص ١٣-١٤.

بقدر ما ينال من حقوق وثروات الأجيال المستقبلية. فالإخلال بتوازن البيئة يؤدي إلى استنزاف للموارد الطبيعية - المتجددة وغير المتجددة - على نحو يؤدي إلى أن يكون استهلاكها يتم بمعدلات تفوق تجدها أو إيجاد بديل لها^(١).

ويؤثر التلوث البيئي على الموارد الطبيعية اللازمة للإنسان ، فقد يؤدي هذا التلوث إلى نضوبها أو فقدان منفعتها: ومثال ذلك نضوب المعادن وانجراف التربة وانقراض الأنواع والتصحر وغيرها. وقد يؤدي تلوث البيئة إلى التأثير على النظام البيئي ، وهو ما يؤثر على الإنسان من جوانب مختلفة ، ومثال ذلك ما يفضي إليه التلوث إلى ارتفاع حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون وغيرها^(٢).

وقد ازدادت خطورة تلوث البيئة ومساسها بحياة الإنسان والنبات والحيوان بما تؤدي إليه التلوث الإشعاعي من آثار خطيرة على عناصر البيئة كافة ، وبما تحدثه من تغييرات في جسم الإنسان والحيوان وتأثير على الخلايا الحية بما قد يتعذر علاجها أو إعادتها إلى ما كانت عليه. ويمتد هذا التأثير الملوّث للبيئة إلى سنوات طويلة ، وقد لا يظهر أثر التعرض لهذه الإشعاعات فوراً ؛ وإنما قد يتراخى إلى فترة تطول أو تقصر من الزمن ، بل قد لا يعرف الشخص أنه قد تعرض لجرعة زائدة من الإشعاعات الضارة ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تشخيص الإصابة والتأخر في تداركها بالعلاج.

فالوقوف على وجود نشاط إشعاعي يتجاوز الحدود المقررة يتم بوسائل تقنية متطورة قد لا تتطلبها المواد الأخرى الملوثة للبيئة. كما أن المواد الأخرى كالمواد السامة أو المعدية يمكن مقاومتها بوسائل بسيطة ومعروفة علمياً ؛ بخلاف التلوث

(١) الدكتور محمد عبد البديع: ص ١٠-١١.

(٢) الدكتورة سلوى توفيق بكير: ص ١٥.

الإشعاعى ، إذ يحتاج إلى وسائل علمية متطورة وقياسات مستواه وسبل لمكافحة وتدارك آثاره ، قد لا تتسنى للسلطات المحلية^(١).

- الترويج بين المصالح وحماية البيئة:

إن تدخل الشارع لتجريم فعل ما يخضع لموازنة دقيقة لتقدير ما إذا كانت المصلحة التى تنتج من هذا التجريم تفوق المصلحة الناجمة من عدم هذا التدخل^(٢). وتفسير ذلك أن هناك الكثير من المصالح التى يسودها التنازع ، بحيث أنما لو تركت دون تنظيم لعلت بعضها على بعض ، وتنازعت فيما بينها ، ولأدى ذلك إلى تحقق ضرر بها. وفى هذه الحالة يجب على الشارع التدخل لترجيح مصلحة معينة يجدها أنما هى الأولى بالرعاية^(٣). ولا تخرج حماية البيئة عن هذا التحديد: فالشارع قد رأى أن حماية البيئة تفوق فى جانب المصلحة ما قد يحققه الفرد من فائدة ، ولذلك فقد اعتبرها من المصالح المهمة التى يجب كفالة حمايتها وتجريم أفعال المساس بها ، ووضع تنظيم يحقق صيانتها.

- **هل تحتاج البيئة إلى حماية جنائية خاصة؟**: أدى تنوع صور المساس بالبيئة وخطورتها إلى أن نصوص التجريم العامة التى تحمى الإنسان والحيوان:

(١) الدكتور هدى قشقوش: رقم ١٦ ، ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر فى هذه الفكرة : الدكتور أشرف. توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق فى صيانة العرض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور عبد الرحمن حسين على علام حيث يرى أن المصلحة الفردية حين يوليها الشارع رعايته تنتقل إلى مصاف المصالح العامة. انظر مؤلفه: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى بيئة ملائمة ، مكتبة النهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، رقم ١ ، ص ٣.

وفى تقديرنا أنه لا علاقة بين انتقاء الشارع مصلحة معينة وإسباغ الحماية القانونية عليها، وبين الطبيعة القانونية لهذه المصلحة ، فقد تظل المصلحة فردية ومع ذلك يوليها الشارع عنايته وينص على حمايتها.

مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم ، لا تتضمن حماية كافية للبيئة ، فهي تتسم بنطاق ضيق يقصر عن أن يشمل دائرة واسعة من الأفعال الماسة بالبيئة. ومن ناحية أخرى فإنه قد يصعب إقامة الدليل على توافر الصلة بين أفعال المساس بالبيئة من ناحية ، وبين المساس بالحق في الحياة أو سلامة الجسم من ناحية أخرى ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح النصوص العامة غير كافية ولا فعالة لحماية البيئة. فضلاً عما تتميز به المساس بالبيئة وضوابط المحافظة عليها من اعتبارات فنية تقتضي إفرادها بنصوص خاصة. وهذه الأسباب تدخل الشارع فوضع تجريماً خاصاً للأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط التي تكفل حماية البيئة ، كما أنه وضع من العقوبات والتدابير ما يكفل لنصوص التجريم الموضوعية تحقيقها لهدفها.

ثالثاً: مدلول تلوث البيئة ومصادره

- مدلول التلوث:

يقصد بالتلوث لغة عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره مما يتنافر معه ويفسده. والتلوث البيئي يعني الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان. كما يعرف بأنه إضافة الإنسان لمواد أو أشكال للطاقة إلى البيئة بقدر يمكن أن يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو إعاقاة الأنشطة الاقتصادية أو تؤثر على الهواء أو الماء^(١). فهو كل تغيير في عنصر من عناصر البيئة والذي يؤدي إلى تغيير في خصائصه ومواصفاته سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني^(٢).

(١) الدكتور سعيد سعد عبد السلام : ص ٣٥-٣٦ ؛ الدكتورة سلوى بكر: ص ٦٩.

(٢) الدكتور سعيد سعد عبد السلام : ص ٣٦.

والتلوث الهوائى يعنى كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما فى ذلك الضوضاء^(١).

بينما يعنى التلوث الذى يصيب البيئة المائية هو إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو أن يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها^(٢).

ويلاحظ أن هناك تفرقة بين تلوث البيئة بالمعنى السابق وتدهورها: فتدهور البيئة هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستترف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار^(٣).

- الإخلال بالتوازن البيئى:

لا يقتصر المساس بالبيئة فقط على تلويثها ؛ بل إن هذا المساس يتحقق كذلك بالإخلال بالتوازن الذى يقوم عليه النظام البيئى ، ويتحقق هذا الإخلال بصور مختلفة من أهمها تهديد التوازن الفطرى للحيوانات والنباتات ، وذلك من خلال إنقاص عدد الحيوانات والنباتات البرية والبحرية ، الأمر الذى يهدد بانقراضها. ومن الصور كذلك تهديد الغابات والمراعى والشعب المرجانية وهو الأمر الذى يؤدى إلى تهديد التوازن الذى يقوم عليها^(٤). فحماية البيئة تعنى الإبقاء على

(١) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها رقم ١٠.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها رقم ١٢.

(٣) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها رقم ٨.

(٤) الدكتور سلى توفيق بكير: ص ٧ ؛ الدكتور محمد عبد البديع ص ١٣.

مكوناتها الطبيعية والتوازن بين عناصرها ، ومنع تلوثها أو تدهورها أو يقلل من حدة هذا التلوث.

- التفرقة بين الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة :

قد يتداخل مدلول تلوث البيئة مع الإضرار بها ، ذلك أن كل تلوث يلحق بالبيئة ينطوي بالضرورة على إضرار بها ؛ غير أن التفرقة بين التعبيرين مع ذلك تبدو مهمة: فلفظ التلوث هو أضيق نطاقاً من الإضرار بالبيئة ، ومن ثم فإن هناك الكثير من الصور التي تمس البيئة وتضر بها ؛ إلا أنها لا تدخل في مدلول التلوث. فالتلوث هو أى تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة ، والذي قد يسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية. فالتلوث يتضمن إضافة أو إدخال أى مادة غير مألوفة إلى أى من الأوساط البيئية ، وتؤدى هذه المادة عند وصولها إلى تركيز معين إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص هذه الأوساط^(١).

أما الإضرار بالبيئة فقد يتوافر دون أن يحدث فيها تلوث: مثل الضوضاء والروائح المقلزة والاهتزازات والنفائات^(٢).

غير أن الشارع وسع من مدلول التلوث ، فلم يقصره على معناه الحرفي ؛ وإنما مد نطاقه ليشمل الإضرار بالبيئة وتلوثها^(٣).

(١) الدكتور سعيد سعد عبد السلام : ص ١٤-١٥.

(٢) الدكتور سعيد سعد عبد السلام : ص ١٥

(٣) نص البند رقم ٧ من المادة الأولى من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على أن تلوث البيئة هو " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي".

- مصادر التلوث:

قد يرجع تلوث البيئة إلى نوعين من المصادر الأولى : طبيعية ، والثانية صناعية .

- مصادر التلوث الطبيعية والصلة بينها وبين قانون البيئة:

تعنى مصادر التلوث الطبيعية أنها تقع بسبب لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، ومثال ذلك التلوث الناتج عن موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة ؛ الفيضانات ؛ والصواعق والبراكين والزلازل وغيرها من صور. ويلحق بهذه المصادر ما يتسبب فيه الإنسان ممن تلوث ، ولكن يقع بطريقة غير إرادية ، ذلك أن الإرادة هي مناط المسؤولية.

وهذه المصادر بحسب الأصل ليست محل اهتمام القانون الجنائي^(١) ، ذلك أن هذا القانون يهتم بالأفعال الإرادية الصادرة من الإنسان بحسبانه هو المخاطب بالنصوص الجنائية ، ويمكن أن يوجه إليه الأمر والنهي.

غير أنه مع ذلك فإن الشارع قد يهتم بالأفعال الطبيعية في مجال القانون الجنائي في بعض الحالات: فقد يلقي الشارع بعض الواجبات على عاتق بعض الأشخاص عند وقوع الحوادث الطبيعية الملوثة بالبيئة ، ومن ثم يكون امتناعهم عن القيام بهذه الواجبات مشكلاً لجريمة. ومثال ذلك ما يوجه الشارع من اتخاذ الاحتياطات الكافية والسيطرة على التلوث ومصادره فور وقوعه والقيام بالإبلاغ في حالة وقوع كسر مفاجئ في خط الأنابيب الذي يحمل الزيت^(٢) ، وذلك بصرف النظر عن سبب هذا الكسر أو مصدره. ومن ناحية أخرى فإن هذه المصادر قد يقيم عليها القانون الجنائي بعض أحكامه التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو نفي القصد الجنائي ، ومثال ذلك أن يتم التلويث بقصد

(١) الدكتور سولوى بكير: ص ٧٢.

(٢) البند ج من المادة ٥٤ من قانون البيئة.

إنقاذ ركاب سفينة توشك على الغرق^(١). في هذه الحالات فإن الشارع يقيم أحكاماً تتصل بالتجريم والعقاب على توافرها أو انتفائها.

ومن جهة أخرى فإن التلوث الناجم عن المصادر الطبيعية يمكن أن يكون محل اهتمام نصوص أخرى غير جنائية وردت في قانون البيئة ، ذلك أن هذا القانون كما له جانبه العقابي ، فإن له جانبه غير العقابي ، والذي يهتم بمكافحة التلوث ودرء تهديده أياً كان مصدره ، ولو كان غير إرادي. ولعل هذا هو الذي يفسر لنا كيف أن قانون البيئة قد احتوى الكثير من التعريفات التي يمكن أن تصدق إذا كان مصدرها طبيعياً أو إنسانياً. وتطبيقاً لهذه الفكرة نص الشارع على أن الكارثة البيئية هي الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان^(٢).

- التلوث الصناعي:

النوع الثاني من التلوث هو التلوث الصناعي الذي يعود إلى تدخل إرادة الإنسان ونشاطه ، وهذه الصور تتسع لتشمل ما تنتجه الصناعات المختلفة من مواد ملوثة ، كالتى تنتج من الصناعات الكيماوية أو البترولية ، وتشمل أيضاً مخلفات المنازل ، وعوادم السيارات ووسائل النقل وغيرها من صور^(٣). ولا يقتصر إحداث المواد لأثرها في تلويث البيئة بشكل مباشر ؛ بل يمكن أن تنتج هذا التأثير ولو كان بطريق غير مباشر^(٤).

وأهم المشكلات التي تواجه الإنسان هي مشكلة الطاقة فالمصادر التقليدية للطاقة كالبترول والفحم على وشك النضوب ، ونضوب هذه المصادر من شأنه

(١) المادة ٥٤ من قانون البيئة في بندها (أ).

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٣٧.

(٣) الدكتور سولوى بكير: ص ٧٢-٧٣.

(٤) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها ١٣.

أن يعجز الإنسان عن استغلال كافة موارده الطبيعية الأخرى. وهو ما دفع الإنسان إلى البحث عن مصادر طاقة أخرى بديلة كالطاقة النووية والطاقة الشمسية وغيرها (١). واستعمال الطاقة النووية يمكن أن تؤدي إلى التلوث الإشعاعي الذي يصيب الفرد ، الذي يتعرض للمواد المشعة من مصادر متنوعة مثل الكشف والعلاج الطبي بالأشعة ؛ تشغيل المخطات النووية الكهربائية ، وغيرها من مصادر. وللاعتبارات السابقة اعتبر الشارع "الإشعاعات" من ضمن المواد الملوثة للبيئة (٢). وقد ساوى الشارع من حيث الخطورة بين الإشعاع وبين المواد المعدية والسامة أو القابلة للانفجار.

رابعاً: الصلة بين البيئة والاعتبارات الاقتصادية والقانونية

- الصلة بين البيئة والاعتبارات الاقتصادية:

من المقرر أن علم القانون يتأثر بصفة عامة بالاعتبارات الاقتصادية التي تنعكس على صياغة قواعده وتنفيذه. ولعل حماية البيئة هي من أبرز الصور التي يرتبط فيها التشريع بالاعتبارات الاقتصادية.

وهناك صلة وثيقة بين الحياة الاقتصادية والبيئة: فسلامة البيئة وحمايتها هي أساس التنمية الاقتصادية ، كما أنها هي المعيار الذي يقاس به تقدم الدول. وقد كان النجاح الذي أحرزه الإنسان في السيطرة على الموارد الطبيعية وتسخيرها لخدمته أن كان هذا النجاح على حساب التوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة المختلفة. وقد أدى الطلب المتزايد على هذه الموارد لسد الحاجات المتجددة

(١) الدكتور سعيد محمد الحفار: الموسوعة البيئية العربية ، ، جامعة قطر ، ج ١ (١٩٩٨) ، ص ٧٦-٧٥.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ١٣.

للإنسان إلى إحداث تأثير على النظم البيئية تجاوزت الحدود المسموح بها في التوازن البيئي ، وهو ما أدى تدهور بيئي خطير هدد حياة وصحة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى على العيش بصورة طبيعية وفي سلام^(١). ومن الأسباب الرئيسية لزيادة الاهتمام بحماية البيئة هو ما أدت إليه الثورة الصناعية إلى قنافت الدول للحاق بركبها وتحقيق أكبر مستوى من النمو الاقتصادى والاجتماعى والصناعى الأمر الذى زاد من الأسباب الملوثة للبيئة^(٢). أى أن هذا السبب فى حقيقته يرجع إلى اعتبارات اقتصادية: فقد وجدت الكثير من الدول فى التصنيع سبيلاً لسد الفجوة بين احتياجات الناس وبين الموارد المتاحة ، كما أنه هو الوسيلة إلى إحداث الرفاهية فى المجتمع وإلى الرقى بين الأمم^(٣). وقد تجلت الثورة الصناعية فى التزايد الكبير فى استخدام الآلات الميكانيكية التى تدار بالوقود ، وفى استخدام الكثير من المواد الكيميائية اللازمة لإتمام عمليات التصنيع ، وفى التوسع فى الصناعات البلاستيكية والكيميائية والنفطية ، وهى صناعات تخلف الكثير من المواد المؤثرة على البيئة. وقد أدى التوسع فى استخدام هذه الآلات إلى تسميم الهواء بالأدخنة والغازات السامة^(٤). ويضاف إلى ذلك التطور الذى حدث فى استخدام مصادر الطاقة ، فقد استخدم الإنسان العديد من صور هذه المصادر من طاقة مشتقة من المواد

(١) الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٢.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: ص ٩.

(٣) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ٦ ، ص ١٢.

(٤) الدكتورة سلوى توفيق بكير: ص ١٩.

النفطية ، وطاقة كهربائية وإلكترونية ونووية ، وغيرها من مصادر^(١). كما ساهم في تلوث البيئة انتشار وسائل المواصلات وكثافة استخدامها^(٢).

- **البيئة والحرب:** ارتبط العلم بالحرب منذ أقدم العصور: فقد استخدمت عبقرية العلماء في زيادة قدرة الإنسان على القتال والقضاء على خصومه. وقد اتجه العلم منذ قديم الزمان إلى خدمة الأغراض العسكرية ، على نحو فاق استخدامه لخدمة الأغراض السلمية. والكثير من الاكتشافات العلمية السلمية ظهرت في ظل بحوث ذات أهداف عسكرية^(٣).

وتتعدد صور مساس الاستخدامات العسكرية بالبيئة: فمن ناحية فإن هذه الاستخدامات تتطلب الاستحواذ على أرض شاسعة تشغلها القوات المسلحة^(٤) ، ولا شك في أن الاستعمال غير المنتج لهذه الأراضي يؤدي إلى المساس بالبيئة. ومن ناحية أخرى استخدام الأسلحة النارية له تأثير بالغ على الإنسان والحيوان والنبات والطيور وهذا التأثير يؤدي إلى تدمير البيئة وانحيار عناصرها وصعوبة استغلالها المستقبلي. ولا يقتصر المساس بالبيئة على ما يقع عليها أثناء الحرب ؛ بل يمتد إلى ما بعد أن تضع أوزارها: فهناك عدد كبير من القنابل التي لم تنفجر ومن حقول الألغام التي تعوق الانتفاع بمساحات كبيرة من الأراضي ، والتي تسبب الإيذاء للبيئة بعناصرها.

ولا يقتصر المساس بالبيئة على ما يقع أثناء الحروب ؛ وإنما يمتد بسببها إلى وقت السلم كذلك: وعلى سبيل المثال فإن الطيران على ارتفاع منخفض وبسرعات أعلى

(١) الدكتور عبد الرحمن حسين علام : رقم ٦ ، ص ١٢.

(٢) الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٢.

(٣) الدكتور سعيد محمد الحفار: الموسوعة البيئية العربية ، ج ١ ، ص ٧٥-٧٦.

(٤) تقدر حجم الأراضي المخصص للأغراض العسكرية في الولايات المتحدة بنحو ٢% من المساحة الإجمالية للأراضي ؛ بينما تصل هذه النسبة في دول أوروبا الغربية إلى نحو ٣%. الدكتور سعيد محمد الحفار: الموسوعة البيئية العربية ، ج ١ ، ص ٦٧٠-٦٧١.

من سرعة الصوت هو من الخطورة بمكان على الصحة ، ويمكن لطائرة واحدة تطير بسرعة الصوت لمدة عشر دقائق أن تحدى دويّاً مرتفعاً في مساحة خمسة آلاف متر ، ومن شأن هذا الدوى إصابة الإنسان بأمراض شتى كارتفاع ضغط الدم وزيادة معدلات ضربات القلب والاضطرابات المعوية وغيرها. ويؤدي استخدام الأسلحة الحربية كالدبابات والطائرات والسفن وحاملات الطائرات إلى زيادة استهلاك الوقود بدرجة كبيرة للغاية^(١).

وتشير بعض الدراسات إلى أن نحو ١٠% من الانبعاثات من عمليات القوات المسلحة تتراوح من ٦ إلى ١٠% على الأقل من تلوث الهواء العالمي ، وأن نسبة تتراوح ما بين ١٠ إلى ٣٠% من إجمالي التدهور العالمي يرجع إلى أنشطة مرتبطة بالجوانب العسكرية. وفضلاً عن ذلك فإن الكثير من الأسلحة والأدوات العسكرية تدمر طبقة الأوزون على نحو لا نظير له في الاستعمالات المدنية^(٢). وتعتبر التفجيرات النووية واستخدام الأسلحة التي يدخل في تكوينها المواد المشعة من أخطر مصادر تلوث البيئة ، ذلك أن هذه التفجيرات تؤدي إلى أن ينجم عنها قدر هائل من الغبار الذرى الذى يتساقط على سطح الأرض ويندمج بعناصر التربة والهواء والماء فيلوثها. ويؤدي إلى التداخل في دورة الغذاء فتنتقل هذه المواد إلى النباتات والحشرات والطيور والحيوانات ، ثم تنتقل إلى الإنسان في النهاية ، وهو ما يزيد من خطر التلوث الإشعاعي^(٣).

(١) تستهلك طائرة F-16 نحو ٣٤٠٠ لتر من الوقود خلال ساعة واحدة ، وهو ضعف ما يستعمله سائق سيارة أجرة في سيارته لمدة عام كامل. الدكتور سعيد محمد الحفار: الموسوعة البيئية العربية ، ج ١ ، ص ٦٧٢.

(٢) الدكتور سعيد محمد الحفار: الموسوعة البيئية العربية ، ج ١ ، ص ٦٧٤

(٣) الدكتورة هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، رقم ١٣ ، ص ٢١-٢٢.

- التعارض بين النمو الاقتصادى وحماية البيئة: قد يبدو أن هناك

تعارضاً بين مقتضيات النمو الاقتصادى من جانب وحماية البيئة من جانب آخر، فالرغبة الجارحة فى تحقيق النمو الاقتصادى قد تؤدى إلى الإضرار بالبيئة: وتفسير ذلك أن التوسع الصناعى واستغلال الموارد والثروات الطبيعية واستخدام وسائل النقل الحديثة قد تؤدى إلى تلوث البيئة بما ينجم عن ذلك من مخلفات ونفايات ضارة والرغبة فى التوسع الزراعى ورفع معدلات الإنتاج الزراعى قد تتطلب زيادة استخدام الأسمدة والمخصبات الكيماوية ، كما تتطلب أيضاً استخدام أنواع متعددة من المبيدات التى تؤثر على النبات وعلى التربة^(١). ويرجع التعارض بين مقتضيات النمو الاقتصادى والحفاظ على البيئة إلى أمرين: الأول أن حماية البيئة تتطلب إنفاق أموال باهظة للحد من التلوث الناجم عن الإنتاج وهو ما يؤدى إلى زيادة تكلفة هذا الإنتاج^(٢).

والأمر الثانى هو أن دراسة الآثار الناتجة عن عمليات التصنيع والإنتاج على البيئة ووضع الخطط اللازمة لمواجهتها تتطلب وقتاً وجهداً وإمكانات تقنية عالية، الأمر الذى قد يقف حائلاً دون الرغبة فى سرعة النمو الاقتصادى. وإذا كانت اعتبارات حماية البيئة تؤدى إلى زيادة تكلفة الإنتاج وإعاقة سرعة تقدمه ، فإن لذلك أثره على الطلب على السلعة المنتجة ، ذلك أن زيادة سعر السلعة يؤدى إلى ضعف الإقبال عليها . كما أن فرض الدولة لقوانين مشددة لحماية البيئة ونقل عبء تكلفتها إلى الاستثمارات الصناعية قد يؤدى إلى عزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم داخل الدولة^(٣).

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: ص ٢٤.

(٢) انظر تفصيلاً: الدكتور محمد عبد البديع : اقتصاد حماية البيئة ، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة ، ص ٢٥.

رمن - بة أخرى فإن صباه قواعء اءافاة ءولبة وءنفةء؛ ءء صءلءم باءءارات اقءصاءبة ءءصل بءءءءء المءزم بءءمل نفقات ءماء الببة. وقء وءء ذلك أءناء المناقشات الءى ءارء فى مؤءمر الأمم المءءة ءول قانون البءار لسنة ١٩٨٢ ، إء ءمسءء ءول النامبة بأن برامء الءفاظ على الببة البءربة بعوق ءءءمها ، وأنه بعب أن ءءمل ءول الصناعبة العباء الأكبر فى هءا الءصوص^(١).

- الءربة الاقءصاءبة وءماء الببة:

هناك صلة وءبقة ببن النظام الاقءصاءبى وءماء الببة: فءبنى ءولة لسةا قوامها الءربة الاقءصاءبة وءءبعب أصءاب الأعمال على اسءءمار أموالهم وإزالة الكءبر من العقباء القانونبة والماءبة الءى قء ءقف ءر عءرة أمامهم قء بكون له ءأءر سلبى على ءماء الببة من وءببن:

الوجه الأول أن النشاط الاقءصاءبى الءى بقوم على الءربة الاقءصاءبة إنمما ببء فى المقام الأول عن الربء. وإذا كان هءف ءءقق الربء هو فى ءاؤه هءفاً مشروعاً ؛ فإن هءا الهءف قء بصر بعر مشروع إذا ارءبءب به أنسطة بعر مشروعة. وءفسبر ءلك أن النشاط الءى بباشر فى إطار من الءربة الاقءصاءبة بفضى بالضرورة إلى ءنافس ببن أصءاب المشروعات على ءءءبم أفصل ءءمة بسعر بقل عن منافسبه. وهءه السباسة قء ءؤءى إلى الءروج عن ءءنظبم الءى وءعه الشارع لءماء الببة ، ءلك أن الاءزام بهءه ءءنظبم قء بكبء المنشأة نفقات وأعباء إءافبة قء ءؤءر فى النهاءة على سعر المنءء الءى ءءنافس به مع بعرها من المنشآت. والوجه ءاى للصلة ببن الءربة الاقءصاءبة وءماء الببة بءبلور فى النهء الءى ءءبعه ءولة فى إزالة الكءبر من القبوء الءى ءءعرض عمل

(١) ءءءور أءمء عبء الكربم سلامة: قانون ءماء الببة ، ص ٢٥ ، والهامش.

أصحاب رءوس الأموال بهدف تشجيعهم. وهذه الخطة بقدر ما قد تحقق من الزايا ؛ فإنها لا تخلو من عيوب : ذلك أن الكثير من هذه القيود يتضمن صوراً من الرقابة على هذه المشروعات ومدى التزامها بالقوانين المطبقة ، ومن شأن إلغاء الكثير من هذه القيود أن يضعف من الرقابة على هذه المشروعات ، وهو ما يمهّد السبيل إلى الخروج على التشريعات التي تحمي البيئة.

- تعقد التشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية وتضاربها:

مما يتصل بإساءة المشروعات الخاصة للحرية الاقتصادية بحثاً عن الربح أن تكون النصوص التشريعية التي تنظم الحياة الاقتصادية متسمة بالتعقد أو التحكم أو التضارب أو كثرة التعديلات وتلاحق التغيرات في السياسات الاقتصادية في أزمنة قصيرة. هذه الأسباب قد تدفع أصحاب المشروعات إلى مخالفة القانون من أجل الحفاظ على بقائهم واستمرارهم في السوق ؛ وإلا أطيح بهم خارجه. فكثيراً ما يواجه أصحاب المشروعات الاقتصادية بضغوط متعارضة وتناقض في التنظيمات الاقتصادية تتراوح بين اللين والشدّة يؤدي إلى خروجهم على القانون^(١). والخروج على القواعد التي تحمي البيئة هو واحد من مظاهر مخالفة المشروعات الخاصة للقانون للأسباب السابقة.

- الصلة بين حماية البيئة وكفاءة أنظمة الرقابة في الدولة:

هناك صلة وثيقة بين حماية البيئة وبين كفاءة الجهاز الإداري وفاعليته^(٢): فكلما ضعفت أنظمة الرقابة واتسم الجهاز الإداري بالفساد وضعف الإمكانيات ، كلما أدى ذلك إلى صعوبة مكافحة أفعال تلوث البيئة. وتفسير الصلة بين حماية البيئة وأنظمة الرقابة ترجع إلى أن الشارع قد ألقى على عاتق الأجهزة الرقابية

(١) الدكتور مصطفى منير: رقم ٤٣ ، ص ٧٩.

(٢) الدكتور مصطفى منير: رقم ٤٢ ، ص ٧٨.

التي أنشأها في قانون البيئة وغيره من القوانين الكثير من الواجبات والمهام التي تكفل حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالبيئة والتأكد من الالتزام بها. وهذه الواجبات الملقاة على عاتق الأجهزة المطبقة لتشريعات حماية البيئة علتها أن هذا القانون ذو طبيعة فنية ، وهو ما يستوجب أن يعهد بتطبيقه إلى جهة ذات دراية وخبرة فنية تملك الأجهزة والمعدات التي تكفل لها تحقيق هذا الهدف. كما أن تطبيق التشريعات التي تحمي البيئة يستوجب تدخلاً مستمراً من هذه الأجهزة بهدف التأكد من تطبيق هذه التشريعات.

وهناك سبب آخر يجعل للأجهزة المنوط بها تطبيق تشريعات البيئة أهمية قد تفوق غيرها من الأجهزة وهو: أن هذه التشريعات قد تسمح في كثير من الأحوال بقدر من التلوث الذي لا يتجاوز حدوداً معينة ، ويستلزم الوقوف على هذه النسبة مراجعة دورية من هذه الأجهزة. فضلاً عن ذلك فإن هناك الكثير من الحالات التي قد يتم فيها مخالفة قانون البيئة بحسن نية ، كأن تتجاوز الانبعاثات حدوداً معينة أو أن يتم تصريف مخلفات في مجرى نهر ويحدث خروج عن حدود الترخيص الممنوح لصاحب الشأن والذي يجيز له القيام بذلك. في هذه الحالات يكون للأجهزة الإدارية المنفذة لقوانين البيئة أهمية كبيرة ، ذلك أن الأمر في هذه الصور قد لا يتصل بجريمة جنائية ؛ وإنما تمت المخالفة بحسن النية ويتعين مواجهتها بتنبيه المخالف لوجود تلوث من فعله والتأكد من إزالة أسباب هذا التلوث ، وهو ما يعد دوراً وقائياً وإرشادياً في الوقت ذاته للأجهزة القائمة بتنفيذ تشريعات البيئة.

وأخيراً فإن كفاءة الأجهزة الإدارية المنوط بها تطبيق قانون البيئة له دور مهم في سرعة إزالة المخالفات بالطريق الإداري ، إذ يجيز لها القانون القيام بذلك ، فضلاً عن تنفيذ الأحكام التي تصدر في جرائم المساس بالبيئة.

- **قصور دور المجنى عليه وأثره:** للمجنى عليه دور مهم في الإبلاغ عن الجريمة ومقاومة مرتكبيها وهو ما يساهم في النهاية إلى التوصل للجناة ومعاقبتهم. غير أن هناك طائفة من الجرائم يطلق عليها أنها جرائم بدون مجنى عليه^(١). والذي يجمع بين هذه الجرائم أنها قد لا تصيب بالإيذاء شخصاً معيناً وقد تقع في بعض صورها برضاء أطرافها ، ومن ثم فقد لا يتوافر الدافع لشخص ما في الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على البيئة.

ومن ناحية ثانية فإنه حتى بفرض توافر المجنى عليه في جرائم المساس بالبيئة ، فإن توافر الجريمة بأركانها قد يكون موضع شك لدى المجنى عليه ، ذلك أنه ليس كل فعل ملوث للبيئة يشكل في نظر الشارع فعلاً مؤثماً ؛ بل إنه يسمح بهذا التلوث متى التزم حدوداً معينة ، وفي هذه الصور لا يكون المجنى عليه واثقاً من وقوع فعل يشكل جريمة^(٢).

ومن ناحية ثالثة فإن الشخص قد يجهل الوسائل القانونية التي يوفرها الشارع لحماية البيئة ، ذلك أن النصوص التي تحمي البيئة قد لا يكون بمقدور كل شخص الاطلاع عليها والوقوف على أحكامها ، ولا سيما وهي تتطلب قدراً من الدراية الفنية والقانونية. وقد تكون الوسائل التي نص عليها الشارع لحماية البيئة تتسم بقدر من الصعوبة والتعقيد ما يؤدي إلى عزوف الأشخاص عن القيام بواجب الإبلاغ عما يقع من جرائم تمس البيئة. كأن يعهد إلى أجهزة متخصصة بحماية البيئة تلقي البلاغات التي تتعلق بهذا النوع من الجرائم دون

(١) انظر في هذه الفكرة الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢٠٠٤) رقمي ٦٨ ، ١٣٢. وانظر كذلك المراجع المشار إليها في القانون المقارن.

(٢) الدكتور مصطفى منير: رقم ٤٦ ، ص ٨٢.

غيرها من أجهزة الضبط العادية^(١).

- الصياغة التشريعية للنصوص وأثرها فى حماية البيئة:

تتسم جرائم البيئة بتنوعها واختلاف مضمونها وتطورها ، ولذلك فإن الشارع كثيراً ما يلجأ فى تحديده لجرائم المساس بالبيئة إلى أسلوب فى الصياغة يتسم بالمرونة والتعميم. كما أنه نظراً للطابع الفنى للمسائل المتصلة بالبيئة ، فإن الشارع يلجأ فى الكثير من الحالات إلى الإحالة إلى نصوص أخرى وردت فى قانون البيئة أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إلى قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة بنصوص قانون البيئة.

ومن ناحية أخرى فإن خطة الشارع فى تجريم أفعال المساس بالبيئة غالباً ما تكون من خلال وضع نصوص مستقلة للعقاب ، عاقب الشارع بمقتضاها على الإخلال بأحكام مواد أخرى ، شكلت نصوصاً للتجريم. ومفاد هذه الخطة أن نصوص التجريم صارت بمعزل عن نصوص العقاب ، فضلاً عن استخدام الشارع لعبارات تحتل عدة تأويلات مثل نصه على العقاب على "الإخلال بنص معين" دون أن يوضح ماهية هذا الإخلال وأشكاله وصورة الركن المعنوى الذى تتخذه هذه الجرائم.

وهذه الاعتبارات قد جعلت نصوص التجريم والعقاب فى قانون البيئة تتسم بقدر من الغموض وعدم التحديد ، وهو ما يثير صعوبة فى التفسير والتطبيق والتنفيذ ؛ بل والإلمام بمحتوى هذه النصوص.

- **صعوبة الإثبات فى جرائم البيئة:** يمثل تلوث البيئة نموذجاً للجرائم التى تتسم بصعوبة الإثبات: فهى تحتاج إلى وقت وجهد أمام جهات الضبط

(١) انظر فى هذه الفكرة فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة: الدكتور مصطفى منير: رقم ٤٦ ، ص

والتحقيق والمحاكمة لإثبات وقوع الفعل الجرم ، والذي قد لا يكون بمثل وضوح الفعل في الجرائم التقليدية. ولما كانت الجرائم البيئية تتسم بطابع فني ، إذ يركن في إثباتها إلى الأدلة الفنية ، فإن المنازعة المستندة إلى الخبرة الفنية في هذا النوع من الجرائم غالباً ما تحدث: ففي الدعاوى الجنائية ، -وحتى المدنية الناشئة عنها- يتنازع الخصمان في سبيل إثبات وقوع الفعل الماس بالبيئة أو نفيه. وهذا التنازع قد يفضي إلى البراءة في الكثير من الأحيان ، وأنه حتى في حالة القضاء بالإدانة ؛ فإن طول الفترة من وقوع الفعل وحتى الحكم في الدعوى يفقد العقوبة أثرها الردع^(١).

خامساً : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

- تمهيد:

سبقت الشريعة الإسلامية كافة النظم التشريعية المعاصرة في وضع نصوص تكفل حماية البيئة. ويرى بعض الفقه أن النصوص العامة التي تحمي حق الحياة في الشريعة الإسلامية يمكن التوصل من خلالها إلى حماية البيئة^(٢)، ومن هذه النصوص قوله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"^(٣). وقوله تعالى "أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"^(٤). وعلة هذا الرأي أن تلوث البيئة هو أشد صور المساس بحياة الإنسان. كما ذهب بعض الفقه كذلك إلى اعتبار

(١) الدكتور مصطفى منير: رقم ٤٩ ، ص ٨٥.

(٢) الدكتور يوسف القرضاوى: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق بالقاهرة (٢٠٠١)

، ص ٤٨ ؛ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة ، ص ١٢.

(٣) النساء الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢.

النصوص التي تدعوا إلى النظافة الشخصية والوضوء والغسل تتعلق بحماية البيئة في الشريعة الإسلامية^(١).

غير أن هذه النصوص في تقديرنا لا يمكن اعتبارها مخصصة لحماية البيئة: ذلك أنه من المقرر أن النص الواحد قد يحمي مصلحة واحدة أو مصالح متعددة ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإن العبرة تكون بالمصلحة الغالبة التي يحميها النص. ولا شك في تأثير التلوث على الحياة الإنسانية بصفة عامة وفي أنه قد يؤدي في بعض صوره إلى المساس بالحق في الحياة ومن ثم تتضمن هذه النصوص حماية عامة لهذا الحق ؛ غير أنه مع ذلك فإن علة هذه النصوص ليست حماية البيئة أساساً.

كما أنه يبدو في تقديرنا أنه لا صلة بين حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وبين النظافة الشخصية والوضوء والغسل: فهذه النظافة لا صلة لها بالوسط الذي يحيط بالإنسان ؛ وإنما تتصل بشخصه لا بالبيئة التي يحيا فيها. غير أنه إن امتدت لتؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان اعتبرت ماسة بالبيئة.

- الحماية الخاصة للبيئة في الشريعة الإسلامية:

نقصد بالحماية الخاصة للبيئة ما أفردته الشارع الإسلامي من نصوص تكفل رعاية البيئة على نحو مباشر ودقيق ، ويعنى ذلك أن النصوص التي تحمي حقوقاً أو مصالح أخرى لا تدخل ضمن دائرة هذه النصوص ، حتى ولو تناولت صيانة البيئة على نحو غير مباشر.

- التوازن في الكون وضبطه ودقة عناصره:

التي تشير إلى دقة ما خلقه الله تعالى ، ومدى ما تتمتع به عناصره من توازن دقيق. ومن هذه النصوص قوله تعالى "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي

(١) الدكتور يوسف القرضاوى: ص ٧٥ وما بعدها ؛ الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور:

البيئة في الإسلام ، ص ٢٣ وما بعدها.

وأثبتنا من كل شيء موزون" (١) ، وقوله تعالى "إن كل شيء خلقناه بقدر" (٢) ،
"وكل شيء عنده بمقدار" (٣).

- السياسة الشرعية في المحافظة على البيئة:

نقطة البداية في حماية البيئة في الشريعة الإسلامية هي نظرة الشارع الإسلامي للإنسان ، فهو ليس مالكا للأرض ؛ وإنما مستخلف فيها (٤) ، ويترتب على ذلك أنه يجب عليه أن يتصرف فيها تصرف الأمين في حدود هذه الأمانة (٥) ،
بألا يأتي ما من شأنه أن يمس بما وينتقص منها أو يفسدها.

وأساس هذه النظرة أن موارد الحياة ليست مخلوقة لإنسان بعينه ، ولا لطائفة أو جيل معين ؛ وإنما هي ملك للأجيال المتعاقبة ، ومن ثم لا يحق لفرد أو جماعة أن تعتدى على حقوق الآخرين الذى يشكلون امتداد الإنسانية إلى أن تنتهى الحياة على الأرض. فلا يستطيع أحد أن يدعى باستثنائه بالحق المطلق على هذه الموارد؛ وإلا انتقص ذلك من حقوق الآخرين، كما لا يستطيع أن يزعم أن من يخلفونه هم راضون بما يفعله. وقد نهى الله تعالى عن إفساد الأرض فيقول: "ولا

(١) سورة الحجر: الآية ١٩.

(٢) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

(٤) فيقول الله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعملون" سورة البقرة الآية ٣٠ ، ويقول تعالى أيضاً "وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم" سورة الأنعام : الآية ١٦٥.

ويقول تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" هود الآية ٦١.

(٥) الدكتور يوسف القرضاوى: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق القاهرة (٢٠٠١)

، ص ٢٣ ؛ الدكتور سلى توفيق بكير: ص ٢٢.

تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (١). ويقول "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (٢)، ويقول "ولا تعشوا في الأرض مفسدين" (٣).

ويعنى الإفساد إخراج الشيء عن طبيعته التي فطره الله عليها، ويتحقق بالتعدى على مكونات البيئة وعناصرها على نحو يختل التوازن بينها، ومن صور ذلك ما يحدثه التلوث وتقطيع الغابات من إخلال بعناصر البيئة (٤). فلقد نهى النبي ﷺ عن قطع الأشجار فقال "من قطع سدره، صوب الله في رأسه النار" (٥).

وقد أرجع الشارع الإسلامي ما يظهر من فساد في الأرض والبحر إلى فعل الإنسان: فيقول تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (٦).

ويلاحظ أن تعبير "الأرض" في الآيات الكريمة يدل على أن البيئة الإنسانية ذات طبيعة واحدة، لا تحدها عوائق جغرافية أو حدود سياسية أو إقليمية أو سكانية، وأن تلوثها يتجاوز كافة الاعتبارات (٧). فالتلوث الإشعاعي والكيماوي وتلوث البحار والأنهار يمتد عبر هذه الحواجز وقد يبقى أثره طويلاً، فلا يصيب

(١) الأعراف الآية ٥٦.

(٢) المائدة الآية ٣٢.

(٣) سورة هود الآية ٨٥.

(٤) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص ١٢؛ الدكتور سولوى توفيق بكير:

ص ٢٣؛ الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور: البيئة في الإسلام، ص ٧٧.

(٥) رواه الطبراني.

(٦) سورة الروم: الآية ٤١.

(٧) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص ١٣.

جيل السكان الذى ناله هذا التلوث ؛ بل يمتد لىبقى أثره ممتداً إلى أجيال لاحقة. ولا تقتصر وجهة الشارع الإسلامى على مجرد النهى عن ارتكاب الأفعال المفسدة للبيئة ؛ وإنما اتسمت سياسته بطابع إيجابى: فالشارع دعا إلى التكليف بواجب إعمار الأرض ، وإحيائها بعد مواتها ، وغرس النبت وتعهدها بالرعاية والحفظ. فيقول الله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (١).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها" (٢) ، ويقول ﷺ "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة" (٣). ويبين الطابع الإيجابى للمحافظة على البيئة والترغيب فى إعمارها بقوله ﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" (٤) (٥). وقد اختط الشارع الإسلامى كذلك سياسة لحماية البيئة قوامها التنبيه إلى أهمية عناصر البيئة المختلفة ، وعلة هذه السياسة أن الوعى بأهمية الشيء هو السبيل للمحافظة عليه .

- النصوص التى تدعو إلى صيانة عناصر البيئة فى الشريعة الإسلامية: حرص الشارع الإسلامى على النص على حماية البيئة فى أهم عناصرها : فعن أهمية البيئة المائية يقول تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء

(١) سورة هود الآية ٦١ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٩٤ .

(٤) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(٥) ويقول ﷺ "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" .

حي" (١). وإذا كان الماء هو أساس الحياة ، فإنه يكون من المنطقي المحافظة عليه من كل ما يفسده وينال من خواصه الطبيعية أو نقائه. ولذلك وصف القرآن الكريم الماء بأنه "الماء الطهور" فقال تعالى "وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً" (٢). وقد نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء أو التغوط في مجراه ، كما نهى عن الشرب من الماء النجس أو التوضؤ منه (٣).

ولا يوجد فرق في نظر الشارع الإسلامي بين النجاسة والتلوث ، فالماء الذي تغيرت خواصه لونه وطعمه ورائحته هو ماء نجس ، ويقال أنه في هذه الحالة أنه ماء ملوث (٤).

وقد راعى الشارع الإسلامي التلوث السمعي الذي يحدثه الصوت المرتفع ، فأمر بخفض الصوت ، فيقول تعالى "واقصد في مشيك واغضض من صوتك" (٥). وإذا كان الأمر في الآية سالفة الذكر ، وإن كان موجهاً للإنسان بأن يخفض من صوته ، فهو من يسرى من باب أولى على ما يعلو صوت الإنسان من أصوات ، فيدخل في النهي ما تحدثه مكبرات الصوت والآلات وأصوات آلات التنبيه في السيارات من جلبة وضوضاء. وقد دعا الشارع الإسلامي إلى إمالة الأذى عن الطريق (٦) ، وجعلها من شعب الإيمان فيقول النبي ﷺ الإيمان

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣٠ .

(٢) الإنسان الآية ٢١ . ويقول تعالى أيضاً "وسقاهم رهم شرباً طهوراً" الإنسان الآية ١٠ .

(٣) فيقول النبي ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" صحيح البخارى ج ١ ص ٨١ .

(٤) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: ص ١٦ .

(٥) سورة لقمان : الآية ١٩ .

(٦) الدكتور يوسف القرضاوى: ص ٧٧ ؛ الدكتور الشحات إبراهيم منصور: ص ١٥-١٦ .

بضع وسبعون شعبة أدناها إمطة الأذى عن الطريق^(١). وسئل أحد الصحابة النبي ﷺ عن شيء ينتفع به فقال "عزل الأذى عن طريق المسلمين"^(٢). ويقول ﷺ "بينما رجل يمشى بطريق فوجد غصن شوك فأخذه فشكر الله فغفر له"^(٣). وقد عني الشارع الإسلامى بنظافة الطريق وتوعد من ألقى فيه أذى أو قاذورات فيقول ﷺ "من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"^(٤).

وتوجب الشريعة الإسلامية بجميع مذاهبها وإجماع فقهاء حماية المجموع من تجاوزات الأفراد ، ولو كان في ذلك تقييد لحرياتهم الفردية ، فهذه الحرية ليست مطلقة ؛ بل هى مقيدة بالألا تضر الآخرين^(٥). وتطبق هذه القاعدة يوجب رعاية البيئة وصيانتها عن تجاوزات الأفراد حماية للمجموع ودفعاً للأذى عنهم.

- هل يختلف مضمون البيئة بين القانون والشريعة الإسلامية؟ -

ذهب رأى في الفقه إلى أنه بغير الأخذ بمبدأ "أسلمة القانون" والذى يعنى استلزام تحديد الشارع الإسلامى لتعبير البيئة ومضمونه ؛ فإن فكرة البيئة تظل

(١) وقوله أيضاً ﷺ إمطة الأذى عن طريق الناس صدقة" صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ١٤٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٤٩.

(٤) رواه الطبرانى. الدكتور يوسف القرضاوى: ص ٧٧.

(٥) وقد قال النبي "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". رواه البخارى. فلم يعذر الذين فى أسفل السفينة بحسن نيتهم ، ذلك أنهم قالوا: "لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا" ، لأن عملهم هذا يؤدى إلى غرق السفينة وأهلها جميعاً ، فيجب فى هذه الحالة الأخذ على أيديهم حفاظاً على مصلحة المجموع ، ودفعاً للضرر عنهم. الدكتور يوسف القرضاوى: رعاية البيئة ، ص ٤٢-٤٣.

بلا مضمون قانونى حقيقى ، وأن البحث فيها لا يفضى إلى نتيجة إيجابية^(١).
وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أنه مع التسليم بأن الشارع الإسلامى قد نص فى صور كثيرة على حماية جوانب مختلفة للبيئة ؛ فإنه مع ذلك لم يستخدم مطلقاً تعبير "البيئة" فى هذه النصوص ، كما أنه لم يرد فى قول الفقهاء ما يفيد إقرار هذا التعبير ، ولذلك فإنه يقع على عاتق الفقه المعاصر أن يضع نظرية مستخلصة من هذه النصوص ، يتوافر لها النطاق المحدد والمعالم الواضحة والتي تكفل لفكرة البيئة التحديد. ويكون هذا الاستخلاص مستنداً أيضاً فى إطار الاجتهاد إلى أحكام الشريعة ونصوصها الكلية. وفى تقديرنا أيضاً أن التحديد الذى أخذ به الشارع المصرى فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يلتقى مع النصوص الشرعية ، ولا يختلف معها ، ومن ثم تكون نصوص هذا القانون تطبيقاً لهذه الأحكام وتستلهم علتها.

ويلاحظ أن لنظرية التعزير فى الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة ، ذلك أن جرائم القصاص والحدود هى جرائم قليلة العدد محددة حصراً ، ولكن جرائم التعازير تتسم بأنه يترك النص عليها وتقدير العقاب على ارتكابها إلى السلطة الشرعية فى الدولة الإسلامية ، ولذلك فنظرية التعزير أوسع نطاقاً وأكبر مجالاً وهى التى تكفل المرونة فى النص على تجريم ما يستجد من أفعال تطرأ على المجتمع. والأفعال الماسة بالبيئة هى فى حقيقتها جرائم تعزيرية ، وجل ما نص عليه الشارع المصرى من تجريم لها والعقاب عليها يتفق مع نظرية التعزير فى الشريعة، ولا اختلاف بينهما.

(١) الدكتور أحمد محمد أحمد حشيش: رقم ١٨ ، ص ٦٩-٧٠ .

الفصل الثانى

نطاق الحماية الجنائية للبيئة

- تحديد المصلحة التى يحميها القانون:

يحمى القانون البيئة باعتبارها قيمة فى ذاتها ، فهى الموضوع الذى تنصب عليه الحماية. وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى ، بحيث يمكن القول بوجود قدر من الحماية المشتركة فيما بينها ؛ إلا أن البيئة بحسبانها المصلحة التى يحميها الشارع هى مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التى تتكفل بنصوص أخرى بحمايتها. ويبدو ذلك واضحاً فى الأفعال التى تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان ، فهذه الأفعال توجد بنصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة ، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوافر ولو لم يصب أى من هذه المصالح بالإيذاء أو كان الضرر الناجم عن الفعل المساس بالبيئة محتمل ، وليس من شأنه أن ينال أى منها بالاعتداء.

- الحماية غير المباشرة للبيئة:

شكلت الحماية غير المباشرة للبيئة مرحلة مهمة للإحاطة بصور المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الأفعال التى تنال منها ؛ غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف البيئة ذاتها ، كما أنها لم تكن حماية كافية ولا فعالة.

فمن ناحية فإن تجريم بعض الأفعال التى يحمى بها الشارع حقوقاً ومصالح أخرى قد ينطوى على حماية البيئة على نحو تبعى ، ومثال ذلك النصوص التى يحمى بها الشارع الحق فى الحياة وسلامة الجسم والرقعة الزراعية. غير أن هذه الحماية ليست حماية أصيلة للبيئة ، ذلك أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة ذاتها ، ولذلك كان من المتصور وقوع اعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث أثر على البيئة ؛ كما كان من المتصور أن يقع مساس بالبيئة دون أن

يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة. فتلويث المياه والهواء بمخلفات سامة قد لا يؤدي إلى توافر جريمة من الجرائم التي نص عليها الشارع لحماية الحق في الحياة أو سلامة الجسم ، ذلك أن هذا التلويث قد لا ينتج أثره حالاً ، وإنما قد يتراخى أثره لفترات طويلة من الزمن ، كما أنه قد لا يحدث ضرراً بشخص معين .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الحماية غير المباشرة ليست كافية ولا فعالة : فهي لم تحط بكافة صور المساس بالبيئة كما قدمنا ، كما أن صعوبة إثبات علاقة السببية بين أفعال الاعتداء على البيئة وبين النتيجة الإجرامية التي تطلبها الشارع في هذه النصوص العامة تبدو متعذرة في كثير من الأحيان.

غير أنه مع ذلك فإن هذه الحماية غير المباشرة شكلت أهمية بالنسبة لحماية البيئة من عدة نواح: فمن ناحية فإن هذه الحماية سدت إلى حد ما ثغرة تشريعية في مرحلة من مراحل التطور التشريعي لحماية البيئة. ومن ناحية أخرى فإن هذه النصوص أظهرت عدم كفايتها لحماية البيئة الأمر الذي عجل بإصدار تشريع خاص لحماية البيئة. وأخيراً فإن بعض النصوص العامة التي شكلت حماية غير مباشرة للبيئة ما زالت تتمتع بأهمية ، وذلك إذا أفضى فعل المساس بالبيئة اعتداء على الحقوق والمصالح التي تحميها هذه النصوص ، ذلك أن العقوبات التي نص عليها الشارع في حال الاعتداء عليها قد تفوق العقوبات التي نص عليها في حالة المساس بالبيئة ، فنكون في هذه الحالة بصدد تعدد مادي أو معنوي يؤدي إلى تطبيق عقوبة الجريمة الأشد ، وهي في هذه الصور قد تكون عقوبة الجريمة التي وردت في النصوص العامة.

- تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من جرائم: قد يحمي الشارع بنص واحد حقوقاً متعددة ، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة ، ذلك أن العبرة بما

يسبغ الشارع من حماية على الحق الذى يريد كفالاته ، مهما تعددت هذه الحقوق التى يشملها النص الواحد. غير أن المشكلة تنور فى حالة ما إذا كان الشارع يحمى حقاً معيناً ، ولكن هذه الحماية امتدت بطريق التبعية إلى حق آخر ، ومثال ذلك أن المساس بالعرض قد ينال أيضاً من حق الإنسان فى سلامة جسمه. وهنا يجب تحديد الحق أو المصلحة التى عناها الشارع بحمايته.

ولهذا التحديد أهمية كبيرة فى جرائم البيئة: فهذه الجرائم تنطوى على أفعال قد تنال فى النهاية من حقوق ومصالح يحميها الشارع بنصوص أخرى ، وهو ما يلزم معه تحليل علة هذه النصوص لتحديد ما الذى يحميه الشارع بها. ومن أمثلة ذلك أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة تنال من الكثير من الحقوق ، مثل الحق فى الحياة وسلامة الجسم ، وكما أن هذه النصوص قد تحمى مصالح أخرى مهمة للمجتمع مثل حماية الرقعة الزراعية ، والصحة العامة وغيرها من حقوق ومصالح.

والتحليل الدقيق لهذه النصوص قد يكشف عن أن الشارع لم يقصد حماية البيئة بها ؛ ذلك أنه لم يكن فى ذهنه أن تنصب الحماية مباشرة على حماية البيئة ؛ وإنما استهدف بهذه النصوص حماية مباشرة لحقوق أخرى. ولذلك ، فإنه إذا كانت حماية البيئة تتضمن فى الوقت ذاته حماية صحة الإنسان وحياته وسلامة جسمه ، فإن الحماية المقررة لهذه الحقوق -مع ذلك- ليست مخصصة لحماية البيئة ، حتى ولو انطوت على حماية غير مباشرة لها. والقول بغير ذلك يجعل نطاق الحماية المقررة للبيئة يتسع ليشمل كافة صور المساس بالإنسان أو الحيوان أو النبات وغيرها من موجودات ، وهو استخلاص يتنافى مع علة النصوص ومقصود الشارع. وسوف نتناول فيما يلى بعض صور التجريم التى قد تصل بالبيئة

وتختلط بها، هناك عدة تشريعات تتلاقى مع التشريع الخاص بحماية البيئة ؛ غير أن التحليل الدقيق للنصوص يكشف عن عدم اتصالها بحماية البيئة مباشرة.

- البيئة وجرائم المساس بالرقعة الزراعية :

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جرائم تبوير وتجريف وإقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية والتي نص عليها الشارع في قانون الزراعة هي من قبيل الجرائم الماسة بالبيئة^(١).

وفي تقديرنا فإن المصلحة التي يحميها الشارع في جرائم تجريف وتبوير وإقامة قमानن على الأرض الزراعية والبناء عليها ليست هي المحافظة على البيئة ؛ وإلا لكان قد جرم هذه الأفعال إذا وقعت على أرض غير زراعية^(٢). فمناط التجريم هو المحافظة على رقعة الأرض الزراعية ، فهذه هي علة التجريم على النحو الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الزراعة^(٣) ، ولذلك فإنه إذا انتفت هذه الصفة خرج الفعل عن نطاق التجريم^(٤). ويلاحظ من وجهة

(١) الدكتور سلى بكير : ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) انظر بصفة عامة في هذه الجرائم: المستشار عدلى حسين: جرائم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ عليها ، رؤية قانونية -الحماية الجنائية للأرض الزراعية والمياه ، رؤية قانونية ، تقرير منشور في الدراسة التى أعدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن مستقبل القرية المصرية : هدر موارد الأرض والمياه ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض فى تفسيرها لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من أن عبارة " أى مبان أو منشآت " قد وردت فى النص السالف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق فى اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية، وأيا كان نوعه أو شكله أو مادته، ومهما كان الغرض منه ما عبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة التى جرمت البناء فى الأرض الزراعية بدءاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاءً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنها تنوحي مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس فى الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها.

نقض جلسة ٨ مايو سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٥ ، رقم ٩٥ ص ٦١٩.

هذه الصفة خرج الفعل عن نطاق التجريم^(١). ويلاحظ من وجهة أخرى أن هذه الأفعال في ذاتها قد لا تنطوى على أى تلويث للبيئة^(٢).

- البيئة وجرائم المساس بالثروة الحيوانية والنباتية:

جرم الشارع في قوانين مختلفة بعض الأفعال التي قد تنطوى بمساس بصحة الحيوان أو تهدد وجوده. ومثال ذلك ما ينص عليه الشارع في قانون الزراعة (رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦) من تجريم الإهمال في اتخاذ الاحتياطات لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة.

ومن هذه الجرائم أيضاً حظر استيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها من الخارج إلا بترخيص من وزير الزراعة^(٣) ؛ وتجريم ذبح الماشية خارج الأماكن

(١) وقضى بأنه لما كانت "المادة ٧١ مكرراً من قانون الزراعة تنص في فقرتها الأولى على أنه : يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى وكان مناط التأثيم وفقاً لهذا النص أن تكون الأرض التي يجرى تجريفها أو نقل الأتربة منها أرضاً زراعية فحسب ...

نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٤ رقم ٦٦ ص ٣٣١.

(٢) فيتحقق الركن المادى في جريمة التجريف طبقاً للمادة ١٥٠ من قانون الزراعة "بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية و يجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل التربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ". مما مفاده أن تجريف الأراضى الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يقتضى ترخيصاً. كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق . نقض جلسة ٢٣ إبريل سنة ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٨ ، رقم ١٠٩ ، ص ٦٤٢.

(٣) المادة ١٠٨ من قانون الزراعة.

المعدة لذلك^(١)؛ حظر استيراد بعض النباتات أو المنتجات الزراعية والتربة غير الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية محظورة؛ حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الصحي؛ التدبير التي تتخذ في حالة إصابة الحيوانات والطيور المستأنسة بأمراض أو أوبئة^(٢)؛ كما جرم الشارع كذلك استعمال القسوة مع الحيوانات^(٣) أو المساس بها.

وقد رأى البعض أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم التي تستهدف بها الشارع حماية البيئة^(٤). وفي تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر، ذلك أن هذه النصوص وغيرها مما ورد في الكتاب الثاني من قانون الزراعة والتي تستهدف حماية الحيوانات لا تستهدف حماية البيئة على نحو مباشر. فالشارع في هذه النصوص

(١) المادة ١٣٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على أنه: "لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة". كما نص القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة على تشديد عقوبة ذبح إناث الماشية.

(٢) المواد ١٢٤ وما بعدها من قانون الزراعة.

(٣) المادة ١١٩ من قانون الزراعة. وقد قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفي سبيل تحقيق قصده حاد فعلة أصاب ماشية لغيره، فلم تتحقق النتيجة التي قصدها أولاً بالذات، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة، ومن ثم يكون غير قائم- في صورة الواقعة- القصد الجنائي المطلوب في كل من جريمتي: الإضرار ضرراً كبيراً بماشية بدون مقصود واستعمال القسوة مع الحيوانات، المؤثرة أولاهما بالفقرة أولاً من المادة ٣٥٥ عقوبات، والأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة وبالفقرة "ب" من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التي يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات "حسب أو تقييد الحيوان

أو تعذيبه بغير موجب". نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٢ ص ٥.

(٤) الدكتور عبد الرحمن حسين علام: رقم ١٤، ص ٢٣، وأيضاً رقم ٣٩، ص ٨٨-٩٠.

يستهدف حماية صحة الحيوان من الأمراض أو تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها مما قد يهددها في حالة استيراد حيوانات مصابة بأمراض معدية أو الفرق بالحيوان من خلال تجريم استعمال القسوة معه ، وهذه المصالح تختلف عن المصلحة التي يستهدفها الشارع بحماية البيئة. فهذه النصوص لا تحمي الوسط البيئي في ذاته مما يهدده من تلوث ؛ وإنما هدف الشارع إلى حماية الحيوان من الأفعال التي قد تنطوي على مساس به. لا شك في أن المحافظة على صحة الحيوان ومكافحة الأمراض المعدية التي قد تهدده ، ينطوي في الوقت ذاته على صيانة البيئة ، ذلك أن حماية البيئة يستهدف في النهاية صيانة الإنسان والحيوان؛ غير أن العبرة في تحديد نطاق الحماية يكون بتحديد نوع المصلحة التي يحميها الشارع. والمصلحة المباشرة في هذه الجرائم لا تستهدف البيئة على نحو أصلي.

- البيئة وجرائم الإرهاب: يبدو للوهلة الأولى أنه لا صلة بين حماية البيئة وجرائم الإرهاب. غير أن هذه النظرة ليست صحيحة ، ذلك أن هذه الجرائم تتضمن استخداماً للعنف لتنفيذ مشروع إجرامي معين قد يكون من بينها الاعتداء على البيئة. وقد أخذ الشارع المصري بهذه الوجهة فنص في المادة ٨٦ من قانون العقوبات^(١) على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إحاق الضرر بالبيئة.....". ومفاد هذه الوجهة أن الشارع قد اعتبر إحاق الضرر بالبيئة عمداً ضمن الحالات التي تتحقق فيها جريمة الإرهاب ؛ غير أن

(١) هذه المادة مدرجة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.

الشارع تطلب لتحقيق الجريمة في هذه الحالة أن ترتكب بهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر الذى من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة. وهنا يثور التساؤل عن أمرين: الأول هل يحمى الشارع بالنص سالف الذكر البيئة؟ ، والثانى ما هو ضابط التفرقة بين الجريمة سالفة الذكر وبين جرائم الاعتداء على البيئة التى نص عليها الشارع فى قانون حماية البيئة؟. ذهب رأى فى الفقه إلى أن الشارع بهذا النص قد اعتبر الاعتداء على البيئة صورة من جرائم الإرهاب^(١). وفى تقديرنا أنه إذا كان من الأصول المتفق عليها أن النص الواحد قد يحمى مصلحة واحدة أو مصالح متعددة ، وأن العبرة فى تحديد هذه المصلحة يكون بقصد الشارع وعلة التجريم. وعلة التجريم فى جرائم الإرهاب هى "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" بالمعنى الضيق لهذا التعبير^(٢) ، وهذه العلة تختلف عن قصد الشارع من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة. فليس قصد الشارع بالنص على تجريم أفعال الإرهاب هو حماية البيئة ذاتها ؛ وإنما كان الاعتداء على البيئة فى هذه الحالة هو إحدى النتائج المترتبة على فعل الجانى. ويكون منسجماً مع هذه الوجهة ألا يحدد الشارع فى جريمة الإرهاب وسائل

(١) الدكتور نور الدين هنداوى: السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب ،

دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، رقم ١٠ ، ص ٢٥ .

(٢) وانظر مع ذلك الدكتور محمد حسين عبد القوى حيث يقول أن إدراج إلحاق الضرر بالبيئة ضمن جريمة الإرهاب المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات كان بغرض حماية المصلحة العامة ، وليس لحماية البيئة فى ذاتها رسالته ص ١٥١ . وفى تقديرنا أن هذا القول محل نظر ، ذلك أن ابتغاء تحقيق المصلحة العامة هى الهدف الأخير الذى يسعى الشارع لتحقيقه فى كافة نصوص التجريم ، وليس ما يتعلق منها بالبيئة أو الإرهاب ؛ وإنما ما يستهدفه الشارع بتجريم الإرهاب هو حفظ النظام العام وسلامة المجتمع وأمنه. ويلاحظ أن تعبير "النظام العام وسلامة المجتمع" يختلف عن تعبير "المصلحة العامة".

الاعتداء على البيئة ، باعتبارها نتيجة لفعل الجاني ؛ بخلاف جرائم المساس بالبيئة التي نص عليها الشارع في قانون حماية البيئة^(١).

وإذا كانت المصلحتان اللتان يحميهما الشارع بينهما اختلاف على النحو السابق ، فإنه لا يكون ملائماً أن نتناول ما نص عليه الشارع في جريمة الإرهاب في قانون العقوبات باعتباره بمثابة حماية للبيئة.

- البيئة وحماية بعض صور المساس بالصحة :

سبق أن ذكرنا أن هناك صلة وثيقة بين البيئة والحفاظة على الصحة ؛ غير أنه يجب التفرقة مع ذلك بين حماية البيئة ، وبين النصوص التي قد يحمي بها الشارع بعض صور المساس بالصحة ، غير أنها لا تتصل مباشرة بحماية البيئة. فيرى بعض الفقه أن الغرض من الحفاظة على البيئة هو الحفاظة على الصحة على نحو مطلق، ويرتب هذا الرأي على ذلك اعتبار بعض الأفعال الماسة بالصحة تعتبر وأنها ماسة بالبيئة ، ومثال ذلك عدم مطابقة التبغ للمواصفات القانونية أو الإعلان عن السجائر^(٢).

(١) ذهب بعض الفقه إلى أن الشارع ربط بين جريمة الإرهاب في حال إضرارها بالبيئة وبين وجوب أن تفضى إلى رعب يصيب المجنى عليهم من فعل الجاني ، وأن الشارع قد أوجب وصول الفعل بنتيجته الماسة بالبيئة إلى درجة الرعب. الدكتور محمد حسين عبد القوى ، رسالته ، ص ١٥١. وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر ذلك أن الشارع نص صراحة في المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أن يكون ارتكاب الجريمة "بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أرواحهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة.....". ولفظ "أو" الوارد في النص يفيد المغايرة ولا يفيد العطف ، ومن ثم فإن إلقاء الرعب بين الناس يتساوى في نظر الشارع مع تعريض حياتهم للخطر كما أنه يتساوى مع إلحاق الضرر بالبيئة. والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا وجه للربط بين "إلقاء الرعب" وبين "إلحاق الضرر بالبيئة".

(٢) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٦٦.

وفي تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك أنه وإن كانت المحافظة على الصحة جانب من الجوانب التي يحمي الشارع من أجلها البيئة ؛ إلا أن المحافظة على الصحة هي مصلحة مختلفة عن حماية البيئة. فهناك الكثير من النصوص التي تحمي الصحة لا شأن لحماية البيئة بها ؛ والعكس صحيح ، ذلك أن هناك الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة قد لا تهدد الصحة على الأقل على نحو مباشر. ومن أمثلة ذلك حظر اصطياد الطيور والحيوانات البرية في المناطق المحمية ، فهذه الأفعال لا شأن لها بالصحة. وكذلك الشأن إذا أوجب الشارع القيام بالتطعيم من فيروس أو مرض معين ، فلا شأن للبيئة بمخالفة هذا الالتزام حتى ولو كان من شأن الامتناع عن ذلك المساس بصحة الفرد. وما ذكره الرأي السابق من اعتبار مدى مطابقة التبغ للمواصفات القياسية وحظر الإعلان أو الترويج عن بيع السجائر ومنتجات التبغ من قبيل المسائل التي تدخل في حماية البيئة^(١) هو في تقديرنا محل نظر ، ذلك أن التأكد من مدى مطابقة التبغ للمواصفات القياسية وإن كان يدخل في دائرة صيانة صحة الفرد وجودة التصنيع والحماية من الغش ؛ إلا أنه لا يبدو في تقديرنا أن له علاقة بالبيئة. وكذلك الشأن في حظر الإعلان أو الترويج لبيع منتجات التبغ ، فالشارع لا يستهدف حماية البيئة ؛ وإنما ينتهج نوع من السياسة الوقائية بهدف صيانة الصحة العامة.

(١) وينتقد هذا الرأي وجهة الشارع في المادة الثانية من قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ من قيامه بإسناد الاختصاص في شأن الرقابة على هذه المواصفات لوزارة الصحة فقط ، وأنه كان يجب إشراك وزارة البيئة في هذا الاختصاص. الدكتور محمد حسين عبد القوي: ص ١٦٦. وفي تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك أن التأكد من مدى مطابقة التبغ للمواصفات القياسية أمر لا شأن لوزارة البيئة به ، ذلك أن اختصاص هذه الأخيرة يتحدد في كل ما من شأنه المساس بالبيئة ، وليس من شأن عدم المطابقة للمواصفات أن يمس البيئة ؛ غير أنه من الجائز أن ينال من الصحة العامة.

الباب الأول

الأحكام العامة لجرائم البيئة

- جرائم المساس بالبيئة والجرائم التقليدية:

جرائم المساس بالبيئة تعنى الجرائم التى تنطوى على اعتداء على العناصر الأساسية التى تكون الوسط البيئى الذى يعيش فيه الكائنات الحية^(١).

وتتميز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من جرائم تقليدية ، فهى ذات خطورة وجسامة واضحة ، إذ تقع على عدد غير محدود من المجنى عليهم ، وقد تصيب قطاعاً واسعاً من البشر لا يمكن حصرهم أو تحديدهم ، كما أن تأثيرها لا يقتصر على الجيل الحاضر فحسب ؛ بل يمتد إلى الأجيال اللاحقة. ولا يقتصر هذا التأثير الضار على مكان ارتكابها فحسب ؛ بل يتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى^(٢).

- مشكلات التجريم والعقاب فى جرائم البيئة:

إذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى صعوبة تحديد مدلول البيئة ، فإن ذلك قد أفضى إلى صعوبة مماثلة بالنسبة للجرائم التى تمس هذه البيئة ، ومن جهة أخرى فإن صعوبة تحديد مدلول التلوث قد أفضى كذلك إلى صعوبة تتصل بتحديد الركن المادى فى جرائم الاعتداء على البيئة.

فتنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددتها وتطورها واحتمال ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم ، قد أدى بالشارع إلى انتهاج سياسية تشريعية قوامها أن يكون تحديد الركن المادى فى هذه الجرائم متسماً عن غيره من جرائم بالمرونة الكبيرة: فقد ينص الشارع على الفعل المجرم

(١) الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٧.

(٢) الدكتور محمد عبد البديع: ص ٩-١٠ ؛ الدكتور فرج صالح الهريش: ص ١٥.

في صورة مجملة ، ثم يحيل في بيان هذا الفعل إلى اللائحة التنفيذية. وقد يضمن الشارع نصوص التجريم عبارات تتسم بالمرونة والإجمال وعدم التحديد ، أو أن يكون لها دلالات مختلفة ، بهدف عدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل الجرم وإمكان شموله الصور الحالة أو المحتملة للاعتداء على البيئة.

وقد أفضت هذه الخطة التشريعية في النص على الفعل الجرم في جرائم الاعتداء على البيئة إلى عدم وضوح الركن المادى في الجريمة في بعض صور هذه الجرائم ، وإلى إثارة مشكلات تصل بمدى دستورية بعض الجرائم التي نص الشارع عليها. كما أفضت هذه الخطة في بعض الأحيان إلى عدم اليقين في تجريم الفعل ، وإلى إثارة مشكلات في التطبيق نظراً لغموض بعض النصوص ووجود احتمالات لتأويلها.

وإذا كان الفعل في الركن المادى في جرائم البيئة قد أثار هذه المشكلات ؛ فإن النتيجة الإجرامية المترتبة على أفعال المساس بالبيئة قد أثارت المشكلات أيضاً: فإذا كانت النتيجة الإجرامية في الجرائم العادية قد لا يتأخر حدوثها أو قد يتراخى وقوعها برهة يسيرة ، فإن النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة تتسم بأن وقوعها يستغرق فترة طويلة زمنياً ، وقد يكون ظهورها تدريجياً وعلى نحو غير محسوس. وقد تقع في زمان ومكان مختلفين عن الذى ارتكب فيه الفعل الجرم ، وهو ما يثير مشكلات متعددة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عنها^(١).

(١) انظر في المشكلات التي يثيرها التجريم والعقاب في مجال حماية البيئة بصفة عامة: الدكتور نور الدين هنداوى: مشكلات المسؤولية الجنائية والجرائم في مجال الإضرار بالبيئة ، ترجمة عن الفرنسية ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، في موضوع مشكلات المسؤولية=

وفضلاً عن ذلك فإن صلة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة في جرائم البيئة يتصف تحديدها بالصعوبة أيضاً: فإذا كان الفعل الجرم متسماً بالمرونة في النص عليه ، فإن هذه المرونة قد تصفه بالإجمال ، ومن ثم قد يبعث ذلك على عدم اليقين بأنه هو الذى أفضى إلى وقوع النتيجة.

ومن ناحية أخرى ، فإن تراخى حدوث النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذى وقع فيه الفعل قد يؤدي إلى إثارة الصعوبة في تحديد أن الفعل المنسوب للجاني هو الذى أفضى إلى تحقق النتيجة دون غيره.

ومن الأمور التي تتصل أيضاً بإثبات علاقة السببية أن النتيجة الواحدة قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب ، ومن ثم يكون من الصعوبة الوقوف عما إذا كان الفعل المنسوب للمتهم هو الذى أفضى دون بقية الأسباب لوقوع النتيجة. ويشير صعوبة تحديد تأثير هذه العوامل الأخرى في المساهمة في وقوع الفعل ومقدار نصيبها في حدوثه ، وما إذا كانت هي بذاتها التي أفضت إلى وقوع النتيجة أم أنها قد قطعت صلة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة. ومن أمثلة ذلك فإن تلويث الماء قد يكون لأسباب مختلفة منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات ، وقد يكون بسبب مرور وسائل النقل البحري وما تلقيه من مخلفات في الماء. وكذلك الشأن في تلوث الهواء في منطقة معينة ، فقد يكون باشتراك وسائل مختلفة لا صلة بينها: فقد يكون نتيجة انبعاث أدخنة من المصانع والمنشآت القائمة بالمنطقة أو نتيجة انبعاث أدخنة من وسائل النقل والمواصلات التي تمر بالمنطقة أو بسبب أجهزة التكييف أو التبريد في المباني الكائنة في هذه

=الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة ، القاهرة ٢٥ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ، مجلد المؤتمر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥ وما بعدها.

المنطقة^(١).

وتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على البيئة يثير مشكلة أخرى : فأفعال المساس بالبيئة قد لا ترتكب في كثير من الأحيان من شخص بمفرده ؛ وإنما ترتكب من قبل شخص معنوى كشركة أو مؤسسة صناعية أو شركة نقل. وتحديد المسئول جنائياً في حال ارتكاب فعل المساس بالبيئة من شخص معنوى يثير مشكلة تحديد المسئول عن الجريمة وتحديد مدى مسؤولية الشخص المعنوى وماهية العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه في حال ثبوت مسؤوليه.

وإذا كانت أركان جرائم المساس بالبيئة قد أثارت كل هذه المشكلات فإن إثباتها لم يخل أيضاً من الصعوبة: فمن ناحية فإن هذه الجرائم قد لا يعرف الفاعل فيها في كثير من الأحيان. وتلوث البيئة قد لا يتم عادة بفاعل واحد ؛ وإنما قد يساهم في إحداثه عدة مصادر متعددة ومتنوعة ليس بينها صلة. فإذا كان إقامة الدليل على أن هذا الفاعل دون سواه هو الذي ارتكب الفعل أمراً يتسم بالصعوبة ؛ فإن إقامة الدليل على أن فعل هذا الجاني هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة في جرائم البيئة يعد أمراً أكثر صعوبة.

- **تقسيم:** نقسم هذا الباب إلى أربعة فصول: فنتناول في الأول تطبيق مبدأ الشرعية وما يتسم به من خصوصية في جرائم البيئة وما يثيره من مشكلات ، ثم نعرض أيضاً في هذا الفصل لسريان النص الجنائي في جرائم البيئة على السفن الأجنبية وعلى الأفعال التي ترتكب خارج البحر الإقليمي. ونتناول في الفصل الثاني ركنا الجريمة المادى والمعنوى من حيث تطبيقهما على جرائم البيئة. وفي الفصل الثالث نتناول أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في قانون البيئة ، وفي

(١) الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٢١.

الفصل الرابع نتناول بالدراسة أحكام العقوبات والظروف المشددة التي نص عليها الشارع في هذا القانون. وننوه على أننا نقتصر في عرض هذه المبادئ العامة على ما تتميز به من خصوصية في شأن جرائم البيئة.

الفصل الأول

مبدأ الشرعية وسريان النص الجنائي في جرائم البيئة

- **تقسيم:** نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعرض في الأول ما يتسم به تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خصوصية على نصوص التجريم في جرائم البيئة ، وفي الثاني لخروج الشارع على قواعد الاختصاص المكاني في بعض الجرائم الماسة بالبيئة.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية وما يثيره من مشكلات في جرائم البيئة

- **خصوصية تطبيق مبدأ الشرعية على نصوص جرائم البيئة:**

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مبدأ أصولي في القانون نصت عليه الدساتير المتعاقبة ، وحفلت أحكام المحكمة الدستورية العليا بالإشارة إليه. وقد يبدو لأول وهلة أن تطبيق هذا المبدأ ليس له خصوصية تذكر في جرائم المساس بالبيئة ، فنصوص تجريم هذه الجرائم شأنها شأن كافة النصوص الأخرى تسرى عليها ذات القواعد ، وتخضع لذات الأحكام. غير أن هذه النظرة غير صحيحة: فتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتسم بخصوصية في جرائم البيئة: فمن ناحية أولى ، فإن قانون البيئة يحيل في عدد كبير من نصوص التجريم إلى اللائحة التنفيذية ، ومن ناحية ثانية فإن قانون البيئة يحيل في نصوص التجريم على الاتفاقيات الدولية التي انضمت مصر إليها ، وبذلك أصبحت نصوص هذه الاتفاقيات جزء من نصوص التجريم ، وهو ما يثير التساؤل عن اتفاق هذه

الخطوة التشريعية مع مبدأ الشرعية. ومن ناحية ثالثة ، فإن عدداً من نصوص التجريم في قانون البيئة اتسم باتساع ومرونة كبيرة في تحديده للركن المادى ، وخرجت بعض هذه النصوص على الأصول المقررة في التجريم. وسوف نتناول فيما يلى هذه المسائل الثلاثة.

أولاً: الإحالة فى نصوص التجريم إلى اللوائح الإدارية:

هناك صلة بين اللوائح الإدارية والتجريم والعقاب: فمبدأ الشرعية لم يحل دون أن يكون التجريم بناء على قانون، ومن ثم فهو يفتح المجال أمام اللوائح الإدارية لأن تكون مصدراً للتجريم. فصياغة مبدأ الشرعية لا يحول دون أن يكون مصدر التجريم لائحة تستند إلى قانون: فلم تستلزم الدساتير المصرية المتعاقبة "أن يكون التجريم بقانون ؛ وإنما "بناء على قانون"^(١) ، وهو ما يعنى جواز أن يكون التجريم طبقاً لنص فى اللائحة بناء على تفويض من القانون ، كما يجوز للقانون أن يحيل إلى اللائحة فى شأن هذا التجريم. وقد انتقد جانب من الفقه هذه الوجهة: وسندهم فى ذلك أن من شأن فتح الباب ليكون التجريم بلائحة أن يفتح المجال للسلطة التنفيذية فى التدخل فى مجال التجريم والعقاب وهو ما قد يؤدى إلى المساس بالحرية الشخصية ، فضلاً عن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات^(٢). وقد تعدى الأمر رأى الفقهى إلى الطعن أمام المحكمة الدستورية

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". وقد ورد فى المادة دستور سنة ١٩٢٣ ، كما نص عليه وبذات الصياغة الإعلان الدستورى لسنة ٢٠١١ (المادة ١٨).

(٢) الدكتور محمود مصطفى عبارة ، ويرى أنه يجب الالتزام بألا يكون التجريم والعقاب إلا بقانون وأن الاستثناء الوحيد الذى يمكن أن يكون فيه التجريم والعقاب بناء على قانون مجاله الجرائم الاقتصادية التى تتطلب توفير المرونة فى التشريع حتى يستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة. انظر مؤلفه : أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، رقم ٢٣ ، ص ٢٧.

العلياء فى تخويل الوزير سلطة الإضافة أو الحذف أو التغير فى نصوص التجريم استناداً إلى ما ينوله نص القانون له فى إجراء ذلك. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن العهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب يتفق مع مبدأ الشرعية ولا يتنافى مع الدستور ، اقتضته اعتبارات تتصل بالمرونة والخبرة الفنية وسرعة الاستجابة للمتغيرات^(١).

(١) وكان مبنى الطعن أمامها ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والى تحول الوزير المختص الحق فى أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغير النسب الواردة فيها بمجرد قرار يصدره ، ذلك أن إدراج مادة فى هذه الجداول أو حذفها ينطوى فى حقيقة الأمر على أن تكون موضوعاً للتجريم أو أن تخرج عن هذا النطاق . غير أن المحكمة الدستورية العليا رفضت الطعن مستندة إلى أن المادة ٦٦ من الدستور قد نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ، وهو ما يميز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع ، وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها ،.... وذلك تقديرأ منها لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع. المحكمة الدستورية العليا جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١ ، القضية رقم ١٥ ، س ٩ قضائية دستورية.

وينتقد جانب من الفقه (الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات ١٩٩٠ رقم ١١ ص ١٤-١٥) وجهة المحكمة الدستورية العليا ، وسنده فى ذلك أن الأصل فى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يكون التجريم والعقاب بقانون ، وإذا كان الدستور فى المادة ٦٦ قد جعلهما "بناء" على قانون للحد من جمود المبدأ وصرامته ؛ فإن هذا الخروج على الأصل يعتبر استثناء ، وهذا الاستثناء يجب أن يكون فى أضيق الحدود حتى لا يؤدى إلى التوسع فيه إلى تفويض المبدأ وإهداره. وهو ما لا يجوز تطبيق هذا التفويض إلا فى نطاق المخالفات فقط. وأنه يكون من غير المقبول أن يفوض الوزير فى إضافة مواد جديدة أو تقليل النسب المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون ، لأن قرار الوزير فى هذه الحالة لا يحدد بعض جوانب التجريم والعقاب كما ذكرت المحكمة الدستورية العليا ، وإنما هو يحيل الفعل الذى كان مشروعاً-مثل إحراز المادة المضافة أو=

والتفويض التشريعي في هذه الصورة يجب أن يحدد شخص من له الحق في إصدار اللائحة التي تتضمن بعض جوانب التجريم والعقاب ، وللوقوف على من له هذا الحق فإنه يجب الرجوع إلى نص القانون ذاته. ويترب على صدور لائحة من شخص غير مفوض بإصدارها أو بخروجه على حدود التفويض أنها تعد في هذه الحالة غصباً لسلطة التشريع. والتفويض لا يجوز أن يمتد بحال إلى العقوبة ، فالمبدأ هو أن العقوبة لا يجوز أن يضمنها نص أدنى من نصوص القانون ، فالعقوبة المترتبة على مخالفة اللائحة التنفيذية يجب أن ينص عليها القانون الذي صدرت اللائحة تنفيذاً له^(١).

وقد حفل قانون البيئة بالإشارة في الكثير من جوانب التجريم إلى اللائحة التنفيذية للقانون وإلى اللوائح الإدارية الأخرى. وعلة هذه الخطوة التشريعية هي ما تتسم به المسائل المتعلقة بالبيئة من طابع فني يتطلب توافر خبرة معينة ، وهي مسائل يجب النص عليها تفصيلاً ، لا إجمالاً ، حتى يتسنى الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها. وهذه المسائل هي -بحسب طبيعتها- عرضة للتبدل والتغير مع ما يستجد من تطور في مضمونها ، ومن ثم كان من

=بعضها- إلى فعل غير مشروع يصل في جسامته إلى حد وصف الجناية مما يرفع قرار الوزير إلى مصاف القانون. وأنه مما يتنافى مع المنطق أن يكون قصد الشارع الدستوري من عبارة "بناء على قانون" أن يجيز للقانون أن يعهد إلى اللائحة بالتجريم والعقاب بصورة مطلقة وبإرادة الوزير المنفردة ودون رقابة لاحقة من سلطة التشريع ، إذ يمثل ذلك إهداراً للحقوق والحريات الفردية التي حرص الدستور على تأكيدها وقرر بنصوص صريحة ضمانات حمايتها.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: رقم ٢٢ ، ص ٤٣ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، رقم ٥٢ ، ص ٨٤.

الواجب أن تكون أداة النص عليها متسمة بالمرونة قابلة للتعديل والتفصيل ، وهو ما لا يتلاءم مع نصوص التشريع ؛ بل تكون نصوص اللوائح هي الأقرب لتحقيق هذه الأهداف.

وقد أناط الشارع برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، كما أناط بالوزراء المختصين إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتطبيق الباب المتعلق بحماية تلوث البيئة الهوائية^(١).

ومن أمثلة ما أحال إليه الشارع إلى اللائحة التنفيذية في بعض جوانب التجريم ما نصت عليه المادة ٢٨ (أولاً) من قانون البيئة من تجريم صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها، وأن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة".

وما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة ٢٨ سالفه الذكر من تجريم "قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلهاوتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات". ومن الأمثلة كذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من النص على التزام المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم

(١) وقد نصت المادة الثانية من مواد إصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به. وعلى الوزراء كل فيما يخصه، إصدار المعدلات و النسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثاني من القانون المرافق مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة". وتنفيذاً لهذا النص أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وما نصت عليه المادة ٣٦ من أنه لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يتجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية:

نصت المادة ٤٧ مكرراً من قانون البيئة^(١) على أن: "يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها".

ونص البند ١٤ (ب) من المادة الأولى من قانون البيئة على بيان ما يندرج في المواد الملوثة للبيئة المائية من أنها المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

وحظرت المادة ٥٢ على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ،

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة و بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.. وعاقبت المادة ٢/٩٠ (مستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩) على عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ سالفه الذكر.

- تقدير خطة الشارع فى الإحالة للاتفاقيات الدولية:

فى تقديرنا أن النصوص سالفه الذكر تخالف مبدأ الشرعية ، فالإحالة فى بيان أركان وعناصر جوهرية فى التجريم إلى ما يرد فى الاتفاقيات الدولية يتصف بالغموض وعدم التحديد ويتعارض مع مبدأ الشرعية الذى كفله الدستور. والكثير من الاتفاقيات الدولية قد تتسم صياغتها بعدم الدقة ، وقد تستخدم عبارات ومصطلحات سائدة فى تشريعات دول دون أخرى ؛ وقد يعترى نصوص الكثير من هذه الاتفاقيات الغموض وعدم التحديد ؛ وقد تغلب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية على نصوصها دون مراعاة للاعتبارات والأصول القانونية. وهذه الاعتبارات جميعاً كانت توجب على الشارع ألا يحيل إلى ما ينص عليه فى هذه الاتفاقيات. وإحالة الشارع إلى الاتفاقات الدولية لتكون مصدراً للتجريم هو تنازل منه عن سيادته الوطنية التشريعية وينطوى على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يقتضى حصر مصادر التجريم فى النصوص التشريعية الوطنية.

ويضاف إلى ذلك أنه إذا تعدلت نصوص الاتفاقيات الدولية ، فإن ذلك يعنى تعديل نصوص التجريم والعقاب الوطنية على نحو تلقائى ودون تدخل من

الشارع ، ودون علم متبصر للعامة بما تم من تعديل بها ، وهو ما يفتقر - في تقديرنا - للمنطق القانوني.

ثالثاً: تجريم بعض الأفعال التي تتجرد من الصفة الإرادية :

يجب أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ، فلا يكفي صدور الفعل مادياً ، وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل إرادياً ، فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل ، وتجرد من الإرادية ، فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرمًا^(١). فالغائب عن الوعي أو المخدر أو المنوم مغناطيسياً أو المكره لا ينسب إليهم ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني^(٢). وتلحق القوة القاهرة بالإكراه المادي ، إذ لا تصلح الأفعال الناشئة عنها لأن تكون أفعالاً مجرمة ، وتطبيقاً لذلك ينتفى وصف الفعل الماس بالبيئة إذا تحقق حادث فجائي أو قوة القاهرة أدت إلى تسرب مواد ملوثة إلى الوسط البيئي. ويجب أن يكون مصدر الفعل إنسان ، وسواء اتخذ هذا الفعل في ركنه المعنوي صورة العمد أو الخطأ. أما إذا لم يكن مصدره إنسانياً، فهو لا يصلح أن يكون فعلاً مجرمًا يمس بالبيئة، فإذا كان مصدر الفعل قوى الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات^(٣)؛ فإنه لا يعتبر جريمة ماسة بالبيئة. وإذا كانت الصورة السابقة تتسم بالوضوح ؛ فإن بعض الصور الأخرى قد يدق فيها تحديد الصفة الإرادية في الفعل ، وذلك إذا ساهم في وقوع الفعل الماس بالبيئة والصادر من الجاني قوى طبيعية أدت متضافرة إلى المساس بالبيئة.

(١) CLARKSON (C.M.V) & KEATING (H.M.): *Criminal Law: text and materials* , second edition , Sweet & Maxwell , London , 1990 , p.104.

(٢) WHARTON (Francis): *Wharton's criminal law* , 15th edition , by Charles e. Torcia , Vol. 1 Clark Boardman Callaghan , New York (1993) , § 25 , p.140-141. °

(٣) الدكتور محمد حسين عبد القوى : ص ١٥٣.

- خروج الشارع على الصفة الإرادية فى تجريم بعض الأفعال الماسة

بالبيئة وتقدير هذه الوجهة: حظر الشارع فى المادة ٦٩ من قانون البيئة

تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو

غير إرادية (١). وعاقب على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنة

وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد

الأقصى لعقوبة الحبس، وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق

المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف (٢).

كما نص الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ على أنه "يحظر على ناقلات

المواد السائلة أو الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات

بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية

أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر".

وعاقب على الفعل السابق بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد

على مليون جنيه ، وتكون العقوبة هى الحبس فى حالة العود (٣).

- تقدير وجهة الشارع : مخالفة تجريم الأفعال غير الإرادية للأصول

العامة فى التجريم وللدستور:

فى تقديرنا أن النصوص سالفة الذكر تنافى أصول التجريم والعقاب من ناحية ،

كما أنهما تخالف الدستور من ناحية أخرى.

(١) انظر لاحقاً أركان هذه الجريمة الباب الثانى.

(٢) المادة ٨٤ مكرر من قانون البيئة المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وانظر ما سيلي فى

شرح أركان هذه الجريمة.

(٣) المادة ٩٠ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

فالقواعد الأصولية في التجريم والعقاب تقضى بعدم صلاحية الأفعال غير الإرادية للتجريم. فهذه الأفعال لا يقوم بها ركن مادي ، فلا يكفي لتوافر هذا الركن مجرد صدور الفعل مادياً ؛ وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل إرادياً. فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل ، وتجرد من الإرادية ، فإنه لا يصلح أن يكون محلاً للتجريم^(١). ومن الأصول المقررة كذلك أن الغائب عن الوعي أو المخدر أو المنوم مغناطيسياً لا ينسب إليهم ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني^(٢)(٣).

ومن ناحية أخرى فإنه من الأصول المسلم بها أن اشتراط الإرادة الحرة يعتبر ضماناً مهماً لحماية الحقوق والحريات في مواجهة سلطة التجريم والعقاب. فهي الصلة الحيوية الوثيقة بين الفعل المادي وذهن صاحبه^(٤).

ومن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً من الفعل المادي والإرادة الحرة ، وأنه لا يجوز أن يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر^(٥).

(١) Clarkson & Keating, p.104.

وانظر تفصيلاً: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر ، العدد ١٣ ، ٢٠٠٨. ونشر كذلك على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:

<http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/eladdelsalthahwer1.asp>

(٢) Wharton's, § 25, p.140-141.

(٣) ولذلك فإن الصفة الإرادية للفعل تنتفي إذا فوجئ شخص بآخر يلقي إليه بمبلغ مالى على سبيل الرشوة. أو أن يدخل في حيازته ما يعد حيازته جريمة دون موافقته. نقض جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٠ ، ص ٨١٩.

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور: القانون الجنائي الدستورى ، دار الشروق الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، رقم ٨٣ ، ص ١٩٦.

وأخيراً فإن المعاقبة على الفعل غير الإرادى ينال من الكثير من الحقوق التى كفلها الدستور للفرد ، مثل حقه فى افتراض براءته ، والحق فى حرته الشخصية

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ يولية سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ ، رقم ٢ ، ص ٤٥ .

وقد قالت المحكمة الدستورية العليا كذلك "بأن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها . ولا يتصور بالنال وفقاً لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيد عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمورها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة وأن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصال الإثم بعملها ، وعقل واع خالطها ، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطاها ، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركناً معنوياً فى الجريمة مكملاً لركنها المادى ، ومتلائماً مع الشخصية الفردية فى ملاحظها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحدة فى مجال التجريم بوصفها ركناً فى الجريمة ، وأصلاً ثابتاً كامناً فى طبيعتها . وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتتحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشروع ، والإرادة التى تعمل فيها تلك الرعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بدلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها . وغداً أمراً ثابتاً - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر .. المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٨ ، ص ٢٨٦ .

التي تهدد بعقوبة كأثر لهذا الفعل ، كما أن من شأن هذا التجريم أن ينال من الأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب ، ذلك أن إنكار الصفة الإرادية ينال من مبدأ شخصية الجريمة وكذلك شخصية العقوبة ، كما أن مثل هذا التجريم يفترق للضرورة الاجتماعية ويكشف عن عدم تناسب ظاهر بين الفعل والعقوبة المقررة له^(١).

المبحث الثاني

سريان قانون البيئة من حيث المكان

- القواعد العامة:

المبدأ الأساسي الذي يحكم نطاق تطبيق النصوص الجنائية من حيث المكان هو مبدأ "إقليمية قانون العقوبات" ، وهو ما يعنى سريان قانون العقوبات الوطني على كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم ، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبها وصفاتها ، ولا يمتد إلى الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولو كان مرتكبها من المواطنين كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة^(٢). ويتحدد مدلول إقليم الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، وهو يشمل أجزاء ثلاثة: الإقليم الأرضي والمائي والجوى. وللإقليم المائي أهمية في نظر قانون البيئة ، فهو يعنى المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة كما يشمل بالإضافة إلى ذلك بحرها الإقليمي وهو الجزء

(١) انظر في الصلة بين إنكار الركن المعنوي وبين مخالفة الدستور بصفة عامة : الدكتور أحمد فتحي

سرور : القانون الجنائي الدستوري ، رقم ٨٥ ، ص ٢٠١ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٢٠٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ١٠٧ ، ص ١٢١ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: رقم

٥٣ ، ص ٩٢ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، رقم ٥٩ ، ص ٩٣ ؛ الدكتور مأمون سلامة: رقم

٨ ، ص ٧٠ ، ص ٧٢ ؛ الدكتور حسني الجندي ، رقم ٧٤ ، ص ١٥٠ .

من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة ، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ عرض البحر الإقليمي بما لا يجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً (المادة الثالثة من الاتفاقية). ويضم الإقليم الجوى كل طبقات الهواء التى تعلو الإقليمين الأرضى والمائى بغير حدود فى الارتفاع.

وتعتبر السفن أثناء وجودها فى البحر العام الذى لا يخضع لسيادة دولة ما جزءاً من إقليم الدولة التى تحمل علمها ، وذلك دون تفرقة لما إذا كانت هذه السفينة حربية أو تجارية ، تابعة للحكومة أو لهيئة خاصة. أما إذا كانت السفينة فى مياه إقليمية فإنها تخضع لقانون الدولة الراسية فى مياهها باستثناء السفن الحربية التى تخضع لقانون الدولة التابعة لها^(١).

وإذا كان من المقرر خضوع السفن التجارية لقانون الدولة التى توجد فى مياهها الإقليمية ؛ إلا أن العرف الدولى قد جرى على عدم تدخل السلطات الإقليمية إلا فى أحوال خاصة ، كما لو تعدت الجريمة حدود السفينة بأن كان الجانى أو الجنى عليه من غير ركبها أو ترتب عليها إخلال بالأمن فى الميناء أو إذا طلب ربان السفينة تدخل السلطات الإقليمية^(٢).

والقاعدة بالنسبة للسفن المصرية هى سريان أحكام القانون المصرى على الجرائم التى ترتكب على متنها ، أى كان مكان تواجدها ، فلقد اعتبر الشارع المصرى أن هذه الجرائم وكأنها قد ارتكبت داخل الإقليم المصرى ، إذ نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن

(١) نقض جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية س ٢ ، ص ٣٤٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ١١٣ ص ١٢٦ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٦٠ ، ص ٩٥.

على أن "الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها". ويلاحظ أن قانون العلم قد يتضمن في جانب منه مخالفة لمبدأ الإقليمية ؛ لأن مقتضى تطبيق القانون التي تحمل السفينة جنسيتها أن يمس بحق الدولة التي تتواجد هذه السفينة في مياهها الإقليمية.

- خروج الشارع على القواعد العامة في قانون البيئة:

خرج الشارع في قانون البيئة على القواعد سالفه الذكر التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان. إذ نصت المادة ٩٧ من قانون البيئة على أن: "توقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن علي اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتي وقامت بالإلقاء أو الإغراق الحظور في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية".

ونصت المادة ٩٤ مكرراً^(١) على أن: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة".

وعلة خروج الشارع على القواعد العامة هو أن الأفعال المرتكبة قد تعدت حدود السفينة ، وامتدت لتلحق الضرر بالبيئة البحرية. ومن ناحية أخرى فإن الأفعال المرتكبة خارج البحر الإقليمي من تصريف مواد ملوثة وإغراق نفايات خطيرة لن تقتصر على المكان الذي وقعت فيه ؛ بل سوف تمتد إلى داخل البحر الإقليمي وسوف تهدد بالإيذاء كافة الكائنات البحرية أياً كان مكان تواجدها ؛

(١) المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

بل وستلحق الضرر كذلك بالإقليم البرى للدولة ، والتي سيمتد إليها التلوث. ومن ناحية أخرى فإن المساس بالبيئة حتى ولو وقع خارج البحر الإقليمي من شأنه أن يهدد حركة الملاحة وأن يعوق أنشطة الصيد واستغلال الثروات في قاع البحار. وأخيراً فإن خطة الشارع المصرى تتفق مع الجهود الدولية في مكافحة جرائم المساس بالبيئة البحرية ، ومع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر من وضع التزامات على عاتق الدول التي وقعت عليها بمجابهة هذه الجرائم.

١- سريان قانون البيئة على كافة السفن المرتكبة جرائم التلوث

البحرى: وسع الشارع نطاق تطبيق قانون البيئة ليشمل جميع السفن علي اختلاف جنسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير موقعة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى^(١). ويستوى في هذه السفن أن تكون وطنية أو أجنبية ، كما يستوى أن تكون تجارية أو حرية. كما أنه لا أهمية لنوع السفينة ، فقد تكون مركباً أو قارباً أو سفينة شحن أو رصيفاً عائماً أو صهريجاً أو غيرها من الأنواع ، ولا أهمية كذلك لمالك السفينة، فقد يكون مالكة فرداً أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة. ويستوى مكان تسجيل هذه السفينة ، كما أن العلم الذى تحمله لا يؤثر في خضوعها لتطبيق قانون البيئة المصرى.

غير أنه يلزم لسريان القانون على هذه السفن -بالمخالفة للقواعد العامة- أن تكون الجريمة المرتكبة هي إحدى الجرائم التي نص الشارع عليها وهي: ألقاء الزيت أو المزيج الزيتي ؛ الإلقاء أو الإغراق المحظور للمواد الملوثة والنفايات الخطرة. ويرتبط تحديد هذه الجرائم مع علة التوسع الذى أخذ به الشارع ،

(١) لسنة ١٩٧٣ ، ١٩٧٨

فهذه الأفعال هي التي تبرر الخروج على القواعد العامة لما تتضمنه من احتمال امتداد آثار الجريمة إلى البحر الإقليمي الوطني.

٢- امتداد تطبيق قانون البيئة إلى خارج البحر الإقليمي:

الوجه الثاني من أوجه التوسع الذي خرج به الشارع على القواعد العامة هو سريان نصوص التجريم سائلة الذكر على الأفعال المرتكبة في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

وقد سبق بيان المقصود بالبحر الإقليمي ولذلك نحيل إلى ما سبق ذكره. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية^(١). ولا تمتد المنطقة

(١) المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

وقد نصت المادة ٥٦ من الاتفاقية على حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي: ١ - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: "١- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات. ٢- "البحث العلمي البحري. ٣- "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. ٣- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة ٥٧ من الاتفاقية).

وأما الجرف القاري فهو يشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، ويتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف المنحدر والارتفاع، ولكنه لا يشمل القاع العميق للمحيط وما يعلوه ولا باطن أرضه. ويشمل الجرف القاري قاع وباطن أراضي المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة (المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار).

الفصل الثاني

الركن المادى والمعنوى فى جرائم البيئة

- **تقسيم:** نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول فى الأول القواعد الخاصة بالركن المادى فى جرائم البيئة ، وفى الثانى الركن المعنوى.

المبحث الأول

الركن المادى فى جرائم البيئة

المطلب الأول

الفعل

- **ماهية الفعل:** يقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامى أى التصرف الإرادى الذى يصدر عن الجانى فى ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية . والفعل

محل التجريم هو في حقيقة الأمر واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي والسلوك الإجرامي نوعان: إيجابي يتمثل في حركة ، وسلبى يتمثل في امتناع.

- الفعل الإيجابي والامتناع في جرائم البيئة:

السلوك الإجرامي نوعان : إيجابي يتمثل في حركة ، وسلبى يتمثل في امتناع. وسوف نرى ما إذا كانت جرائم البيئة يمكن أن تتحقق بهاتين الصورتين.

- **الفعل الإيجابي:** الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية ، ومن ثم فهذا الفعل يقوم على عنصرين: الأول الحركة العضوية ، والثاني هو الصفة الإرادية. والحركة العضوية تعنى كل ما يتخذه الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة. ولا صعوبة في توافر جرائم الاعتداء على البيئة بطريق الفعل الإيجابي ، إذ يتحقق ذلك بقيام الجاني بقتل طائر أو حيوان أو بقطع نبات أو بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي ، كأن يقوم بتصريف مخلفات التصنيع في مياه الأنهار ، أو يقوم بنقل النفايات النووية في غير الأحوال المصرح بها داخل الإقليم الوطنى.

وتختلف صورة السلوك الذى يتحقق به التلويث: فهو يأخذ شكل "الانبعاث" في الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ، وقد يأخذ صورة "تصريف أو إلقاء مواد خطيرة أو نفايات في البيئة المائية". ولا يشترط أن يتحقق الفعل المادى بوسيلة معينة ، فعلى سبيل المثال فإن فعل الانبعاث لا يشترط أن يتم بطريقة معينة ، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر ومثال ذلك ترك المذيبات والأحماض في العراء. وقد يتحقق الانبعاث بسبب تشغيل الآلات واحتراق الطاقة^(١). ويلاحظ أن هذه الأفعال السابقة هي أفعال

(١) الدكتور فرج صالح المهرش: ص ٢٢٣ ؛ الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٨٨.

إيجابية ، ويصدق ذلك أيضاً على فعل ترك مواد عضوية سريعة التبخر ، ذلك أن الجاني قبل فعل الترك قام بنشاط إيجابي هو وضع هذه المواد في مكان يلامس الهواء دون احتياطات ، وما ترك هذه المواد إلا كأثر لفعل الوضع الذى تحقق قبلها. غير أنه من الجائز أن يأخذ الترك في هذه الصورة أيضاً شكل الامتناع ، ويتحقق ذلك إذا قام شخص آخر بخلاف الجاني بوضع هذه المواد واقتصر فعل الجاني عن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بعدم انبعاث هذه المواد للهواء.

- الامتناع في جرائم الاعتداء على البيئة:

إذا كان الفعل الإيجابي لا يشير مشكلة في تحقق الركن المادى في جرائم تلويث البيئة ؛ فإنه يثور التساؤل عما إذا كان يمكن أن يتحقق الفعل المادى في هذه الجرائم بطريق الامتناع؟. والامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين ، متى كان هناك واجب قانونى يلزم الشخص بهذا الفعل ، وكان في استطاعته القيام به^(١). ولم ينظم الشارع المصرى الجرائم التى تقع بطريق الامتناع أو الاشتراك فيها ، غير أنه نص على الكثير من الجرائم التى تقع بطريق الامتناع^(٢). ومن المتفق عليه فقهاً أن الجرائم غير العمدية يجوز وقوعها بطريق الامتناع ، فلقد نص الشارع على صور "الإهمال والتفريط وعدم الانتباه أو التوقى في جرائم القتل والإصابة الخطأ (المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات). وهذه الصور تتسع لتشمل الامتناع عن القيام بعمل يفضى إلى تحقق

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم العام ، رقم ٣٠١ ، ص ٢٧٦.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى: تقرير عن موضوعات المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات الذى عقد فى القاهرة فى الفترة من ١ إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ١٩٨٤ ، رقم ٥ ، ص ٦-٥.

النتيجة^(١). وقد انقسم الفقه في خصوص الجرائم العمدية إلى رأيين ، الأول يذهب إلى عدم وقوع هذه الجرائم بطريق الامتناع ، بينما يميل الرأي الراجح إلى تصور ذلك^(٢).

- عناصر الامتناع في جرائم الاعتداء على البيئة:

يقوم الامتناع على ثلاثة عناصر: الأول هو الامتناع عن القيام بفعل إيجابي معين ؛ والثاني وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ؛ والثالث هو استطاعة القيام به. وإذا توافرت هذه العناصر فإن الامتناع يتساوى في نظر القانون مع الفعل الإيجابي ، ويصلح في هذه الحالة أن يشكل الركن المادى للجريمة^(٣).
ويقتضى الامتناع أن يحجم الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين. فلا امتناع ليس عدماً أو فراغاً. وهذا الفعل يحدده الشارع بنفسه، سواء أكان تحديداً صريحاً أم ضمناً ، فالشارع ينتظر من الشخص القيام بفعل معين من شأنه حماية حق أو مصلحة، ويترتب على إحجامه تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر^(٤).

(١) الدكتور محمد عيد الغريب ، القسم العام ، رقم ٣١٤ ، ص ٤٦٩ .

(٢) انظر في عرض هذا الخلاف ؛ الدكتور محمد عيد الغريب ، رقم ٣١٤ ، ص ٤٦٥

(٣) ساوى الشارع الألماني صراحة بين الفعل الإيجابي وبين الفعل السلبي المرتكب بطريق الامتناع ، وذلك بموجب نص المادة ١٣ من قانون العقوبات الألماني ، والتي تشترط امتناع الجاني عن الحيلولة دون تحقق نتيجة إجرامية متى كان ملتزم قانوناً بعدم حدوثها، وكان من شأن هذا الامتناع وقوع الجريمة والالتزام يجعل الشخص في مركز الضامن للحيلولة دون تحقق النتيجة ، ولهذا استخدم الشارع الألماني هذا التعبير في المادة ١٣ من قانون العقوبات .

DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert) : Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H.Becck , München, 1980. §13 , S.65; Jürgen BAUMANN : Grundbegriffe und System des Strafrechts , (1972) , §13 , S.62

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٠٢ ، ص ٢٧٧ ؛ الدكتور محمد عيد الغريب ، رقم

٣١٦ ، ص ٤٧٢ .

وليس للامتناع وجود فى نظر القانون إلا إذا كان بالمخالفة لواجب قانونى ، فلا يكفى أن يكون النكول قد تم لواجب أدبى. ومصادر الالتزام القانونى هى نص القانون والإرادة المنفردة والعقد والفعل الضار والإثراء بلا سبب. ويتطلب الامتناع كذلك القدرة على تنفيذه ، لأنه لا التزام بمستحيل^(١).

ومن الجائز أن ترتكب جريمة تلويث البيئة بطريق الامتناع ، ويتحقق ذلك بالامتناع عن القيام بعمل كان يجب على الجانى القيام به.

وقد ألقى الشارع فى قانون البيئة عدة واجبات على الأشخاص والمنشآت فى ممارستها لأنشطتها ، وتشكل هذه الواجبات عنصراً هاماً من العناصر الذى يقوم به فعل الامتناع. وعلى سبيل المثال فقد نص الشارع على التزام المنشآت الخاضعة للقانون بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها^(٢) ، وأوجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير لعدم حدوث هذا التسرب أو الانبعاث ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية^(٣). وأوجب الشارع على صاحب المنشأة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل فى الحد الأدنى والأقصى المسموح به^(٤). وألزم ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل أو بعد وقوع العطب فى السفينة والتزامه بإخطار الجهة الإدارية المختصة فور وقوع التفريغ الناتج عن

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: رقم ١٧٥ ، ص ٢٧٤.

(٢) المادة ٣٥ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٤٣ من قانون البيئة .

(٤) المادة ٢٤ من قانون البيئة.

عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها^(١)؛ وألزم مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها بالإبلاغ عن حادث تسرب للزيت فور حدوثه^(٢)؛ وأوجب على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة أن يحتفظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها^(٣). وتطبيقاً لذلك تتوافر الجريمة إذا امتنع الجانى عن وقف تسرب المواد الملوثة التى تنبعث من مصنعه ، كما يتوافر فى حالة امتناع الجانى عن تركيب مرشحات تضمن عدم تلوث الهواء بالأتربة الإسمتية المتصاعدة من مصنعه. ويتوافر الامتناع إذا امتنع عن المحافظة على الحدين الأدنى والأقصى للرطوبة داخل مكان عمله.

ومن أمثلة الامتناع أيضاً ما نصت عليه المادة ٣٧٧ فى فقرتها الثانية من قانون العقوبات والتى جرم الشارع بمقتضاها الامتناع عن صيانة وتنظيف الأفران وإصلاح المداخن أو المعامل التى تستعمل فيها النار^(٤). غير أنه يلاحظ أن هذه الجريمة قد تتداخل مع الجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة ، ونكون بصدد تعدد معنى للنصوص يطبق معه عقوبة الجريمة الأشد وهى المنصوص عليها فى قانون البيئة.

- **صور الفعل المادى فى جرائم البيئة:** يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئى معين ، وهو ما يعنى أن فعل التلويث يتبلور فى سلوك قوامه الإضافة^(٥). فالجانى قام بإضافة شيء لم يكن موجوداً فى الوسط الطبيعى قبل

(١) المادتان ٥٤ ب ، ٩٢ / ٢ من قانون البيئة .

(٢) المادتان ٥٥ ، ٩٢ / ٣ من قانون البيئة

(٣) المادة ٣٣ فى فقرتها الثانية من قانون البيئة.

(٤) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٩١ .

(٥) الدكتور فرج الهريش ص ٢٠٣ ؛ الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٨٢ .

قيامه بارتكاب الفعل. وتطبيقاً لذلك يتحقق فعل تلويث الهواء بانبعاث الغازات من المصانع أو من السيارات .

والمادة الملوثة التي يقوم الجاني بإضافتها إلى الوسط البيئي هي عنصر في الركن المادى للجريمة ، ولا قيام لهذا الركن بغير توافرها. ولذلك تنتفى الجريمة إذا لم يثبت أن هناك مادة ملوثة قد أضافها الجاني بسلوكه إلى الوسط البيئي. ويستوى في هذه الصورة ألا توجد مادة على الإطلاق ؛ أو يثبت أنها غير ملوثة للبيئة. ويستوى في نظر الشارع أن تكون المواد أو العوامل الملوثة للبيئة ذات طبيعة صلبة أو غازية أو سائلة ؛ ومن الجائز أن تكون هذه العوامل ذات طبيعة إشعاعية أو حرارية ؛ بل إنها يمكن أن تأخذ صورة الضوضاء أو الاهتزازات التي تصيب البيئة^(١). ولم يتطلب الشارع أن تكون المادة التي أضافها الجاني ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة ، إذا تستوى في نظره كافة الملوثات ، متى كانت تفضى في النهاية إلى تحقق التلوث ، وذلك بصرف النظر عن مدى خطورتها أو ماهيتها أو طبيعتها^(٢).

ومن أمثلة هذه المواد الملوثة للبيئة المائية تصريف الزيوت أو النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية في الموارد المائية .

ويستوى في نظر الشارع أيضاً أن تؤدي هذه المواد إلى تلوث البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر. والمادة المضافة قد تكون غريبة عن المواد التي تدخل في التكوين الطبيعي للوسط البيئي ، وقد يكون لها مثل من المواد المكونة لهذا الوسط إلا أن إدخالها أدى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للمكونات التي يتألف منها هذا الوسط البيئي.

(١) انظر المادة الأولى من قانون البيئة البند ١٣ منها.

(٢) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٨٤.

ويتحقق هذا الإخلال إما بزيادة نسبة بعض هذه المكونات عن البعض الآخر ؛ وإما بإنقاص نسبة بعض العناصر على نحو يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي^(١).

- صفة الجاني فى جرائم المساس بالبيئة:

هناك طائفة من الجرائم التى لا يتطلب الشارع صفة خاصة فى فاعلها ، فهى يمكن أن تقع من أى شخص. وعلى العكس من ذلك فإن هناك طائفة أخرى من الجرائم التى يتطلب القانون صفة خاصة فى فاعلها على نحو لا يتصور وقوعها إلا من شخص يحمل هذه الصفة. وقد نص الشارع فى قانون البيئة على النوعين من الجرائم: فمن الجرائم الماسة بالبيئة ما يمكن أن يرتكب من أى شخص ، ومنها ما يجب أن يتوافر صفة خاصة فى فاعلها.

- جرائم لا يتطلب فيها القانون صفة خاصة فى فاعلها:

ومثال هذا النوع من الجرائم: صيد أو قتل أو نقل الطيور والحيوانات البرية^(٢)؛ تداول المواد والنفائيات الخطرة^(٣)؛ إقامة منشأة بدون ترخيص بغرض معالجة النفائيات الخطرة^(٤)؛ استيراد النفائيات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضي الجمهورية^(٥)؛ استخدام الآلات أو المحركات أو المركبات التى ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها^(٦)؛ رش أو استخدام مبيدات الآفات أو المركبات الكيماوية بدون مراعاة الشروط المقررة^(٧)؛ عدم اتخاذ الاحتياطات

(١) الدكتور فرج الهريش : ص ٢٠٤ .

(٢) المادة ٢٨ من قانون البيئة .

(٣) المادة ٢٩ من قانون البيئة .

(٤) المادة ٣١ من قانون البيئة .

(٥) المادة ٣٢ من قانون البيئة .

(٦) المادة ٣٦ من قانون البيئة .

(٧) المادة ٣٨ من قانون البيئة .

اللازمة لتخزين أو نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو النقل ، وذلك لمنع تطايرها^(١)؛ تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها^(٢)؛ التدخين في إحدى وسائل النقل العام^(٣).

- جرائم يتطلب فيها القانون صفة خاصة في فاعلها:

ذكرنا أن هناك طائفة من الجرائم تطلب الشارع أن تقع من شخص يحمل صفة معينة ، ويعنى ذلك أن الجريمة لا تتوافر إلا إذا ارتكبت من هذا الشخص. ويعمل تطلب الشارع لهذه الصفة أن الجاني في هذه الحالات يكون هو المكلف بالتزامات ألقاها على عاتقه ؛ ولكنه أخل بها ، كما قد يعمل تطلب هذه الصفة أيضاً أن الجاني لديه من السلطات والإمكانات بحكم صفته للحيلولة دون ارتكاب الفعل الماس بالبيئة. ومن هذه الجرائم: عدم قيام ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل أو بعد وقوع العطب في السفينة أو عدم قيامه بإخطار الجهة الإدارية المختصة فور وقوع التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها^(٤)؛ عدم قيام مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها بالإبلاغ عن حادث تسرب للزيت فور حدوثه^(٥)؛ التزام صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة أن

(١) المادة ٣٩ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٤٢ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

(٣) المادة ٨٧ من قانون البيئة في فقرتها الأخيرة.

(٤) المادتان ٥٤ ب ، ٩٢ / ٢ من قانون البيئة .

(٥) المادتان ٥٥ ، ٩٢ / ٣ من قانون البيئة

يحتفظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها^(١)؛ عدم قيام المدير المسئول في المنشأة بمنع التدخين في الأماكن المغلقة إلا في الحدود المسموح بها^(٢)؛ عدم قيام صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة المسموح بها داخل مكان العمل^(٣). فهذه الجرائم لا يمكن وقوعها إلا من الجاني الذي يحمل الصفة التي نص الشارع عليها.

- أفعال الاعتداء على البيئة بين التأقيت والاستمرار:

لا شك في أن تحديد طبيعة الفعل الماس بالبيئة من حيث التأقيت والاستمرار له آثاره المختلفة ومن أهمها تحديد سريان التشريعات التي تحمي البيئة ، فإذا اعتبرنا أن الجريمة مستمرة فإن تكرار ارتكاب الفعل بعد صدور القانون الجديد يعتبر ارتكاباً لجريمة كاملة الأركان تمت بعد صدور نص التجريم ، فإذا قام شخص بتركيب أنابيب ليتم الصرف مباشرة في مجرى الماء وذلك في ظل قانون يجيز له صرف متخلفات في المجارى المائية ، ثم صدر قانون لا يجيز هذا الفعل إلا بترخيص ، ولم يرقم الشخص بإزالة هذه الأنابيب واستمر في صرف هذه المخلفات فإن هذا الفعل يكون مجزماً ، لأنه لا يعدو أن يكون جريمة مستمرة تتحقق أركانها كاملة وتتجدد في كل لحظة من لحظات ارتكابها. وليس استمرار التصريف في الماء أثراً من آثار الجريمة التي تمت وانتهت ؛ بل إن هذا الفعل

(١) المادة ٣٣ في فقرتها الثانية من قانون البيئة.

(٢) المادتان ٤٦ في فقرتها الأولى ، ٨٧ في فقرتها الثالثة من قانون البيئة.

(٣) المادتان ٤٤ ، ٨٧/٣ من قانون البيئة.

يقتضى تدخل إرادة الجاني ويتصف بالاستمرار المادى والمعنوى ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تخضع للقانون الجديد باعتبارها مرتكبة بعد صدوره^(١).

- وجهة الشارع فى اعتبار الأفعال المكونة لحالة الاستمرار فى بعض جرائم البيئة أفعالاً منفصلة :

من أهم آثار توافر حالة الاستمرار النظر إلى مجموع الأفعال التى ارتكبها الجاني على أنها فعل واحد ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات الذى يصدر فى شأن أحد الأفعال المكونة لحالة الاستمرار متى كانت سابقة على هذا الحكم^(٢). غير أن الشارع خرج على هذه القواعد ونص فى المادة ٦٩ من قانون البيئة على "اعتبار كل يوم من استمرار التصريف المخطئ فى مياه الشواطئ والمياه المتاخمة مخالفة منفصلة". ومفاد وجهة الشارع أنه قد نفى بموجب هذا التدخل التشريعى توافر حالة الاستمرار واعتبر كل فعل بمثابة جريمة منفصلة يعاقب من أجلها الجاني استقلالاً.

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا تطبيقاً لذلك بأن ما ينهه المدعى على المادتين ٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والجارى المائية من التلوث ، من تأنيهما أفعالاً بذاتهما استقرت بما قبل التجريم مراكز قانونية لا تجوز تعديلها أو الإخلال بها ولا سريان القوانين الجنائية عليها بأثر رجعى مردود بأن الأفعال جرمها المشرع - واعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه - هى إلقاء المخاطبين بأحكامه لمخلفاتهم فى الجارى المائية التى حددتها حصراً المادة الأولى من هذا القانون ، وإذ كان ارتكابها غير مقصور على لحظة زمنية بذاتها فإن ما تم منها مشتملاً على عناصرها جميعاً قبل نفاذ ذلك القانون . وظل مستمراً بعده ، يعتبر جريمة معاقباً عليها وفقاً لأحكامه. المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، المكتب الفنى س ٧ ، رقم ٣٠ ، ص ٥٢٠

(٢) انظر فى الموضوع تفصيلاً: الدكتور محمود نجيب حسنى : قوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، رقم ٩٢ ص ٢٢٩ وما بعدها.

- تقدير وجهة الشارع: مخالفة الدستور بمعاقبة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة:

في تقديرنا أن ما نص عليه الشارع يخالف الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من وجهين: الأول أنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين ، والثاني: أن المبالغة في العقوبة وعدم تناسبها تصم النص الجنائي بعيب مخالفة الدستور. ومن ناحية أخرى فإن وجهة الشارع يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، فضلاً عن مخالفتها لأسس التجريم والعقاب.

- مخالفة الدستور بمعاقبة المتهم عن فعل واحد مرتين:

من الأصول الدستورية المسلم بها أنه لا يجوز مساءلة شخص عن فعل واحد مرتين^(١). وقد استقر القضاء المصرى على اختلاف درجاته على أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يجرمه القانون تتأذى به العدالة. وأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام القانون يجوز إثارتة لأول

(١) وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذه القاعدة في الكثير من أحكامها بقولها أنه "لا يجوز أن تكون العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاً مهينة فى ذاتها أو كاشفة عن قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة ، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد. ومرد هذه القاعدة الأخيرة - التى كفلتها النظم القانونية جميعها ، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقراً بين الدول أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التى تناسبها إلا أن توقيعها على مرتكبها ، واستيفاءها ، يعنى أن القصاص قد اكتمل باقتضائها ، وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل . ولا يجوز من ثم ، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائى أكثر من مرة عن الجريمة عينها ، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها ، محاولتها إدانته عن جريمة تدعى ارتكابه لها " . المحكمة الدستورية العليا جلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية دستورية ،

مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ، بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي^(١). بل إن محكمة النقض أجازت التمسك بهذا الدفع أمامها ولو تنازل عنه الطاعن أمام محكمة ثاني درجة^(٢).

والجريمة متلاحقة الأفعال في نظر القضاء المصرى تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر - على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة و بصورة منظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، و أن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة^(٣).

فمن المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في

(١) نقض جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، رقم ٢٦ ص ١٠٨ ؛ نقض جلسة ٣ يونيه ١٩٩٨ ، ، س ٤٩ ، رقم ١٠٢ ص ٧٧٨ .

(٢) نقض جلسة ٣ يونيه ١٩٩٨ سالف الذكر.

(٣) نقض جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ١٢٤ ص ٥٨ . ولذلك يطل الحكم الذى لم يستظهر ما إذا كانت الأفعال المرتكبة من الجاني نتيجة قصد جنائي واحد ، وانه لم يعض بين هذين الفعلين في هاتين المرتين وقت زمنى بعيد ، لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقيته متعددة وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. نقض جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٥ ، رقم ١٥٢ ، ص ٩٨٣ .

الوصف القانوني أو أن تكون الواقعةان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما.

أما الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر واحدة في باب المسؤولية الجنائية فهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر - على أن يجزى نشاطه على أزمدة مختلفة و بصورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة^(١).

- مخالفة الدستور بالمبالغة في تقدير العقوبة وعدم تناسبها:

استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المبالغة في العقوبة وعدم التناسب بينها وبين الفعل المجرم يؤدي إلى تعارض نص العقاب مع الدستور ويصمه بعيب مخالفته^(٢).

(١) نقض جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٧ ، رقم ١٧ ص ٧٨ .
(٢) "لئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقدير أحوال فرضها مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ؛ إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور . ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها . وأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمستول عنها . وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن " وطأها " مع طبيعة الجريمة موضوعها . المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ يولي ١٩٩٥ - القضية رقم ٢٥ - لسنة ١٦ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ ، قاعدة رقم ٢ ، ص ٤٥ .

المطلب الثانى النتيجة

- ماهية النتيجة فى جرائم الاعتداء على البيئة:

ينصرف مدلول النتيجة إلى كل تغيير يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى ، متى كان الشارع يعتد به ، ولم يكن مترتباً على استعمال سبب إباحة^(١). وللنتيجة فى جرائم الاعتداء على البيئة شأنها فى الجرائم الأخرى مدلولان: الأول مدلول مادى باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ؛ والثانى كمدلول قانونى باعتبارها فكرة قانونية.

- (أولاً) المدلول المادى للنتيجة فى جرائم الاعتداء على البيئة:

النتيجة فى مدلولها المادى تعنى التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى. فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ، ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره ، وهذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة فى مدلولها المادى^(٢).

ومن أمثلة تحقق النتيجة فى مدلولها المادى فى جرائم الاعتداء على البيئة: أن تكون المادة الخطرة غير موجودة فى حيازة الجانى ، ثم دخلت حيازته بعد تدولها، وذلك فى جريمة تداول النفايات الخطرة ، وفى جريمة قتل طيور أو حيوانات برية، كان الطير أو الحيوان الذى وقع عليه فعل الجانى حياً قبل ارتكاب فعل

(١) انظر فى فكرة النتيجة بصفة عامة : الدكتور على يوسف محمد حربى: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، رقم ٦ ، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٠٦ ، ص ٣٨٠ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: رقم ١٨٨ ، ص ٢٩١ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، رقم ٩٦ ، ص ١٥٨ .

القتل ؛ ثم صار ميئاً بعده. ومن الأمثلة كذلك قيام الجاني برش أو استخدام مبيدات الآفات ، إذ يحدث تغيير في العالم الخارجى هو أن هذه المواد لم تكن موجودة قبل ارتكاب الفعل ؛ بينما صارت كذلك بعد ارتكابه ، ويلاحظ أنه لا يفترض في هذه الجريمة وقوع ضرر من أى نوع^(١).

- أهمية النتيجة فى مدلولها المادى فى جرائم الاعتداء على البيئة:
أعطى الشارع فى قانون البيئة للنتيجة فى مدلولها المادى أهمية فى موضعين: الأول أن هذه النتيجة قد تكون شرطاً لتمام الجريمة فى بعض الجرائم ؛ والثانى أنها قد تكون هى معيار تحديد العقوبة.

- النتيجة كشرط لتمام الجريمة: قد يتطلب الشارع فى بعض الأحيان حدوث نتيجة مادية معينة ، وبغيرها لا تقوم الجريمة ، وبذلك يجب التفرقة بين الجرائم المادية والتي يطلق عليها أيضاً جرائم السلوك و جرائم النتيجة. وفى جرائم السلوك لا يقيم الشارع وزناً للنتيجة التى ترتبت على الفعل^(٢). ومثال

(١) انظر مع ذلك الدكتور محمد حسين عبد القوى حيث يرى أن هناك تغييراً آخر يترتب

رش أو استخدام هذه المبيدات وهو إصابة الجنى عليه نتيجة لذلك. رسالته ص ١٩٢.

وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر ، ذلك أن الشارع لم يتطلب أن يترتب وقوع ضرر من أى نوع كأثر لارتكاب الجاني لفعله ، ولذلك تتوافر الجريمة إن اقتصر الجاني على القيام برش المبيدات بالمخالفة لضوابط استخدامها ولو لم يترتب إلحاق ضرر بشخص ما.

(٢) ومثالها جريمة الحريق وحياسة سلاح بدون ترخيص ، فجريمة الحريق تتحقق بمجرد وضع النار ولو لم يترتب على هذا الفعل أية نتيجة ، وجريمة حياسة سلاح بغير ترخيص تقع بمجرد تحقق هذه الحياسة دون تطلب وقوع أية نتيجة مادية. انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٠٩ ، ص ٢٨٣ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق رقم ١٠٠ ، ص ١٦٧-١٦٨ وأيضاً بحثه فكرة النتيجة فى قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦١ ، ص ١١٣-١١٤ ؛ الدكتور

أحمد فتحى سرور : رقم ١٨٩ ، ص ٢٩٣-٢٩٤.

ذلك جريمة تداول أو نقل نفايات خطرة^(١) ؛ حيازة طيور أو حيوانات برية أو نقلها في غير الأحوال المرخص بها^(٢)؛ رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط المقررة^(٣)؛ إلقاء أو معالجة قمامة أو مخلفات صلبة في غير الأماكن المخصصة^(٤)؛ عدم المحافظة على الحدود المقررة لدرجة الحرارة والرطوبة في المنشأة^(٥)؛ مرور السفن التي تحمل النفايات النووية في المياه الإقليمية^(٦). ففي هذه الصور المختلفة لم يهتم الشارع في التجريم إلا بوقوع السلوك ، ولم يتطلب توافر أى نتيجة من أى نوع.

أما في الجرائم المادية فإن اهتمام الشارع ينحصر أساساً في النتيجة دون أن يعبا بصورة الفعل الذى أفضى إلى هذه النتيجة^(٧) ، ومثال ذلك جريمة قتل حيوانات برية ؛ فإزهاق روح الحيوان هو النتيجة التى يرمى الشارع إلى الحيلولة دون وقوعها ، وبغيرها لا تكتمل الجريمة.

وهناك طائفة أخرى من الجرائم لا يتطلب فيها الشارع تحقق نتيجة من أى نوع وهى الجرائم السلبية البسيطة ، إذ أن ركنها المادى يتكون من امتناع محض ، فالعقاب يتناول السلوك ذاته بصرف النظر عما يستتبعه هذا الامتناع من وقائع

(١) المادة ٢٩ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٢٨ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٣٨ من قانون البيئة .

(٤) المادة ٣٦ من قانون البيئة .

(٥) المادة ٤٤ من قانون البيئة .

(٦) المادة ٢٣ من قانون البيئة.

(٧) SMITH & HOGAN : Criminal Law , Playmouth , 1992, p.30.

في العالم الخارجي^(١). ومن أمثلة ذلك الامتناع عن استيفاء إجراءات التهيئة الكافية في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.

- **النتيجة كمعيار لتحديد العقوبة:** للنتيجة في مدلولها المادى دور هام في تحديد العقوبة ، وذلك من ناحيتين : الأولى أن الشارع يعتد في كثير من الأحيان بالنتيجة المادية كمعيار لتقدير جسامة الجريمة ومن ثم تحديد ما إذا كانت تعتبر جناية أم جنحة أم مخالفة. والناحية الثانية أن الشارع قد يشدد العقوبة في بعض الجرائم إذا ترتب على الجريمة تحقق نتيجة مادية معينة ، ومثال ذلك أن يترتب على الفعل عاهة مستديمة أو وفاة إنسان أو تعدد في الجنى عليهم.

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٩٥ من قانون البيئة من المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن فعل الجاني عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وأنه تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، وأنه إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد ، بينما تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

- (ثانيا) المدلول القانونى للنتيجة فى جرائم المساس بالبيئة :

النتيجة فى مدلولها القانونى هى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها الشارع. وتتحقق فى إحدى صورتين: الأولى هى الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها ، والثانية هى مجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر^(٢). وفى بعض الصور قد يتطلب الشارع فى الأفعال الماسة

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، رقم ٩٩ ، ص ١٦٤-١٦٥.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٠٧ ، ص ٢٨١ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: رقم

١٩٠ ، ص ٢٩٤-٢٩٥.

بالبيئة أن يترتب عليها ضرر معين ؛ بينما يكتفى في الكثير من الصور بمجرد تهديد السلوك بالخطر للبيئة.

- فكرة الخطر وفكرة الضرر فى جرائم المساس بالبيئة :

الأصل أن يتطلب القانون لكي يتوافر للركن المادى جميع عناصره ، وقوع اعتداء فعلى على الحق الذى يحميه. ويعنى ذلك أنه لا يكتفى بمجرد الخطر الذى يهدد الحق أى بمجرد احتمال تحقق الاعتداء. ولكن القانون قد يجرم فى بعض الأحيان أفعالاً مراعيًا فى ذلك النتيجة الجسيمة التى يحتمل أن تؤدى إليها ؛ غير أنه لا يعتبر هذه النتيجة عنصراً من عناصر الجريمة ؛ وإنما يكتفى لتمامها بنتيجة أقل جسامة قد لا تحمل فى ذاتها ضرراً ولا تكفى على هذا النحو لتبرير تدخل القانون. ولا يلفت نظر القانون النتائج الأقل جسامة الضرر الذى يترتب عليها ، ولكن يلفت نظره إليها الخطر الذى تحمله هذه النتائج ، وهذا الخطر هو احتمال تحقق نتائج أكثر جسامة. ويتضح بذلك أن الرغبة فى توقي الخطر قد تكون فى بعض الأحيان هى علة التجريم. والخطر فى ذاته نتيجة باعتباره يتمثل فى تغير ينال الأوضاع الخارجية ، ويتخذ صورة واقعة لا تحمل فى ذاتها ضرراً أو لا تحمل غير ضرر ضئيل. ونستطيع تعريف الخطر بأنه وضع مادى ينطوى على احتمال قوى يندر وفقاً للمجرى العادى للأمر بحدوث الجسيم الذى يريد الشارع درئه^(١). وتفترض جريمة الضرر أن السلوك الإجرامى قد ترتب عليه عدواناً فعلياً حالاً على الحق الذى يحميه القانون ؛ أما فى جريمة الخطر فإن آثار السلوك الإجرامى تمثل عدواناً محتملاً على الحق أى تهديداً بالضرر^(٢).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، رقم ٣١٠ ، ص ٢٨٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : ، رقم ٣١٠ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور :

الوسيط - القسم العام ، رقم ١٩١ ، ص ٢٩٥.

ومن الأمثلة على جرائم الضرر: التلويث الذى يفضى إلى إلحاق عاهة مستديمة بالجنى عليه أو وفاته (المادة ٩٥ من قانون البيئة) ؛ إتلاف أو كار الطيور البرية (المادة ٢٨ من قانون البيئة) ؛ الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات الذى أدى إلى الإضرار بالبيئة^(١).

غير أن الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة من تعتبر من جرائم الخطر ، فلم يتطلب الشارع فى هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة ؛ وإنما اكتفى بكون الفعل مهدداً بوقوع هذا الضرر. ومن هذه الأفعال: تداول ونقل نفايات خطيرة^(٢)؛ عدم مراعاة استيفاء اشتراطات التهوية الكافية ؛ تجاوز مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها^(٣)؛ عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة أو عدم مطابقته للواقع^(٤)؛ رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة الضوابط المقررة^(٥)؛ إلقاء أو معالجة قمامة أو مخلفات صلبة فى غير الأماكن المخصصة^(٦)؛ عدم المحافظة على الحدود المقررة لدرجة الحرارة والرطوبة فى المنشأة^(٧)؛ مرور السفن التى تحمل النفايات النووية فى المياه الإقليمية^(٨).

(١) المادة ٣٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى .

(٢) المادة ٢٩ من قانون البيئة .

(٣) المادة ٤٧ من قانون البيئة.

(٤) المادة ٣٣ من قانون البيئة فى فقرتها الثانية.

(٥) المادة ٣٨ من قانون البيئة .

(٦) المادة ٣٦ من قانون البيئة .

(٧) المادة ٤٤ من قانون البيئة .

(٨) المادة ٢٣ من قانون البيئة.

ويلاحظ أن الشارع في بعض الأحوال قد يفترض تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل ولو لم يترتب تحقق الضرر من الناحية الفعلية ، فهو ضرر قدر الشارع حصوله في أحوال معينة واستناداً إلى ضوابط موضوعية وعلمية محددة. ولكن على الرغم من هذا الافتراض فإن هذه الجرائم تبقى في عداد جرائم الخطر ، ذلك أن الشارع لم يتطلب وقوع ضرر فعلي حال ؛ وإنما قدر احتمال وقوع هذا الضرر. ومن أمثلة هذه الجرائم ما نص عليه الشارع من تجاوز الانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء الحدود القصوى المسموح بها (المادة ٣٥ من قانون البيئة)؛ استخدام محركات أو آلات أو مركبات تصدر عنها عادم يجاوز الحدود المقررة في اللائحة التنفيذية (المادة ٣٦ من قانون البيئة).

- السياسة الجنائية فى التوسع فى تجريم أفعال الخطر فى مجال حماية البيئة:

اخطت الشارع سياسة مقتضاها اعتبار الكثير من جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم الخطر ، وهى خطة لها علتها: فالكثير من الأفعال الماسة بالبيئة قد يترأخى وقوع النتيجة فيها مدة طويلة قد تصل إلى سنوات ، ومن شأن تطلب نتيجة مادية تترتب على ارتكاب الفعل أن يؤدى إلى انتفاء توافر أركان الجريمة حتى يكتمل ركنها المادى بتمام تحقق النتيجة ، وهى نتيجة يصعب قبولها ، كما أنها تتنافى مع علة التجريم التى تبتغى المحافظة على البيئة.

ومن ناحية أخرى، فإن جرائم الخطر تعنى أن الفعل يتوافر فيه احتمال إلحاقه بالضرر للمصلحة المحمية. ويعتبر تجريم السلوك الخطر فى مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية لمكافحة الأفعال الماسة بالبيئة والحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع انتشارها^(١). والتوسع فى جرائم الخطر فى مجال حماية البيئة يهدف به

(١) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ٢٠٢-٢٠٣.

الشارع إلى التغلب على الصعوبات التي تعترض توافر أركان جرائم الاعتداء على البيئة في حال أن تطلبنا وجوب توافر الضرر عنها: فإذا كان إثبات عنصر الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو حتى بالبيئة يثير الكثير من الصعوبات ، ويؤدي إلى إثارة الكثير من المشكلات التي تتصل بمدى توافر صلة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة ؛ فإن التوسع من نطاق تجريم أفعال الخطر فيه ما يكفل التغلب على هذه الصعوبات ، إذ تصبح غالبية جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم السلوك الجرد التي لا تستلزم توافر أى نتيجة.

وعلى سبيل المثال فإن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض لهذا الإشعاع أمر بالغ الصعوبة ، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن ، وقد تظهر آثاره بالنسبة لشخص ؛ غير أنها لا تظهر بالنسبة للآخر. كما أنه يصعب تحديد أن الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث دخان أو غازات قد أضر بأشخاص معينين ، وذلك نظراً لأن هذا الفعل يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سبباً يجعل من المتعذر الوقوف على من أصابه^(١).

- تحديد مكان جريمة المساس بالبيئة وزمانها:

تتحقق جميع عناصر الركن المادى في الغالب من الأحوال في مكان واحد وفي وقت واحد أو أوقات متقاربة ، فالجاني يأتي فعله فتتحقق النتيجة فوراً أو بعد زمن يسير فتتحقق في نفس مكان الفعل ، وفي مكان قريب منه . ولا تثير هذه الحالات صعوبة من حيث تحديد القانون الذى يطبق على الجريمة إذ هو القانون النافذ في الوقت والمكان اللذين تحققت فيهما ماديات الجريمة. والفرض أن القانون السارى في مكان الفعل ووقته هو بعينه القانون النافذ في

(١) الدكتور مصطفى منير : ص ١٤٥ .

المكان والوقت اللذين تحققت فيهما النتيجة. ولكن يحدث أحياناً أن تتجزأ عناصر الركن المادى بين أماكن وأزمان مختلفة ، ويكون لكل مكان أو زمان للقانون الذى يحكمه ، فالجاني يرتكب فعله فى مكان فتتحقق نتيجة ذلك الفعل فى مكان آخر فيكون لمكان الفعل قانونه الذى يختلف عن قانون مكان النتيجة ، ويحدث كذلك أن يرتكب الجاني فعله فى ظل قانون معين ثم تتراخى النتيجة فلا تتحقق إلا فى وقت ألغى فيه ذلك القانون ، وحل محله قانون آخر .

فى هذه الحالات يثور التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو القانون النافذ فى زمان الفعل ومكانه ، أم هو القانون النافذ فى زمان النتيجة ومكانها؟.

فى تقديرنا أنه يجب النظر فى جرائم البيئة إلى الركن المادى اللازم فى كل جريمة على حدة: فإذا كانت من جرائم الخطر التى لم يتطلب الشارع لوقوعها نتيجة معينة ، فإن العبرة هى الاعتداد بمكان وزمان ارتكاب السلوك. ويلاحظ أن الشارع إذا كان يكتفى فى الجريمة بمجرد السلوك ، فإن الآثار المترتبة على هذا السلوك ، لا تدخل فى الركن المادى للجريمة ، وهو ما يرتب نتيجة مهمة مقتضاها أنه لا عبرة بآثار السلوك فى تحديد مكان وزمان وقوع الجريمة.

أما إذا كانت الجريمة الماسة بالبيئة من الجرائم التى يتطلب الشارع تحقق نتيجة معينة ، فإنه يجب فى هذه الحالة الاعتداد بالفعل والنتيجة معاً ، فالجريمة تعد مرتكبة فى المكان والزمان اللذين اقترف فيهما الفعل ، كما تعد مرتكبة فى الزمان والمكان اللذين تحققت فيهما النتيجة ، ويكون لسلطات المكانين اختصاصهما ، وأيهما قام بالحكمة ، وتنفيذ العقاب كان فى حدود اختصاصه.

المبحث الثانى

الركن المعنوى فى جرائم البيئة

- **تمهيد:** الركن المعنوى للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجانى ، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة. وهذه العلاقة محل للوم القانون لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة ، وينهى الناس عن أن تكون لهم بها علاقة ، وللركن المعنوى أهمية كبيرة فى كيان الجريمة ذلك أن الجريمة عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقوبة المقررة من أجلها ، وإذا كان الشارع يضع قواعد التجريم ويسبغ على بعض الأفعال الصفة غير المشروعة ؛ إنما يفعل ذلك لكى ينهى الأفراد عن ارتكابها ، وهو يهتم حينما يرتكب فعل غير المشروع أن يبحث عن شخص يمكن أن يعد مسؤولاً عنه ، ولا يستطيع القانون تحديد المسئول عن الفعل غير المشروع إلا إذا قامت علاقة من نوع خاص بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص. فأهمية الركن المعنوى مستمدة من كونه وسيلة القانون كى يطبق على الأفراد ، وهو بذلك وسيلته فى تحديد الشخص الجدير بالمسئولية الجدير تبعاً لذلك أن يترل به العقاب وتحقق فيه أغراضه الاجتماعية.

ويجب أن تتوافر فى الإرادة بحسبانها جوهر الركن المعنوى شروط معينة حتى تكون جديرة باعتبار القانون ، فليست كل إرادة محل الاعتداد القانون بها ؛ وإنما يتعين أن تكون مميزة مدركة ، ويتعين كذلك أن تتوافر لها حرية الاختيار فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير ذات قيمة ، وكانت غير صالحة لكى يقوم بها الركن المعنوى للجريمة. ويترتب على ذلك أن من ارتكب الفعل غير المشروع ، وكانت إرادته غير معتبرة قانوناً ، فهو غير مسئول عنه ، ويفترض الركن المعنوى اتجاهاً خاصاً للإرادة ، اتجاهاً نحو ماديات الجريمة ، وبهذا الاتجاه تقوم

العلاقة النفسية بين ماديّات الجريمة وشخصية الجاني ، ولهذا الاتجاه صورتان :
القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة
غير عمدية ^(١).

- صورتا الركن المعنوى فى جرائم البيئة :

قد يتطلب الشارع فى بعض جرائم الاعتداء على البيئة أن تقع عمداً ؛ غير أن
بعض هذه الجرائم يمكن أن ترتكب بصورة الخطأ. كما أنه يثور التساؤل عن
حكم المسؤولية عن عمل الغير فى هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول

القصد الجنائي فى جرائم البيئة

- المشكلات التى يثيرها الركن المعنوى فى جرائم البيئة :

من المقرر أنه لا جريمة بغير خطيئة ، وأنه إذا تجردت الجريمة من ركنها المعنوى
أنهار بنيانها ، ولا يمكن التوصل للعقاب على الأفعال المادية مجردة.

ويشير الركن المعنوى بصورتيه العمد والخطأ عدداً من المشكلات فى جرائم
المساس بالبيئة. فمن ناحية فإن الكثير من الأفعال التى نص الشارع على تجريمها
لم يحدد فيها صورة الركن المعنوى الواجب توافرها فيها ، وهو ما يثير التساؤل
عن صورة الركن المعنوى التى تطلبها الشارع فى هذه الجرائم.

ومن ناحية ثانية فإن هناك الكثير من الصعوبات التى تعترض إثبات هذا الركن ،
لأن أفعال التلويث قد ترتكب فى كثير من الصور بعيداً عن شخص الجاني ،

(١) LEVASSEUR (Georges) & CHAVANNE (Albert) & MONTREUIL (Jean)

: Droit pénal général et procédure pénale , Sirey , paris , 1994 , p 66 s.

بالتفصيل الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٥٤٢ ، ص ٥٠٢ وما بعدها.

وقد يصعب الوقوف عما إذا كان الجاني قد قصد بفعله تلويث البيئة من عدمه ، وقد تعجز سلطة الاتهام عن إثبات توافر هذا القصد أو الخطأ.

كما أن سلطة الاتهام لن تستطيع الاستناد إلى افتراض علم المتهم واتجاه إرادته إلى ارتكاب أفعال ماسة بالبيئة ، ذلك أنه من المقرر أن هذا الافتراض منافي للدستور. والذي يوجب أن يكون لكل جريمة ركنها المادى والمعنوى ، وأنه لا يلجأ للافتراض فى إثبات توافر هذا القصد أو ذلك الخطأ.

- عناصر القصد الجنائى فى جرائم المساس بالبيئة :

يتوافر القصد الجنائى إذا كان الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الجرمية وبعناصرها القانونية ، وأن تنجبه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة.

ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره فى القصد بأنه يشمل أركان الجريمة ؛ أما ما يخرج عن هذه الأركان والعناصر ، فلا يشترط أن يعلم به الجاني. والعلم بالقانون هو علم مفترض ، فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه كان يجهل وجود مثل هذا التجريم ، غير أنه يقبل الدفع بالغلط فى الوقائع إذا أثر هذا الغلط على عنصر العلم الواجب توافر فى القصد الجنائى.

- العلم بموضوع الحق محل الحماية : يجب أن ينصب علم الجاني على

الإحاطة بالحق الذى يحميه الشارع ، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله الإيجابى أو امتناعه أن يؤدى إلى تلويث البيئة. وتطبيقاً لذلك فإنه فى جريمة نقل أو تداول مادة خطيرة ، فإنه يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم بتداوله أو نقله مادة من المواد الخطرة التى قد تحدث ضرراً بالبيئة ؛ أما إذا اعتقد أن ما يقوم بتداوله مادة لا تتوافر فيها هذه الصفة ، فإن القصد الجنائى ينتفى.

وفى جريمة قتل حيوان أو طائر برى فى مكان من الأماكن التى حددها الشارع ، فإنه يجب على الجاني أن يعلم ماهية الحيوان أو الطائر الذى انصب عليه فعله ،

وأنه حيوان أو طائر برى لا يجوز قتله أو تداوله أو حيازته. وأن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إحداث النتيجة التي نص الشارع عليها. كما يجب أن يحيط علم الجاني أن المكان الذي ارتكب فيه فعله هو محمية طبيعية أو من الأماكن المحظور الصيد فيها لوجود حيوانات مهددة بالانقراض والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة أو المحافظ المختص.

ويجب أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي أى أن من شأنه فعله أن يفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي نص الشارع عليها. وتطبيقاً لذلك يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يزيد نسبة الإشعاع عن الحدود المسموح بها ؛ فإن اعتقد أن هذه النسبة في حدود النسبة المقررة ، فإن ذلك يعتبر غلطاً ينفى القصد الجنائي ؛ غير أنه يقع على الجاني في هذه الحالة إثباته وقوع الغلط.

وفي جريمة استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة^(١)، فإنه يجب أن يعلم الجاني بطبيعة ما يستخدمه من هذه الوسائل وأن من شأنها أن ينتج عنها عادمًا يتجاوز الحدود المقررة.

ويلحق بوجوب توافر العلم أن تكون صفة الجاني هي إحدى العناصر المهمة في الجريمة ، ويتحقق ذلك في بعض الصور التي نص عليها الشارع في قانون البيئة والتي تطلب توافر صفة خاصة في الفاعل. من ذلك التزام المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة^(٢)؛ التزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء^(٣).

(١) المادة ٣٦ من قانون البيئة .

(٢) المادة ٤٦ من قانون البيئة .

(٣) المادة ٤٣ من قانون البيئة .

- الجهل أو الغلط وأثره على جرائم المساس بالبيئة:

ذكرنا أنه لا يقبل الجهل بالقانون ، أما الجهل أو الغلط بقاعدة غير عقابية فهو كقاعدة عامة يؤدي إلى نفي القصد الجنائي إذا انصب على واقعة جوهرية كان يجب أن يحيط علم الجاني بها. أما إن انصب الغلط على واقعة تخرج عن البيان القانوني الجريمة ، ولا يلزم أن ينصرف إليها علم الجاني فإن هذا الغلط لا يؤثر في توافر القصد. ويرى بعض الفقه أن القوانين التي تنطوي إلى جرائم مستحدثة ومن خلق الشارع ، ولم تستقر بعد في الضمير العام ، ومن بينها جرائم البيئة ، يجب أن يقبل فيها الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كسبب ناف للمسؤولية عنها. ويرتب هذا الرأي على ذلك أنه يمكن في جرائم الاعتداء على البيئة تطبيق القاعدة التي تقضى بأن الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي وهو في هذه الحالة قانون البيئة يعتبر جهلاً مركباً من جهل بالواقع وعدم العلم بقانون غير عقابي الأمر الذي يؤتى أثره في نفي القصد الجنائي. غير أن تطبيق هذه القاعدة مرهون بأن يقيم المتهم الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً ، وأنه اعتقد أنه يباشر عملاً مشروعاً وأن اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة^(١).

(١) الدكتور فرج صالح الهريش : ص ٢٩٠-٢٩١ ؛ وانظر الدكتور محمد حسين عبد القوى حيث ذكر هذا الرأي ، باعتبار أنه الرأي الذي يتفق مع القانون بصفة عامة ؛ غير أنه انتهى إلى أنه لا يجب قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم تلويث البيئة وساق أسباباً لذلك تحصل في أن هذه الأفعال تتنافى مع الدين الإسلامي ، وأنها تضر بالإنسانية كلها وليس شخصاً بعينه ، وأخيراً أن قوانين البيئة لا تحتاج إلى قوانين وضعية تنظمها لأنها تنبع من الضمير الإنساني: انظر رسالته ص ٢٢١. وفي تقديرنا أن هذه الأسباب لا تصلح سنداً للقول بعدم جواز قبول الغلط أو الجهل في قانون البيئة كسبب ناف للقصد في جرائم البيئة ، فالشريعة الإسلامية ذاتها أجازت في العديد من النصوص قبول الجهل أو الغلط ورتبت عليه انتفاء المسؤولية الجنائية ، ومن ناحية أخرى فإن كون أن جرائم البيئة تمس الإنسانية كلها ولا تنال شخصاً بعينه هو أمر خارج عن أركان=

وفي تقديرنا أن هذا الرأي سالف الذكر محل نظر ، ذلك أنه خلط بين عدم رسوخ تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في الضمير العام ، وبين انتفاء القصد في حالة الوقوع في غلط في الوقائع ، وهما فكرتا مختلفتان ولا صلة بينهما. فالتفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة هي تفرقة لم تعد تلقى تأييداً في التمييز بين الجرائم المختلفة ، وإن كان لها بعض الأهمية من زاوية علم الإجرام والعقاب ؛ إلا أنه الشارع لم يرتب عليها أية آثار. فضلاً عن أن تحديد ما هو طبعى أم مصطنع هو أمر يختلف فيه الرأي وتتفاوت فيه الوجهات ، ولا يوجد ضابط للتمييز بينهما يمكن إتباعه ، الأمر الذى لا يجعل لهذا التمييز قيمة قانونية.

ويلاحظ من وجهة أخرى أنه لا يصح القول دائماً بأن جرائم البيئة ليست مستقرة في الضمير العام وأنها جرائم مصطنعة ؛ ذلك أن الكثير من هذه الجرائم يلحق ضرراً وإفساداً مباشراً للبيئة بعناصرها المختلفة الأمر الذى تأباه النفس الإنسانية. فالفطرة البشرية لا يمكن أن تقبل تلوث الماء أو الهواء أو التربة على نحو يؤدي إلى تلويث الحياة ذاتها وإلحاق الضرر بها ، وهو الأمر الذى يدخل في فكرة الإفساد في الأرض بمعناها الواسع ، وهي فكرة أصيلة تمتد إلى جذور

=الجريمة ولا صلة له بها ، فجريمة القتل على سبيل المثال تتحدد أركانها بصرف النظر عن عدد المجنى عليهم ، وكذلك الشأن في جرائم البيئة فأركان هذه الجرائم وعناصرها المختلفة وتوافر أو انتفاء أحدها لا صلة له بآثار هذه الجرائم ، وأخيراً أنه لا حاجة إلى نصوص وضعية لحماية البيئة ، هو أمر يخالف الشريعة الإسلامية ذاتها ، ذلك أنه من الأصول المقررة في هذه الشريعة أن التشريع المستند إلى المصلحة والذى لا يتعارض مع نص قطعى هو تشريع يستند إلى الشريعة الإسلامية ، وقانون حماية البيئة لا يخرج عن هذا الأصل ، فهو تشريع يستهدف تحقيق المصلحة ولا يخالف أى نص في الشريعة ؛ بل أنه ينفذ ما أمرت به هذه الشريعة.

النفس البشرية وتبدو متغلغلة فيها. لذلك لا يصح في تقديرنا القول بأن جرائم البيئة هي جرائم مصطنعة لم تستقر في وجدان الناس.

ومن ناحية أخرى ، فإنه لا وجه للربط بين الفكرة السابقة وبين أن الغلط أو الجهل بقانون البيئة يعتبر جهلاً أو غلطاً في قانون غير عقابي ، ومن ثم يؤدي إلى نفي القصد الجنائي. ذلك أن قانون البيئة هو في الجانب الأكبر منه قانون عقابي. فمن المقرر أن العبرة في تحديد نصوص التجريم والعقاب تكون بتحديد طبيعة النص ، وليس بالقانون الذي تضمنه هذا النص. فمن الجائز أن ينطوى قانون غير عقابي على نصوص تجريم وعقاب كالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية ، ومن الجائز كذلك أن ينطوى قانون العقوبات على نصوص غير عقابية كالنصوص المتعلقة ببعض الإجراءات مثلاً .

ولا يخرج قانون البيئة عن هذه القواعد ، فهو قانون يحتوى في الجانب الأكبر منه على قواعد خاصة بالتجريم والعقاب ، ولا ينال من وصفه كذلك أنه تضمن أحكاماً أخرى تتعلق بالإجراءات وبالتنظيم الإداري واختصاصات بعض الأجهزة والواجبات الملقاة على عاتق بعض الأشخاص والجهات. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون مقبولاً القول باعتبار قانون البيئة بأكمله قانوناً غير عقابي ، ومن ثم يكون الغلط أو الجهل بأحكامه متعلقاً بقانون غير عقابي الأمر الذي ينفي القصد الجنائي. والقول بغير ذلك من شأنه أن ينال من المصالح التي أراد الشارع حمايتها بقانون البيئة ، فضلاً عن أنه سيؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب على سند من القول بجهلهم بأحكام قانون البيئة.

وفضلاً عن ذلك فهناك ضوابط للدفع بالجهل بقانون أو بقاعدة غير عقابية ، إذ يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات ، أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن

اعتقاده الذى اعتقده ، بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون^(١).

- القصد الجنائى الخاص فى جرائم الاعتداء على البيئة:

الأصل أن البواعث لا أثر لها على توافر القصد الجنائى ، فالباعث باعتباره الغاية التى يسعى إليها الجانى ليس ركناً أو عنصراً فى الركن المعنوى للجريمة^(٢). غير أنه فى بعض الحالات قد يعتد الشارع بالباعث ويجعله عنصراً فى القصد الجنائى. والباعث يعنى انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق واقعة بعيدة عن الركن المادى وتخرج عنه ، ويطلق على الباعث فى هذه الحالة القصد الجنائى الخاص لتمييزه عن الباعث الذى لا يعتد به الشارع ضمن عناصر القصد^(٣). وإذا تطلب الشارع توافر قصد خاص فى الجريمة فإن النتيجة التى تترتب على انتفائه هى انتفاء الجريمة ذاتها ؛ إلا أن يكون الشارع قد نص على تجريم الفعل المكون لها تحت وصف آخر.

وجرائم المساس بالبيئة بوجه عام لم يتطلب فيها الشارع توافر قصد خاص ، فهى تقوم بالقصد العام الذى يتكون من العلم والإرادة. غير أنه فى بعض الحالات نص الشارع على وجوب أن يقصد الجانى تحقيق غاية معينة بفعله. ومثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص^(٤). فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قصد الجانى من إقامة المنشأة معالجة النفايات

(١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٦ رقم ١٥ ص ١٢٧.

(٢) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٥ رقم ٣٤ ، ص ١٦٨.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط - القسم العام ، رقم ٢٣٠ ، ص ٣٥٠.

(٤) المادة ٣١ من قانون البيئة.

خطرة. ويلاحظ أن القصد الخاص هو أمر يضمه الجاني في نفسه ، ومن ثم فإن الوقوف عليه وإثباته قد تحيطه بعض الصعوبات ؛ إلا أنه يمكن استخلاصه من القرائن المصاحبة للفعل المادى المرتكب ، كأن يضبط في المنشأة أدوات تستخدم في معالجة هذه النفايات ، أو تضبط بعض هذه المواد الخطرة في المنشأة المقامة قبل الحصول على الترخيص.

- القصد المحدود وغير المحدود في جرائم الاعتداء على البيئة:

القصد المحدود هو ما اتجهت فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع أو أكثر ، على نحو معين ؛ بينما القصد غير المحدود فهو ما اتجهت فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها ، أى كان تحققها في أى موضوع عند الجاني سواء. وليس للتمييز بين القصد المحدود وغير المحدود أهمية قانونية ، ذلك أنه يكفى في نظر الشارع أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها ، أما موضوع النتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقق النتيجة فيه فليس من عناصر القصد^(١). وأغلب جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير المحدود: فالجاني اتجهت إرادته إلى تحقيق التلوث ، ولا يهم ما إذا كان هذا التلوث قد نال شخص واحد أو عدد من الأشخاص ؛ بل إن القصد يتوافر ولو لم يثبت أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إلحاق ضرر بأحد ، متى كان بمقدوره توقع حصول هذه النتيجة. ولذلك يتوافر القصد إذا قام الجاني بوضع مادة ملوثة في مياه الشرب أو بتسريب كمية من الغاز السام ، فأدى ذلك إلى وفاة عدد من الأشخاص كنتيجة لفعله ، إذ يعد القصد الجنائي متوافراً ، لأن الجاني كان باستطاعته توقع حصول هذه النتيجة.

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٦٩٦ ، ص ٦٣١.

وفى جرائم قتل أو اصطیاد طيور أو حیوانات برية ، لا یهم أن ینصرف قصد الجانى فى الشراك الذى نصبه إلى اصطیاد حیوان أو طائر معين ، وإنما یتوافر القصد أياً كان العدد الذى یصیبه الجانى بفعله.

- القصد المباشـر والقصد الاحتمالى فى جرائم الاعتداء على البيئة:

القصد الجنائى نوعان: قصد مباشر وقصد احتمالى ، فالقصد المباشر يفترض إرادة اتجهت على نحو أكید ویقینى إلى الاعتداء على الحق الذى یحمیه القانون. ولا یتصور أن تتجه الإرادة كذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم یقینى ثابت بتوافر عناصر الجريمة . وأهم عنصر للجريمة یدور فى تفكير الجانى حین یرتكب الفعل هو النتيجة التى یحققها فعله ویتمثل فیها الاعتداء على الحق الذى یحمیه القانون ، ولا یكون العلم بها یقیناً إلا إذا توقعها الجانى كأثر حتمى لازم للفعل فهو یقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث ولا یرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها .

أما القصد الاحتمالى فهو توقع الجانى النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ، ثم قبولها والرغبة فى وقوعها^(١). ویقوم القصد الاحتمالى فى الحالات التى لم یتأكد الجانى من تحقق النتيجة كأثر لفعله ، وإنما قام احتمال لديه بوقوعها وتوقع ذلك ، ولكنه قبل ورغب فى وقوع النتيجة.

ومن الأمثلة على توافر القصد الاحتمالى: عدم قیام الجانى بتجهیز السفينة بوسائل منع التلوث أو عدم مراعاة الحدود المسموح بها فى تركیز المواد المشعة إذا أفضت هذه الأفعال إلى وفاة إنسان أو إصابته بعاة مستديمة^(٢). ففى المثال الأول فإن الجانى یخل بواجبه فى تجهیز السفينة بوسائل منع التلوث ، ویتوقع أن

(١) الدكتور محمود نجیب حسنى : رقم ٦٨٤ ، ص ٦١٨ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، رقم

٢٣٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) المادة ٩٥ من قانون البيئة .

يفضى فعله إلى وفاة إنسان ؛ غير أنه لا يعبأ بهذه النتيجة. وفي المثال الثاني ، فإن الجاني يتجاوز القدر المسموح به في الإشعاع الأمر الذى يؤدى إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة تعرضه لهذا الإشعاع ، ففي هذه الصورة فإن الجاني توقع تحقق هذه النتيجة ، غير أنه لم يبال فى وقوعها.

ويرى جانب من الفقه أن القصد الاحتمالى يتحقق فى جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص ، إذ أن الجاني يتوقع أن يترتب على تداولها تلويث البيئة أو يمكنه ذلك ؛ إلا أنه لم يبال بتحقيق النتيجة^(١).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن جريمة تداول النفايات الخطرة لا تتطلب تحقق أى نتيجة ضمن عناصرها ، فهى من جرائم السلوك المجرد التى لا تتطلب وقوع نتيجة مادية كأثر لهذا السلوك. ولذلك فإن وقوع تلويث البيئة أو عدم وقوعه كنتيجة لهذا التداول لا يؤثر فى توافر الجريمة. وإذا كان تحقق هذا التلوث ليس من بين عناصر الجريمة ، فإن توقع حصوله أو انتفاء هذا التوقع يتعلق بعنصر ليس له قيمة قانونية ضمن بنية الجريمة. ومن ثم لا يتصور حدوث هذه الجريمة فى حالة توافر القصد الاحتمالى لدى الجاني.

- شروط توافر القصد الاحتمالى فى جرائم البيئة:

ذكرنا أن القصد الاحتمالى هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، بمعنى أنه إذا اقترف الجاني فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكان فى استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالى يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها. وتفترض فكرة القصد الاحتمالى أنه قد توافر لدى الجاني

(١) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ٢٣٢.

القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها بارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن القصد الاحتمالي لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولاً، ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً واجباً حتى يتسنى القول بتوافر القصد الاحتمالي. وإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجاني لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالي، فإذا نتج عن الفعل نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسؤولية غير عمدية. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت إصابات الجاني عليهم والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به ، فإنه يجب لمؤاخذة المتهم بالقصد الاحتمالي وتقرير مسؤوليته عن إصابة ووفاة الجاني عليهم أن يتوافر لديه القصد الجنائي المباشر ابتداءً، أى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة، وأنه مادام لم يثبت أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي دون أن يتوافر القصد الجنائي المباشر لديه ، فإنه لا محل لبحث توافر القصد الاحتمالي (١).

(١) نقض جلسة ٦ فبراير ٢٠٠٥ ، الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق، لم ينشر بعد.

المطلب الثانى

الخطأ غير العمدى

فى جرائم الاعتداء على البيئة

- **تمهيد:** يمثل الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية. والأصل فى الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ؛ غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة الخطأ غير العمدى. وقد تزايد الاهتمام بالجرائم غير العمدية بعد أن أدى التقدم العلمى والتقنى إلى استخدام المثير من الأجهزة والأدوات والوسائل التى تقتضى الحرص فى استخدامها لما قد ينجم عن مخالفة ذلك من مساس بحياة الآخرين أو سلامة جسمهم ، إذ أدى ذلك إلى زيادة عدد هذه الجرائم على نحو قد يفوق الجرائم العمدية^(١).

- **ماهية الخطأ غير العمدى:** الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التى يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة ، وعدم حيلولته دون حدوثها ، فى حين أنه كان فى استطاعته ، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها^(٢). ويتوافر الخطأ غير العمدى كذلك إذا توقع الجانى حدوث النتيجة ، ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغباً عنها معتمداً على مهارته ليحول دون حدوثها فى حين أن القدر الذى توافر لديه من المهارة غير كاف لحدوث هذه النتيجة . ويتضح بذلك أن للخطأ غير العمدى عنصرين : الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: القسم العام ، رقم ٢٤٦ ، ص ٣٧٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٧٠٢ ، ص ٦٣٧.

والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم ، والثاني هو عدم توقع حدوث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وعدم الحيلولة دون حدوثها ، على الرغم من كون ذلك ممكناً وواجباً ، أو توقع هذه النتيجة والاعتماد على احتياطات غير كاف للحيلولة دون حدوثها .

والعنصر الأول يفترض الإقدام على تصرف قد يكون فعلاً إيجابياً أو مجرد امتناع اتجهت إليه الإرادة على الرغم من العلم من خطورته على الحقوق التي يحميها القانون ، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على التصرف في الظروف التي أحطت به يتضمن إخلالاً بالتزام يفرضه القانون ، ويوجب به مراعاة الحيلة والحذر .

والعنصر الثاني : يفترض علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة ، وتأخذ هذه العلاقة إحدى صورتين : صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة ، وصورة يتوقع فيها حدوثها^(١) .

- أهمية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى :

للتفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى أهمية من وجهين : الأول أن بعض الجرائم قد لا تعاقب عليها التشريعات إلا إذا كان عمدياً فإن لم يتوافر القصد الجنائي ، فلا عقاب على الفعل ، ولو توافر لدى مرتكبه الخطأ غير العمدى في أشد صورته جسامة . والوجه الثاني أن الجرائم التي يعاقب عليها القانون سواء كانت عمدية أم غير عمدية يختلف العقاب المقرر لها اختلافاً كبيراً بحسب ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية .

- **لا مجال لبحث توافر الخطأ غير العمدى إلا إذا ثبت انتفاء القصد الجنائي:** يتطلب القصد الجنائي سيطرة الإرادة سيطرة فعلية على عناصر

(١) انظر بالتفصيل الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم الخاص رقم ١٤٤ ، ص ١٢٩ وما بعدها؛ الدكتور أحمد فتحى سرور : رقم ٣٨٣ ، ص ٥٨٩ .

الجريمة ، فإذا كانت هذه السيطرة على بعض العناصر فقط فإن الذى يتوفر فى هذه الحالة هو الخطأ غير العمدى^(١)، وبمعنى آخر فإنه بينما يتطلب القصد سيطرة كاملة على الفعل ، فإن الخطأ يكتفى بتوافر سيطرة ناقصة عليه. ويترب على هذا التحديد نتيجة هامة هى أنه لا محل لبحث توافر صورة الخطأ غير العمدى فى جرائم المساس بالبيئة إلا إذا ثبت انتفاء القصد الجنائى ، فإذا توافر القصد استبعد توافر الخطأ ، ويعنى ذلك أن أحدهما يتضمن بالضرورة استبعاد الآخر. وتحديد ما إذا كان يمكن أن تتوافر الجريمة فى صورة الخطأ يقتضى الرجوع إلى نص التجريم ، وبيان ما إذا كان من المتصور وقوعها بهذه الصورة. ومن الأمثلة على تحقق الجريمة فى صورتها غير العمدية: أن يقوم شخص بعدم اتخاذ الاحتياطات التى يقتضيها تداول المواد والنفايات الخطرة ؛ عدم مراعاة الجانى الشروط والضوابط فى رش المبيدات والمركبات الكيميائية ؛ عدم مراعاة الجانى عند قيامه بأعمال التنقيب أو الحفر الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير ما ينتج عن هذه الأعمال.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

فى جرائم البيئة

- المسؤولية بلا خطأ ومدى جواز الأخذ بها فى جرائم المساس بالبيئة: تتطلب الجريمة توافر الإثم لدى الجانى ، فحيث لا خطيئة ، فلا يمكن مؤاخذه الجانى على فعله. وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان من الممكن قيام المسؤولية الجنائية دون إثم ، أى تكون فى هذه الحالة مسؤولية مادية تستمد من

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : القسم العام ، رقم ٧٠٣ ، ص ٦٣٨.

ارتكاب الجاني الفعل المؤثم بصرف النظر عن الركن المعنوى لديه؟. وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها الفقه "الجرائم المادية"^(١). وأهمية هذا التساؤل أنه يطرح تساؤلاً مماثلاً حول ما إذا كانت المسؤولية المادية يمكن تقريرها في نطاق جرائم الاعتداء على البيئة ، أم أن هذه الجرائم تتطلب قيام المسؤولية على توافر الإثم؟. وقد ثار التساؤل بصفة خاصة بمناسبة بحث مدى ملائمة تقرير المسؤولية عن فعل الغير ، إذ أن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية.

- القاعدة العامة: القاعدة الأصولية تقضى بأن المسؤولية عن الجريمة شخصية ، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها^(٢). فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من شخص المسئول عنها: فلا بد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة ، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها الشارع في التجريم والعقاب^(٣).

- عدم دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

إذا كان القانون المدني يعرف إلى جوار المسؤولية عن الفعل الشخصي، فكرة المسؤولية عن عمل الغير ، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ من فعل هذا الغير. فإن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي ، إذ

(١) انظر في هذا الموضوع تفصيلاً: الدكتور أحمد عوض بلال : الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٥ .

(٢) انظر في الموضوع الدكتور محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، دار الفكر العربي ١٩٦٩ ، ص ١ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ القضية رقم ١ لسنة ٩ لسنة قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٤ ، قاعدة رقم ٢٩ ، ص ٢٢٨ .

لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخاصة ، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضى بإدانتته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً^(١). فلا توجد إذن في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير^(٢).
على أن تطبيق هذا المبدأ أثار قدراً من الصعوبة ، فكثير من التشريعات الخاصة مثل القوانين المنظمة للعمل تنص على إلزام رب العمل بأداء الغرامات المحكوم بها على مديري منشأته والتابعين له والناجمة عن مخالفة هذه القوانين. وإذا كانت هذه هي خطة بعض التشريعات ، فإن البعض الآخر نص صراحة على اعتبار هذا النوع من المسؤولية مدنية محضة ، ومثال ذلك الشارع الفرنسي الذى نص صراحة على ذلك فى المادة ١-٢٦٠ من قانون العمل على أن رب العمل مسئول مدنياً^(٣). ويدق الأمر فى نطاق القانون المصرى ، ذلك أنه فى كثير من الصور ينص الشارع على اعتبار الشخص مسئولاً جنائياً فى حالة ارتكاب شخص آخر فعلاً مجرمًا. ومثال ذلك ما نص عليه الشارع المصرى فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يكون

(١) *Stefani , Levasseur et Bouloc: no.545, p.271.*

انظر الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : ماهية الفعل محل التجريم فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، بحث سابق الإشارة إليه ، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) وقد حرص الشارع الفرنسى فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤ على أن ينص على هذا

المبدأ صراحة (المادة ١٢١-١) *Stefani , Levasseur et Bouloc: no.345, p.271.*
وانظر مع ذلك الدكتور فرج صالح الهريش حيث يقول أن الاتجاه السائد قضائياً فى فرنسا هو الأخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير ، والنظر إلى جرائم الاعتداء على البيئة بحسبانها جرائم مادية . انظر مؤلفه سالف الذكر (١٩٩٨) ، ص ٣٥٩. وهذه الوجهة محل نظر ، ذلك أن الشارع الفرنسى قد عدل عن الأخذ بهذه النظرية بموجب قانون العقوبات الحالى لسنة ١٩٩٤.

(٣) *Stefani , Levasseur et Bouloc: no.345, p.271.*

صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون. ويمثل هذا النص ما نصت عليه المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وما نص عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة من تقرير مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن الجرائم التي تقع في هذا المحل. ومن الأمثلة أيضاً على هذه الحالات ما كان ينص عليه الشارع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من تقرير المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر في صحيفته. والمسئولية عن فعل الغير تقوم في حقيقة الأمر على نوع من الافتراض ، فهي مسئولية في جوهرها افتراضية مبناها أن الجاني يعد مسئولاً ، بصرف النظر عن نسبة خطأ أو عمد إليه ، إذ اعتبر الشارع أن الإرادة الآتية متوافر بصرف النظر عن مدى تحققها في عالم الواقع.

وقد حاول بعض الفقه الدفاع عن هذه المسئولية في الحالات التي نص الشارع عليها بأنها ليست مسئولية مفترضة ، وإنما تحيطها شروط تكفل تحديداً واضحاً للفعل الذي يكون الشخص مسئولاً عنه ، فيجب أن يثبت ارتكاب أحد العاملين أو التابعين للشخص ارتكاب جريمة ، ويجب أن يثبت وقوع خطأ من جانب صاحب المنشأة ، وصورة هذا الخطأ هو الإهمال في واجب الإشراف على موظفيه ، وأنه إذا ثبتت استحالة المراقبة فإن مسئولية صاحب المحل لا تتوافر في هذه الحالة^(١). كما حاول جانب من الفقه المصري تأسيس النصوص سالفة

(١) Stefani , Levasseur et Boulloc: no.356, p.281-283.

الذكر على امتناع أحد الأشخاص الذين يكلفهم القانون بواجب مراقبة سلوك آخر عن القيام بهذا الواجب مما يؤدي إلى وقوع الجريمة ، وأنها بذلك تعد جريمة مستقلة عن جريمة التابع^(١) ، وأنه يستوى في ذلك أن يكون هذا الامتناع عمدياً أم بطريق الإهمال^(٢).

وفي تقديرنا أن هذا الاتجاه في الفقه وإن حاول أن يؤسس المسؤولية على الإخلال بواجب المراقبة ، إلا أن النصوص سالفة الذكر لا تساعد على هذا التفسير : ذلك أن هذه النصوص تقرر المسؤولية حتى ولو أثبت الجاني أنه لم يهمل في واجب الإشراف أو المراقبة وأنه قام به كاملاً .

- وجهة المحكمة الدستورية العليا:

قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وأنه لا يجوز أن يزر المرء غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناحها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن " شخصية العقوبة " " وتناسبها مع الجريمة محلها " مرتبطان بمن يعد قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". وربطت المحكمة بين شخصية العقوبة التي كفلهما الدستور ، وبين شخصية المسؤولية الجنائية. ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها. وهو من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية ، إذ يقول تعالى في محكم آياته: " قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسأل عما تفعلون " ، فليس للإنسان إلا

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٧٣٦ ، ص ٦٥٩ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: القسم العام ، دار النهضة العربية ، رقم ٣٥٧ ، ص ٥٨١ ؛ الدكتور محمد عيد الغريب رقم ٤٥٦ ، ص ٧١٩ ؛ الدكتور محمود عثمان الهمشرى ، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٥٧ ، ص ٥٨١.

ما سعى ، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة ، متصلاً بمقاصدها". وقد قضت المحكمة استناداً لهذه الأسباب بعدم دستورية النص الذى يقرر المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر فى صحيفته^(١). كما قضت كذلك بعدم دستورية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب عما ينشر فى صحيفة حزبه^(٢). وبهذا القضاء الذى أرسته المحكمة الدستورية العليا فإنه لا يكون فى تقديرنا لنظرية المسؤولية عن فعل الغير من محل للأخذ بها ، ويكون ما نص عليه الشارع من نصوص وردت فى قوانين مختلفة مهددة بالبطالان لعب عدم الدستورية.

- المسؤولية عن فعل الغير فى قانون البيئة:

يثور التساؤل عما إذا كان الشارع قد نص على تقرير المسؤولية عن عمل الغير فى قانون البيئة ، أم أن هذا القانون لم يعرف هذا النوع من المسؤولية؟ ، وفى حالة ما إذا كان قانون البيئة ينص على الأخذ بهذا النوع من المسؤولية ؛ فإن التساؤل يثور حول مصير هذه النصوص ومدى اتفاقها مع الدستور ، ولا سيما فى ضوء الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا والتى سبق ذكرها؟.

- الوضع قبل القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩:

كان الشارع ينص فى المادة ٧٢ من قانون البيئة على أن " يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ التى تصرف فى البيئة المائبة مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٨ ، ص ٨٦.

(٢) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ ، قاعدة رقم ٢ ، ص ٤٥.

المذكورة ، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون". وقد سبق أن انتقدنا غير ذات مرة هذا النص وأنه يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون متنافياً مع القاعدة الأصولية التي تقضى بشخصية المسؤولية الجنائية ، وأن المرء لا يسأل إلا على ما اقترفت يده. كما أنه يتنافى من وجهة أخرى مع نصوص الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية^(١). وكان جانب من الفقه قد أيد وجهة الشارع في تقريره المسؤولية الجنائية عن فعل الغير^(٢).

(١) انظر تفصيلاً الطبعة الأولى من هذا المؤلف (٢٠٠٤) ، وأيضاً بحثنا عن الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا (٢٠٠٨) ، سالف الإشارة. وما زال منشوراً على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت.

<http://www.hccourt.gov.eg/elmgilacourt/eladdelsalthahwer1.asp>

(٢) الدكتور فرج صالح الهريش : ص ٣٧٧-٣٧٨ ، وانظر أيضاً ص ٣٥٩-٣٦٤.
ويقول "أن نص المادة ٧٢ من قانون البيئة (قبل تعديله) هو "نص صريح على المسؤولية الجنائية للمتبوع عن الجرائم المرتكبة بواسطة التابع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة المذكور ، قصد به المشرع حث من حملهم القانون المسؤولية الجنائية على بذل أقصى جهدهم في أداء واجبه في الإدارة والإشراف بواسطة التابع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة بما يضمن تنفيذ هذه الأحكام". ويضيف أن جرائم تلويث البيئة ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية ، وأن الالتزامات التي ألقاها الشارع على المنشآت للمحافظة على البيئة تتطلب نفقات مالية باهظة ، وأن ارتكاب جرائم الاعتداء على البيئة هو في حقيقة الأمر يكون بقصد تجنب هذه النفقات المالية. وأن صاحب العمل فرداً أو شركة يكون في الغالب هو المستفيد من عدم تنفيذ هذه الالتزامات ، ومن العدالة مساءلته جنائياً عن أفعال تابعة عملاً بالقاعدة التي تقضى بأن الغرم بالغرم. وأن تنفيذ العقوبات التي يقضى بها لن يكون له فاعلية في مواجهة التابع ، ذلك أن موارده المالية قد تعجز عن الوفاء بقيمة العقوبات المالية المحكوم بها ، ومن ثم كان لابد من أن يتحملها صاحب العمل باعتباره المستفيد من المخالفة وبحسبان أنه القادر مالياً على دفع قيمة الغرامات المحكوم بها ، وإلا أدى القول بغير ذلك إلى إفلات المحكوم عليه من العقاب. وأن الشارع قد وسع في نطاق تجريم أفعال الاعتداء بالبيئة ، كما أن القضاء قد أضفى تفسيراً موسعاً لنصوص تجريم هذه الأفعال ، وامتد هذا التفسير الموسع إلى أركان جرائم البيئة المختلفة فاتسم الركن المادي بالتوسع في صياغة نصوص التجريم واتصافها بالمرونة ، كما أن جرائم =

=التلوث صارت أقرب إلى الجرائم المادية التي يتلاشى القصد الجنائي من بين أركانها. وأن من شأن جسارة الآثار المترتبة على أفعال تلوث البيئة أن تبرر الأخذ بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير في هذه الجرائم ، ذلك أن هذه الجرائم تنال من مقومات الإنسانية ذاتها وأثرها لا يقتصر على الحاضر فقط ؛ بل يمتد إلى المستقبل ويشمل تأثيرها المساس بتوازن البيئة الطبيعية بأسرها".

وفي تقديرنا أن حجج الرأى سالف الذكر غير حاسمة: فالقول بجسامة الآثار المترتبة على أفعال الاعتداء على البيئة لا علاقة له بقواعد المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال. وليس من شأن جسارة آثار جريمة معينة أن تغير في الأسس التي تقوم المسئولية عنها. وفي تقديرنا أنه ليس من الصواب النظر إلى جرائم المساس بالبيئة على أنها أخطر الجرائم قاطبة ، ذلك أن هناك الكثير من الجرائم الأخرى التي قد تفوقها أهمية. كما إن الكثير من جرائم البيئة لا يبدو فيه الضرر الناتج عنها جسيماً ، ولذلك خصها الشارع بعقوبات بسيطة. ومن ناحية أخرى فلا يبدو لنا وجود صلة ما بين التوسع من جانب الشارع في النص على جرائم الاعتداء على البيئة والتوسع المماثل من جانب القضاء في تفسير أركان هذه الجرائم ، وبين الأخذ بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير. فهذا التوسع في التجريم لا يفرض بالضرورة إلى التخلي عن القواعد الأصولية في التجريم والعقاب والتي تقضى بشخصية المسئولية الجنائية. ومن وجهة أخرى ، فإن هذا التوسع في نطاق التجريم وفي مدلول أركان جرائم البيئة هو أمر محل نظر أصلاً ، ذلك أنه من المقرر في نظر السياسة الجنائية الحديثة أن الإفراط في التجريم ينال من الأهداف التي يسعى الشارع إلى تحقيقها ، فضلاً عن تهديده حريات الأفراد وإلقائه بالزبد من الأعباء على عاتق جهات الضبط والتحقيق والحاكمة والتنفيذ. ويلاحظ كذلك أن التوسع في النص على أفعال التجريم قد يفرض بالنص الجنائي إلى الغموض وعدم التحديد ، وهو ما يؤدي إلى منافاته للدستور الذي يوجب أن يحدد نص التجريم بدقة وبوضوح كاف ، حتى يمكن إلمام المخاطبين به والوقوف على أحكامه. وليس صحيحاً أن القضاء يعتبر جرائم الاعتداء على البيئة من قبيل الجرائم المادية التي لا تتطلب ركناً معنوياً ؛ ذلك أنه من الأصول المقررة في القانون المصري والمقارن أن الأفعال المادية لا تكفي بمفردها للتجريم ، وأنه حيث لا توجد خطيئة لا توجد جريمة. فإذا انتفى الركن المعنوي بصورتيه -القصد والخطأ- لما أمكن مساءلة الشخص عن جريمة. ولا يبدو لنا أيضاً أن استفادة صاحب المشروع من مخالفة أحكام قانون البيئة من تابعيه يصلح مبرراً للقول بمسئوليته عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه: ذلك أن العبرة في التجريم والعقاب هي بصدر فعل مادي له كيان محسوس ، من الجانب مع توافر الركن المعنوي لديه ، ولا يمكن أن يكون مجرد استفادة شخص من مخالفة أحكام القانون مبرراً لتقرير مسئوليته عن أفعال لم تصدر منه. وإذا كان لهذا المبرر أهمية فإن لأخذ به لا يكون في مجال المسئولية الجنائية ؛ بل يكون في مجال التعويضات والجزاءات غير الجنائية ، إذ يمكن تأسيس مسئولية أصحاب المشروعات في هذه الحالة على قواعد تسمح بتقرير مسئوليتهم المدنية عن=

- تعديل المادة ٧٢ من قانون البيئة لتلأفى عدم دستوريتها:

حاول الشارع تلأفى النقد السابق فعذل المادة ٧٢ سألقة الذكر بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ووضف ضوابط تكفل إقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى على فكرة الإثم الجنائى ، فأوجب لتقرير مسؤولية هذا الشخص أن يكون قائماً بالإدارة الفعلية للمنشآت التي تصرف في البيئة المائية ، ويعنى ذلك أنه لا يكفى صفة تمثيل الشخص المعنوى لتقرير المسؤولية ، بل يجب أن المسئول جنائياً في هذه الحالة هو من كان يتولى الإدارة الفعلية أو كان معهوداً له بنصيب فيها. ومن جهة أخرى فقد أوجب الشارع أن يثبت علم القائم بالإدارة الفعلية بما يقع من العاملين بالمنشأة من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩ من قانون البيئة ، كما أوجب الشارع أن تقع الجريمة بسبب إخلال الجانى بواجبات وظيفته. والجريمة التي قرر الشارع مسؤولية مدير المنشأة عنها وتقع من العاملين بها هى

=أفعال تابعيه ؛ غير أن هذا المبرر لا يصلح لتغير أسس المسؤولية الجنائية. ويلاحظ أن الشارع في قانون البيئة قد أخذ بهذه الوجهة فجعل أصحاب المنشآت وإخال مسئولين بالتضامن عن الأضرار التي تنجم بسبب فعل ماس بالبيئة وجعلهم مسئولين كذلك عن إزالة آثار هذه الأفعال. ولهذا الاعتبار أيضاً فإنه ليس من الصحيح القول بأن من شأن تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن يضمن عدم إفلات مرتكبى جرائم الاعتداء على البيئة من العقاب ، ذلك أن الشارع قرر المسؤولية المدنية لأصحاب المنشأة عما يرتكبه العاملون لديهم. وما ذكره الرأى سالف الذكر من أن أصحاب المشروعات هم المخاطبون بالالتزامات التي نص عليها الشارع في قانون البيئة ، ومن ثم تكون المخالفة في حقيقة الأمر منسوبة إليهم هو قول محل نظر ، ذلك أن الشارع قد نص على تجريم الإخلال بهذه الالتزامات إذا وقع هذا الإخلال من هؤلاء. وفي هذه الحالة يكون تجريم هذا الإخلال على نحو أصلى ، إذ ينسب إليهم الامتناع عن القيام بواجب فرضه القانون ، والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن هذا الامتناع هى مسؤولية أصلية ، وليست مسؤولية عن عمل الغير. ويؤخذ على الرأى سالف الذكر أيضاً أنه يستخدم تعبيرات غريبة على القانون الجنائى ، ذلك أن هذا القانون لا يأخذ بالمسؤولية الجنائية للمتبوع عن أعمال تابعه ، فهذا التعبير وإن جاز استخدامه في فروع القانون الأخرى ؛ إلا أنه ليس من الجائز استخدامه في القانون الجنائى الذى يركز على فكرة شخصية المسؤولية.

إلقاء أو تصريف مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية (المادة ٦٩ من قانون البيئة).^(١)

وفي تقديرنا أن الشارع قد أحسن بتعديل النص الذي كان يقرر المسؤولية عن عمل الغير ، وأن من شأن الضوابط التي نص عليها أن تكفل إتباع نص التجريم لأصول التجريم والعقاب. غير أنه رغم هذا التعديل ، فإن الشارع قد ترك نص المادة ٦٩ من قانون البيئة والتي جرم بها الشارع الفعل غير الإرادى بتصريف أو إلقاء نفايات في مياه البحر ، وذلك إذا وقعا من أحد العاملين بالمنشأة ، ثم جعل من مدير المنشأة مسؤولاً كذلك عن هذا العمل غير الإرادى. وقد سبق أن تناولنا تقدير وجهة الشارع في النص على تجريم الفعل غير الإرادى فنحيل على ما سبق بيانه في ذلك^(١).

الفصل الثالث

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جرائم الاعتداء على البيئة

- **نص قانونى:** نص الشارع في المادة ٥٤ من قانون البيئة على أنه "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل

(١) انظر ما تقدم ص ٧٣ وما بعدها.

وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

(ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيغ الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه."

- هل يعتبر الباعث سبب إباحة في جرائم الاعتداء على البيئة؟

ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار الباعث سبب إباحة في جرائم الاعتداء على البيئة^(١). وقد استدل هذا الاتجاه على ذلك بما نص عليه الشارع في المادة ٥٤ سالفه الذكر والتي نصت على عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة الأفعال السابق ذكرها في المادة ومن بينها تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. والتي أجازت كذلك للجهة المختصة الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه. وقد اعتبر بعض أنصار هذا الاتجاه أن ما نص عليه الشارع هو "مانع عقاب"^(٢) ، وذلك في تفسير ما ورد في نص

(١) الدكتور محمد حسن عبد القوي ، ص ٢٢٣ ، وعلى الأخص ص ٢٢٦ ؛ الدكتور محمد فرج المهرش ص ٢٩٣.

(٢) انظر على سبيل المثال الدكتور محمد حسين عبد القوي حيث يقول "بمطالعة المادة السابقة (المادة ٥٤) نجد أن المشرع المصري قد أحسن فعلاً ، لأنه اعتد بالباعث على إتيان الفعل المجرم وأعفى الفاعل في هذه الحالة من العقاب.." رسالته ص ٢٢٥. وانظر أيضاً الدكتور فرج صالح=

المادة ٥٤ سالف الذكر من عبارة "عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون". وقد ذكر أنصار هذا الرأي أمثلة للدلالة على اعتبار الباعث عذراً مبيحاً بأن يقوم شخص بتسريب غاز سام خشية حدوث حريق أو انفجار بسبب ذلك^(١).

- تقدير الرأي الذي يعتبر الباعث سبب إباحة أو عذراً معفياً من العقاب: في تقديرنا أن الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الباعث سبب إباحة في جرائم الاعتداء على البيئة أو اعتباره مانع عقاب فيها هو رأى محل نظر للأسباب الآتية: فمن ناحية فإنه من المقرر أن أسباب الإباحة التي تنتج أثرها في محو صفة التجريم هي أسباب موضوعية ، وليست أسباباً شخصية. والباعث في ارتكاب الفعل هو من أكثر المسائل اتصالاً بالجانب الشخصي للجاني ، ولا يعد سبباً موضوعياً ، الأمر الذي ينفي عنه صفته كسبب إباحة. واعتبار الباعث سبب إباحة يؤدي إلى القول بأن فعل الشريك الذي لا يتوافر لديه هذا الباعث هو فعل مباح ، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن الاشتراك في ارتكاب فعل مباح يكون بدوره مباحاً. وهذه النتيجة لا يمكن أن تستقيم مع قصد الشارع.

ومن ناحية ثانية فإن القول بأن الباعث يعد سبباً لإباحة جرائم الاعتداء على البيئة يجعل الجاني غير مسئول عن تكاليف إزالة الآثار الناجمة عن فعله والتزامه بالتعويض عنها ؛ وهي وجهة لا تلتقى مع ما نص عليه الشارع في المادة ٥٤ سالف الذكر والتي جعلته مسئولاً عن إزالة هذه الآثار ، ومسئولاً كذلك عن

=الهريش حيث يقول "ويلاحظ من استقراء النص المذكور أن المشرع المصرى جعل الباعث على الجريمة في هذه الحالة سبباً مانعاً من العقاب في جرائم التلوث البحري ، وليس عذراً مبيحاً كما فعل المشرع الليبي". انظر مؤلفه جرائم تلويث البيئة سالف الذكر ص ٢٩٤.

(١) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ٢٢٦.

دفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن فعله. وهو أمر يتنافى مع طبيعة أسباب الإباحة التي تجعل الفعل المرتكب استناداً إليها فعلاً مشروعاً ، لا يمكن مطالبة مرتكبه بالتعويض عنه.

ومن ناحية ثالثة فإنه لا يجوز الخلط بين "أسباب الإباحة" والتي يترتب على توافرها محو صفة التجريم "وموانع العقاب" التي تفترض أن سبباً طرأ بعد ارتكاب الجريمة واكتمال عناصرها ، ويقتصر أثر هذا السبب فقط على عدم عقاب الجاني ، دون أن يؤثر على صفته غير المشروعة.

وسبب هذا الخلط الذي وقع فيه الرأي السابق أن الشارع استخدم عبارة "عدم سريان العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة" في الحالات السابقة ، وهو ما جعل هذا الاتجاه يعتقد أن ما قصده الشارع كان تقرير مانع عقاب في هذه الحالة. غير أنه يؤخذ على هذا التكييف أن مانع العقاب يطرأ سببه بعد ارتكاب الفعل ، لا أن يكون قبل ارتكابه ، لأنه لا يمكن أن يمنع الشارع العقاب لسبب توافر قبل ارتكاب الفعل ، ثم ينص مع ذلك على تجريمه.

نخلص مما تقدم إلى عدم صواب ما خلص إليه الرأي الذي اعتبر الباعث سبباً للإباحة أو مانع عقاب في جرائم الاعتداء على البيئة.

- التكييف الصحيح لحالات عدم سريان العقوبات الواردة في قانون

البيئة: في تقديرنا أن التكييف الصحيح لما نص عليه الشارع في المادة ٥٤ من قانون البيئة سالف الذكر هو أنها تطبيق "حالة الضرورة" والتي نص عليها الشارع كقاعدة عامة في المادة ٦١ من قانون العقوبات^(١). والذي يؤيد هذا

(١) تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

النظر أن الحالات التي ذكرها الشارع تتعلق بتأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها ، أو تلوث نتيجة عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها لا دخل لربان السفينة أو المسؤولين عنها فيه ، أو حدوث كسر مفاجئ في أنابيب الزيت دون إهمال . وهذه الحالات التي ذكرها الشارع تواجه خطر داهم وشيك الوقوع لا دخل لمن يرتكب فعل التلويث فيه ، وليس في قدرته منع وقوعه.

- علة نص الشارع على تطبيقات الضرورة في قانون البيئة :

ويثور التساؤل عن علة النص على هذه الحالات ، ولا سيما وأن الضرورة لا تحتاج إلى النص عليها ، وأنها يمكن التوصل إليها وفقاً للقواعد العامة ودون حاجة إلى وجود نص خاص لها. فما الذي يدعو الشارع إلى النص على تطبيقات هذه الضرورة في الحالات التي نص عليها في المادة ٥٤ من قانون البيئة؟. وهل يعد هذا النص تزييداً كان على الشارع أن ينأى بنفسه عنه؟ أم أن هناك حاجة إلى وجود هذا النص؟. وهل وجود النص يعنى استبعاد الحالات الأخرى التي تتوافر فيها حالة الضرورة؟.

في تقديرنا أن هناك سببين لإفراد الشارع حالة الضرورة بالنص في قانون البيئة، والتي يمكن أن نطلق عليها تعبير "حالة الضرورة الخاصة" ، بالمقابلة مع حالة الضرورة العامة التي نص عليها الشارع في المادة ٦١ من قانون العقوبات. والسبب الأول الذي دعا الشارع في تقديرنا إلى النص على هذه الحالات يرجع إلى أن حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا كان الخطر يهدد النفس فقط دون المال ؛ بخلاف نص المادة ٥٤ من قانون البيئة التي وسع بها الشارع من نطاق الضرورة لتشمل الخطر المهدق بالمال والنفس. فالشارع في المادة ٦١ سألقة الذكر رأى أن الخطر المهدق بالنفس هو وحده الجدير بالحماية ؛ أما الخطر المهدد للمال أياً كانت جسامته فلا يوفر حالة

الضرورة ، وذلك خلافاً لخطته في الدفاع الشرعى التى تجيز الدفاع ضد الخطر المهدد للنفس والمال، ولذلك استقر القضاء على أن الضرورة لا تتوافر إذا هدد الخطر المال فقط دون النفس^(١).

وهنا تبدو أهمية نص المادة ٥٤ من قانون البيئة فى أنه قد انطوى على حالات يهدد فيها الخطر المال فحسب دون النفس ، الأمر الذى لم يكن من الجائز امتداد حالة الضرورة إليه لولا وجود هذا النص. فلم يكن من الجائز وفقاً للقواعد العامة أن يقوم شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون البيئة إذا كان الخطر يهدد السفينة التى كان على متنها دون أن يهدد نفس أحد من الغير سواء أكانوا على متنها أو لم يكونوا كذلك. وتبدو بذلك أهمية مثل هذا النص الخاص فى قانون البيئة ، والذى يعد تخصيصاً لنص العام الوارد فى المادة ٦١ من قانون العقوبات والخاص بحالة الضرورة.

والسبب الثانى يرجع إلى رغبة الشارع فى إضفاء وضوح على الأحكام الواجبة الاتباع فى الحالات التى نص عليها دفعاً لاحتمال اللبس فى التطبيق ، وسداً لما

(١)نقض جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، رقم ٢٨ ص ١١٩. وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو يغيره و لم يكن لإرادته دخل فى حله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.... وأنه لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة و شروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور و فساد فى الاستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة. نقض جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ١٤٧ ص ٦٧٥.

قد ينطوى عليه التفسير من صعوبات ، فأراد الشارع أن يوضح وجهته في هذه الحالات.

- أثر توافر حالة الضرورة التي نص عليها الشارع في قانون البيئة:

ثار الجدل في الفقه حول تكييف حالة الضرورة ، وما إذا كان تعتبر سبباً للإباحة أم أنها مانع من موانع المسؤولية؟. وهذا الخلاف ليس خلافاً نظرياً ؛ وإنما له آثار عملية تنتج عن الأخذ بأى الوجهتين: فإذا اعتبرنا حالة الضرورة من أسباب الإباحة ، فإنه ينتج عن ذلك محو صفة التجريم ، ويغدو الفعل الصادر من المضطر مشروعاً ، ولا مجال لبحث مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل ابتداءً ؛ وإنما يسأل مدنياً على وجه الاستثناء تطبيقاً للمادة ١٦٨ من القانون المدنى والتي أجازت الحكم بالتعويض في حالة الضرورة. كما أن من يساهم في ارتكاب هذا الفعل يعد مساهماً في ارتكاب فعل مشروع ، ولا وجه لمساءلته عنه^(١). أما إذا نظرنا إلى الضرورة باعتبارها مانعاً للمسؤولية الجنائية ، فهي تقتصر على نفى الركن المعنوى لدى المضطر ، غير أنه لا تأثير على وصف الفعل باعتباره فعلاً غير مشروع ، ويقتصر هذا المانع على من تحقق لديه دون غيره من المساهمين ، ولا يحول دون طلب التعويض عن الفعل المرتكب بحسبان أنه فعل غير مشروع^(٢).

(١) من أنصار اعتبار الضرورة سبباً للإباحة: الدكتور أحمد فتحى سرور : القسم العام طبعة ١٩٩٦ رقم ٣٤٦ ، ص ٥١٣-٥١٤ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: رقم ١٨١ ، ص ٣٠١-٣٠٢ ؛ الدكتور سامح جاد: ص ٤١٠-٤١١ ؛ الدكتور غنام محمد: رقم ٤٥٢ ، ص ٣٠٦ .

(٢) يرى غالبية الفقه المصرى اعتبار الضرورة مانعاً للمسؤولية: انظر على سبيل المثال: الدكتور السعيد مصطفى السعيد: ص ٤٢٠ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: ص ٤٥٤ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: القسم العام ، رقم ٦١٣ ، ص ٥٦٤ .

وبعيداً عن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للضرورة ، فإن الشارع رتب على توافرها أثرين مهمين: الأول هو نفي المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعل التلوث في الحالات التي نص عليها الشارع في المادة ٥٤ من البيئة. ومثال ذلك تخفيف الربان حمولة السفينة من المزيج الزيتي بإلقائه في المياه لتجنب غرقها ، بعد حصول حادث تصادم لها. ويلاحظ أن الشارع لم يقتصر في أعمال هذا الأثر على من توافر لديه هذا السبب ؛ وإنما وردت صيغة النص عامة لتشمل كل من ساهم في تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح فيها. والأثر الثاني الذي قرره الشارع هو حق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

- أساس المطالبة بالتعويض وإزالة آثار التلوث في حالة توافر الضرورة: يثور التساؤل عما إذا كان الشارع قد نظر إلى فعل المضطر في هذه الحالة على أنه فعل غير مشروع سبب ضرراً للغير ، الأمر الذي يوجب طلب الحكم بالتعويض ورد الحال إلى ما كان عليه ، عملاً بالقواعد العامة المقررة في المسؤولية المدنية والتي تقوم على أساس الخطأ الشخصي^(١). أم أن الشارع قد أقام أساس المطالبة بالتعويض في هذه الحالة على أساس تحمل التبعة؟.

نص الشارع كقاعدة عامة في المادة ١٦٨ من القانون المدني على أن: "من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو غيره . لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضى مناسباً". وأساس هذه النظرة أن التعويض في هذه الحالة لا يستند على فكرة الخطأ الشخصي ؛ وإنما على فكرة تحمل التبعة. ذلك أنه لا ينسب للمضطر خطأ في فعله ، ومن ثم لم يكن من الجائز تأسيس التعويض

(١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

على فكرة الخطأ الشخصى. ومن المستقر عليه فى فقه القانون المدنى أن حالة الضرورة التى نص عليها الشارع فى المادة ١٦٨ سالفه الذكر هى من الأسباب التى تجعل فعل التعدى مشروعاً ، وأن النص على التعويض الذى يراه القاضى مناسباً فى هذه الحالة هو تعويض مخفف عن المسئولية التقصيرية^(١).

ويلاحظ أن مدلول الضرورة فى نظر القانون الجنائى والمدنى هو أوسع نطاقاً من فكرة الإكراه المعنوى الذى يكون وليد سبب أجنبى لا دخل لإرادة الشخص فيه ، كحادث فجائى أو قوة قاهرة. فالإكراه يعدم الإرادة تماماً ؛ بخلاف الضرورة ، إذ أن إرادة المضطر مازالت موجودة ، فهو يدرك تماماً لجريمته وتنصرف إرادته إليها^(٢)، إذ هو يفاضل بين مصلحتين متعارضتين ، وما إن يتم اختياره بالتضحية بأحدهما حتى يقدم على ارتكاب الجريمة وهو عالم بها راغباً فيها قاصداً ارتكابها.

وقد عول القانون المدنى فى التفرقة بين الضرورة وبين السبب الأجنبى الذى يدخل فيه الإكراه المعنوى والقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور ، فأجاز طلب التعويض فى حالة الضرورة كقاعدة عامة (المادة ١٦٨ مدنى) ؛ بينما لم يجز ذلك فى حالة توافر السبب الأجنبى إلا أن يكون هناك نص أو اتفاق يميز ذلك (المادة ١٦٥ من القانون المدنى)^(٣).

(١) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى: الوجيز فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثانية نادى القضاة ، ١٩٩٧ ، رقم ٣٣٧ ، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور: القسم العام (١٩٨١) ، رقم ١٥٤ ، ص ٢٤٤.

(٣) تنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

نخلص مما تقدم إلى أن المطالبة بالتعويض ورد الحال استناداً للمادة ٥٤ من قانون

البيئة يمكن تأسيسها على فكرة تحمل التبعة ، لا على فكرة الخطأ الشخصى.

- تقدير خطة الشارع فى النص على حالات الضرورة الخاصة فى

قانون البيئة: فى تقديرنا أن خطة الشارع فى النص على الحالات التى نص

فيها على عدم سرىان نصوص العقاب فى قانون البيئة هى محل نظر: فمن ناحية

فإن بعض الحالات التى ذكرها الشارع فى المادة ٥٤ من قانون البيئة لا تدخل

فى حالة الضرورة ، ولم يرقم الجانى فيها بأى دور فى ارتكاب الفعل. فلقد اعتبر

الشارع من حصول كسر مفاجئ فى خطوط أنابيب الزيت ومن حصول تسرب

ناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها ، لا دخل للجانى به ولم يكن له يد فى

حصوله سبباً لعدم سرىان العقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة.

ووجهة الشارع فى ذلك محل نظر ، ذلك أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه

طبقاً للقواعد العامة ، فلم يرقم الجانى بارتكاب فعل إيجابى أو حتى سلبى ، ولم

يتوافر فى الجريمة ركنها المعنوى سواء أكان متخذاً صورة العمد أم الخطأ. فعطب

السفينة أو أحد أجهزتها والذى ليس للجانى دخل فيه ، أو حصول كسر مفاجئ

فى خطوط الإمداد دون خطأ ، هو من قبيل القوة القاهرة التى تنفى عن الفعل

المادى صفته الإرادية ، فلا يوجد فعل يمكن أن ينسب إلى المتهم ارتكابه.

ويلاحظ أن بحث مدى توافر الصفة الإرادية فى الفعل المادى هو أمر يسبق بحث

مدى توافر الركن المعنوى. وأنه حتى بافتراض وجود ماديات الجريمة ، فإن هذه

الماديات تتجرد من الركن المعنوى سواء العمد أو الخطأ ، فكيف يمكن تقرير

وجود مثل هذا الركن والشارع يتحدث عن عطب وكسر لا دخل للجانى فى

حدوثه.

نخلص مما تقدم إلى أن خطة الشارع في النص على حالات التلوث التي استثنائها من سريان العقوبات في قانون البيئة هي حالات تعتبر تطبيقاً للقواعد العامة ، لم يكن الشارع في حاجة إلى النص عليها.

ومن ناحية ثانية فإنه يبدو أن الجمع بين الحالتين سالفتي الذكر^(١) ، وبين حالة تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها^(٢) ، هي خطة أيضاً في تقديرنا محل نظر: فالحالة الأخيرة تتبلور فيها وجود ضرورة تبرر قيام الجاني بفعل التلوث ، فيقوم بارتكاب الفعل عمداً بعد أن يوازن بين الخطر والضرر الناجم عن فعله. أما في الحالتين اللتين نص الشارع عليهما من حصول كسر أو عطب مفاجئ ، فإن الجاني لا دخل له على الإطلاق في وقوعهما ، ولم يصدر منه أى فعل ينطوى على مساس بالبيئة ، ومن ثم فإن تأصيل الحالات التي نص الشارع عليها يدل بجلاء على أنه لا صلة موضوعية في النص على الحالة الأولى من جهة ، والحالتين الثانية والثالثة من جهة أخرى.

ومن ناحية ثالثة فإنه يؤخذ على خطة الشارع أنه لم ينص على ضوابط حالة الضرورة، وذلك عند نصه على عدم سريان العقوبة في حالة التلوث الحاصل لتأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. وهو ما أثار التساؤل هل كان يقصد الشارع فعلاً توافر حالة الضرورة بضوابطها المقررة في القانونيين الجنائي والمدني ، أم أنه لم يقصد اعتبار هذه الحالة من تطبيقات الضرورة؟.

ويلاحظ أنه حتى لو اعتبرنا أن الشارع لم يقصد اعتبار هذه الحالة من تطبيقات الضرورة فإن ذات النقد يوجه إلى خطته ، فما هي الضوابط التي يستبعد فيها العقاب في هذه الحالة؟. وهل يتطلب الشارع توافر خطر يهدد السفينة أو

(١) المادة ٥٤ من فقرتها ب ، ج من قانون البيئة.

(٢) المادة ٥٤ في فقرتها أ من قانون البيئة.

الأرواح عليها ، وما هي درجة الخطر التي تتطلبها في حالة تأمين سلامة السفينة والتي تبيح فعل التلويت ، وهل من شروط لتناسب الخطر -إن وجد- مع فعل التلويت وما ترتب عليه من آثار؟. لم ينص الشارع على أى من هذه الضوابط الأمر الذى يفتح مجالاً للاختلاف في التفسير والمنازعة في أن ما صدر عن الجاني من أفعال نالت البيئة ، إنما كانت بغرض تأمين سلامة السفينة.

وأخيراً فإنه يؤخذ على خطة الشارع في تقديرنا أنه نص على عبارة "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" ، وهذه الصياغة تماثل عبارة "لا عقاب" التي نص عليها الشارع في المادة ٦١ من قانون العقوبات في حالة الضرورة والتي أدت إلى خلاف كبير في الفقه وإلى نقد هذه الصياغة.

وفي تقديرنا فإنه إذا كان الشارع يقصد بهذه العبارة اعتبار ما ورد في المادة أنه من قبيل أسباب الإباحة ، فإن هذه العبارة غير ملائمة ولا تدل على ما قصده ، ذلك أن هذه الأسباب ذات طبيعة موضوعية تمحو صفة التجريم ، ومحو هذه الصفة يسبق بداهة بحث سريان العقوبة. فإذا توافر سبب الإباحة فلا مجال للحديث عن سريان العقوبة أو عدم سريانها. فالنص على عدم سريان العقوبة يعنى أن الفعل المرتكب ما زال مجزماً وما تدخل الشارع في هذه الحالة إلا ليحول دون تطبيق العقوبة. وإذا كان قصد الشارع من هذه العبارة هو أنه يعتبر أن هذه الحالات من قبيل موانع العقاب ، فإنه ينال من هذه الوجهة أن موانع العقاب تفترض اكتمال كافة أركان الجريمة ، ثم يطرأ سبب لاحق على ذلك فيجعل من الملائم في نظر الشارع عدم تطبيق العقوبة. وهذا المدلول لموانع العقاب لا يصدق على الحالات التي نص الشارع عليها: فهي جميعها حالات وجدت قبل حصول فعل التلويت ، ولم تطرأ بعده ، مما يحول دون القول بأنها من قبيل موانع العقاب. وإذا كان قصد الشارع من هذه العبارة أنه قصد اعتبار

هذه الحالات من قبيل موانع المسؤولية التي تؤتى أثرها على انتفاء الركن المعنوي، وتؤدي إلى هدمه ؛ فإنه يؤخذ مع ذلك على صياغة هذه العبارة أنها لا تلتقى مع هذا القصد. فلماذا يستخدم الشارع تعبير عدم سريان العقوبات للدلالة على تقرير موانع للمسؤولية.

نخلص مما تقدم إلى أن صياغة الشارع في المادة ٥٤ من البيئة هي صياغة معيبة ، لا تدل على وجهة الشارع ، ولا تستقيم مع التكييف القانوني لأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب ، كما أنها لا تلتقى كذلك ومضمون الحالات التي نص عليها واستثنائها من تطبيق العقوبات الواردة في قانون البيئة.

الفصل الرابع

العقوبة والظروف المشددة

- خضوع العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة للقواعد العامة: لا تتميز العقوبات التي نص عليها الشارع في قانون البيئة ، وغيره من التشريعات التي تضمنت حماية جانب من جوانب البيئة بوجود قواعد خاصة لهذه العقوبات ؛ وإنما هي تخضع للقواعد العامة في العقوبة. ونحيل إلى هذه القواعد في شأن هذه العقوبات ، ونقتصر في هذا الموضع على بيان خطة الشارع في النص على هذه العقوبات أو الظروف المشددة ، وتقدير خطته في النص على بعض هذه العقوبات أو حظره وقف تنفيذها.

- التقسيم الثلاثي للجرائم وأفعال المساس بالبيئة: أخذ الشارع بالتقسيم الثلاثي بالنسبة لجرائم المساس بالبيئة: فبعض هذه الجرائم وضع لها عقوبة الجنائية. ومثال ذلك جريمة استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها

أو مرورها، إذ عاقب على ارتكابها بعقوبة السجن^(١).
وأكثر الجرائم التي نص عليه الشارع لحماية البيئة هي من الجرح ، ومثال ذلك جرائم: قيام الجاني بإقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص^(٢)؛ جريمة تجاوز نواتج حرق الوقود الحدود المسموح بها وعدم اتخاذ الاحتياطات لتقليل كمية التلوث الناتج من هذا الاحتراق^(٣)؛ الاستخدام غير المشروع للمبيدات والمركبات الكيماوية^(٤). وقد عاقب أيضاً الشارع بوصف المخالفة على بعض الأفعال الماسة بالبيئة، ومثال ذلك التدخين في وسائل النقل العام ، المعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة^(٥).

- خطة الشارع في النص على العقوبات الأصلية والتكميلية:

السياسة التي اختطها الشارع في جرائم الاعتداء على البيئة هي التوسع في النص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والإقلال من العقوبات المقيدة للحرية. وهذه الوجهة لها - في تقديرنا - ما يؤيدها: فمن ناحية فإن الكثير من جرائم البيئة ترتكب بقصد الإقلال في النفقات ، أو تكشف عن عدم اكتراث الجاني أو إهماله ، ومن شأن الحكم عليه بعقوبة الغرامة أن يرد عليه قصده وأن تحقق إيلاًماً في ذمته المالية يؤدي إلى كفالة الأثر الرادع للعقوبة.

ومن وجهة ثانية فإن الشارع قد اقتفى خطة السياسة الحديثة في العقاب والتي تقضي بالإقلال قدر الإمكان من النص على العقوبات السالبة للحرية ، لما لهذه

(١) المادة ٨٨ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٣١ ، ٨٥ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٧٨ في فقرتها الثالثة من قانون البيئة .

(٤) المادة ٨٧ في فقرتها الثانية من قانون البيئة.

(٥) المادة ٨٧ من قانون البيئة في فقرتيها الثالثة والرابعة.

العقوبات من أثر كبير على المحكوم عليه وعلى عائلته ، وما تلقىه على عاتق جهات التنفيذ من أعباء ونفقات.

ومن وجهة أخيرة ، فإن الشارع في توسعه في عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد راعى أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة تتسم بالحدثة نسبياً ، وأن تطبيق الأحكام التي نص عليها لحماية البيئة ، قد يقتضى مرور فترة من الوقت حتى تستقر في وجدان العامة ويشعرون بأهميتها ، ومن شأن الاكتفاء بعقوبة الغرامة تحقيق هذا الاعتبار ، مع عدم إغفال الأثر الرادع للعقوبة والتي تتسم في بعض الحالات بجسامتها. غير أن الشارع إذا كان قد نص في الكثير من الصور على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للجريمة ؛ فإنه راعى أن هذه العقوبة قد لا تؤدي إلى ردع الجاني ، وأن ما قد يحققه من كسب وفائدة قد يتجاوز إيلاام العقوبة المالية. ولذلك نص على توقيع عقوبة الحبس في حالة العود للجريمة.

وتتدرج العقوبات السالبة للحرية التي نص الشارع عليها من السجن المؤبد ، إلى السجن المشدد ، إلى السجن ، وأخيراً إلى الحبس.

وقد نص الشارع كذلك على بعض العقوبات التكميلية والتي راعى فيها إزالة آثار الجريمة ، باعتبار أن الهدف الذي يسعى الشارع إلى تحقيقه في تشريعات البيئة هي مكافحة التلوث وصيانة البيئة ، فكان من المنطقي أن يعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال تقريره لبعض العقوبات التكميلية أو من خلال بعض الجزاءات والتدابير الإدارية التي تملكها جهة الإدارة في حالة وقوع المخالفة ، بصرف النظر عن الحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية الناشئة عنها. ومن أمثلة هذه العقوبات وتلك التدابير الإدارية: جواز الحكم بوقف الترخيص أو

بإلغائه في حالة العود^(١) ؛ الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ؛ الحكم بإغلاق المحل المسبب للتلوث لمدة معينة^(٢) ؛ إعادة تصدير النفايات الخطرة على نفقة المخالف^(٣).

ومن التدابير الإدارية التي لا تعد من قبيل العقوبات: إلزام المخالف بأن يقوم بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده الجهة الإدارية ؛ وإلا جاز لهذه الجهة ، باتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالفة^(٤).

- عدم جواز توقيع العقوبات التكميلية للجريمة الأخف في حالة التعدد المعنوي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

التعدد المعنوي يعنى ارتكاب الجاني فعلاً واحداً ؛ غير أنه يخضع لأكثر من وصف قانوني ، فهو يعنى اجتماع أكثر من وصف من أجل فعل واحد. ويترتب على ذلك توقيع عقوبة الوصف الأشد (المادة ١/٣٢ ع).

والتعدد المادى يعنى ارتكاب الجاني أكثر من فعل يشكل كل منها جريمة ، يستوى أن تكون هذه الأفعال من نوع واحد أو من أنواع مختلفة. والارتباط بين الجرائم المتعددة نوعان: الأول بسيط ، والثاني ارتباط لا يقبل التجزئة. ويقتضى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة توافر عنصرين: هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة. ويتحقق ذلك بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها

(١) المادة ٨٦ من قانون البيئة في فقرتها الثانية.

(٢) المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) المادة ٨٨ من قانون البيئة.

(٤) انظر من أمثلة ذلك: المادة ٨٩ من قانون البيئة في فقرتها الثالثة ، والمادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل من التلوث.

خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجراماً لا ينفصم ، فإن تخلف أحد العنصرين سألقي البيان انتفت الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع وارتد الأمر إلى القاعدة العامة التي تقضى بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم. فالذى يبرر تطبيق عقوبة واحدة على الجاني هو أن الجرائم التي ارتكبها قد انتظمها مشروع إجرامى واحد ، وجمع بينها وحدة الغاية. فهي جرائم يكون ارتكابها مترتباً بعضه على بعض ، بحيث لا يكون متصوراً ارتكاب بعضها ما لم يرتكب البعض الآخر. ويترب على توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة اعتبار الجرائم المرتكبة وكأنها جريمة واحدة تستوجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد (المادة ٣٢/٢ ع) (١). وتطبيقاً لذلك فإن إذا نسب للجاني قهمة تداول مواد خطرة الجريمة بقانون البيئة ، وقهمة استعمال إشعاعات مؤينة الجريمة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها ، فإن استعمال الإشعاعات المؤينة ينطوي في ذات الوقت على تداول للمواد الخطرة وهو ما تتحقق به حالة التعدد المعنوى. ولما كانت جريمة تداول المواد الخطرة هي الجريمة ذات الوصف الأشد فإن ذلك يقتضى ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف ، ولذلك فلا يجوز توقيع عقوبتا الغلق والنشر عقوبتين تكميليتين لجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة وهي ذات الوصف الأخف (٢).

- عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى بعض الجرائم الماسة بالبيئة ومدى دستوريتها: يجب لوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة ، كما يلزم ألا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف

(١) انظر تفصيلاً مؤلفنا: شرح قانون العقوبات - القسم العام ، (٢٠٠٨) ص ٥٩٨ وما بعدها.

(٢) نقض ١٩ مارس سنة ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق ، لم ينشر بعد.

التنفيذ وحرمان المحكوم عليه من هذه الميزة. وقد سلب الشارع في قوانين مختلفة حق محكمة الموضوع في القضاء بوقف تنفيذ بعض العقوبات^(١). وقد أخذ الشارع بهذه الوجهة في المادة ٩٨ من قانون البيئة ، إذ نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وذلك في جرمي إقامة منشآت على الشواطئ المصرية دون مراعاة المسافات المقررة^(٢)، وجريمة إجراء عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله^(٣). وتتجه التشريعات المقارنة إلى الإقلال من حالات حظر وقف التنفيذ: فالشارع الفرنسي على سبيل المثال ألغى بموجب قانون ١١ فبراير سنة ١٩٥١ النصوص التي تحظر إيقاف التنفيذ في بعض الجرائم^(٤).

وقد طعن في دستورية بعض النصوص التي حظر الشارع المصري بمقتضاها وقف التنفيذ ومثال هذه النصوص: حظر وقف التنفيذ الغرامات في جرائم البناء وفي جرائم البناء على الأرض الزراعية. وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذين النصين تأسيساً على مساس هذا الحظر بمبدأ تفريد العقوبة وسلطة القاضي في تقدير العقوبة وتدخله في عقيدة القاضي فضلاً عن مساسه

(١) ومن الأمثلة أيضاً ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات من أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجائحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وما تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس.

(٢) المادة ٧٣ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٧٤ من قانون البيئة.

(٤) الدكتور عمر سالم : ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ١١٦.

بالحرية الشخصية للمحكوم عليهم ، وأنه يجعل من حكم عليه بالحبس أحسن حالاً من حكم عليه بالغرامة ؛ إذ يستطيع القاضى وقف الأولى دون الثانية^(١).
وفى تقديرنا أن نص المادة ٩٨ من قانون البيئة هو نص غير دستورى ، وينال من سلطة القاضى الجنائى فى تفريد العقوبة ، ولا يتفق مع قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية حظر وقف تنفيذ العقوبة.

- الظروف المشددة: نص الشارع فى المادة ٩٥ من قانون البيئة على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر". والعاهة هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة^(٢). ويجب أن تكون العاهة مستديمة ، ويتحقق ذلك بانعدام الأمل فى شفائها ، فلا تعد من قبيل العاهة المستديمة

(١) انظر فى عدم دستورية حظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فى البناء على الأرض الزراعية : المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ أغسطس ١٩٩٦ ، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" ، مجلة القضاة الفصلية ، السنة ٢٨ ، ١٤-٢ ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٣. وانظر فى عدم دستورية حظر إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جرائم البناء: المحكمة الدستورية العليا جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٩ يوليه ١٩٩٧ ؛ مجلة القضاة الفصلية ؛ السنة ٢٩ ، ١٤ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٠.

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧ رقم ١١٩ ، ص ١٠٦١. فالعاهة تتحقق بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوتها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ، غير أن نسبة هذا النقص هى مسألة تقديرية تترك لحكمة الموضوع.

أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أو كارتها أو إعدام بيضها أو نتاجها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة.

ثانياً: قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات.

ثالثاً: جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعاً: الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شؤون البيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات وشروط الترخيص.

الطائفة الأولى: الأفعال الماسة بالطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية:

- **حصر عناصر الجريمة:** حرص الشارع في قانون البيئة على النص على حماية الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية من الأفعال التي تمس بها أو تهددها. وقد نص الشارع على طائفتين من الشروط التي يجب توافرها في هذه الجريمة: الأولى تتصل بنوع الطيور أو الحيوانات البرية التي تقع عليها الجريمة. والثانية تتصل بالأماكن التي يجب ارتكاب الجريمة فيها.

ويعنى هذا التأصيل أن الطائفة الأولى من عناصر الجريمة تتضمن تحديداً نوعياً للمحل الذى ترد عليه الجريمة ؛ بينما تتضمن الطائفة الثانية تحديداً مكانياً لمكان وقوع الجريمة. وفيما يلي نبين المقصود بهذه العناصر .

- **صور الأفعال المجرمة:** يأخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صوراً متعددة حصرها الشارع فى أفعال : القتل ؛ الصيد ؛ الإمساك ؛ الحيازة ؛ النقل ؛ التصدير ؛ الاستيراد ؛ الاتجار. كما نص الشارع كذلك على تجريم القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أو كارها أو إعدام بيضها أو نتائجها^(١).

والقتل يعنى إزهاق روح الطائر أو الحيوان أو الكائن البحرى ، ويفترض القتل وقوعه عمداً ، ذلك أن الشارع لم ينص على ارتكاب الجريمة فى صورة الخطأ. ويفترض القتل أن يرد الفعل على كائن كان حياً قبل ارتكابه ، ولذلك فإن لم يكن هذا الكائن حياً فإن القتل يكون منتفياً. وتستوى الوسيلة المستخدمة فى القتل: فقد تكون إطلاق النار أو الطعن أو الذبح أو استخدام شرك حادة أو مواد سامة أو غيرها من وسائل. ويجب أن يؤدى استعمال هذه الوسائل إلى إحداث الوفاة ، بأن ترتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

والحيازة تعنى الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ، دون حاجة إلى الاستيلاء المادى عليه ، فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الحيوان أو الطائر شخصاً آخر نائباً عنه. فيكفى لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الكائن ، ولو لم يكن فى حيازته المادية.

(١) المادة ٢٨ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

التصدير هو إخراج محل الجريمة من حدود إقليم الدولة ، ولا يشترط لقيامه أن يتوافر باعث معين لدى الجاني ؛ بل تقع الجريمة بمجرد إخراج الطائر أو الكائن من إقليم الدولة أياً كان الباعث على ذلك ، ولكن لا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم الإخراج بالفعل من إقليم الدولة. ويستوى أن يكون موضوع الجريمة بصحبة الجاني أو في غير صحبته ، كما يستوى أن يكون الجاني وقت التصدير خارج الدولة أو داخلها. ويلاحظ أنه لا يشترط في الاستيراد أو في التصدير أن يكون قصد الجاني طرح موضوع الجريمة للتداول ، ولذلك تتوافر الجريمة ولو كان الجاني يقصد استعمال ما قام بتصديره استعمالاً شخصياً.

والاستيراد أو التصدير لا يقتضيان أن يكون الشخص حائزاً للشيء ، فإن عهد شخص لآخر بإخراج كائن من المشمولين بالحماية خارج البلاد ، فالأول هو حائز له ؛ بينما يكون دور الثاني مقصوراً على التصدير فحسب.

- تدمير الموائل أو تغيير خواصها: الموئل هو المنطقة البيئية التي يعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات. وهي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع. فالموئل هو الملجأ الذي يأوى إليه الكائن الحي والذي يحتوى على الظروف الطبيعية التي تتلاءم مع هذا الكائن. وتحرص التشريعات المختلفة ومن بينها القانون على أفراد أماكن معينة كمحميات طبيعية، تشكل بيئة طبيعية مناسبة للكائنات الحية ويمنع فيها صيدها. والمقصود بأوكار الطيور هو الأعشاش التي تأوى إليها ، والتي تستطيع من خلالها التزاوج ووضع البيض ورعاية صغارها.

- محل الجريمة - طيور وحيوانات برية أو كائنات مائية معينة: لم يجعل الشارع كافة الطيور والحيوانات البرية أو الكائنات الحية المائية محلاً لتجريم المساس بها ؛ وإنما انتقى بعض أنواعها وأحال في بيانها على اللائحة

التنفيذية^(١). وقد كان الشارع يقصر حمايته على الحيوانات والطيور البرية ، ثم أضاف إليها الكائنات الحية المائية ، وذلك بموجب التعديل الذى تم بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩^(٢). ويستوى فى الأفعال السابقة أن تكون هذه الحيوانات والطيور والكائنات المائية حية أو ميتة ، كما يستوى أن تنصب هذه الأفعال على الحيوان أو الطائر بأكمله أو جزء منه أو ما اشتق منه.

ويلاحظ أن الشارع قد أجاز الترخيص بصيد هذه الطيور والحيوانات فى أحوال معينة حددتها اللائحة التنفيذية فى أغراض البحث العلمى أو للقضاء على وباء منتشر أو لغير ذلك من الأغراض التى يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، وفى هذه الأحوال يجب صدور ترخيص من وزير الداخلية طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية^(٣).

- **مكان وقوع الجريمة:** أوجب الشارع أن تقع الجريمة فى المناطق التى تحددها اللائحة التنفيذية. وقد حددت هذه اللائحة هذه الأماكن بكونها محميات طبيعية

(١) المادة ٢٨ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى

(٢) ومن أمثلة الطيور البرية أنواع الزرزور والكروان والقلق ، ومن أمثلة هذه الحيوانات : الكبش الجبلى ؛ الماعز الجبلى ؛ الفهد ؛ النمر. وقد أحالت المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة على الملحق الرابع بهذه اللائحة، ثم أحال هذا الملحق على قرار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧. وقد ورد فى الملحق بهذا القرار الأخير بيان بأنواع هذه الطيور منها أيضاً : الصفيح ؛ القنابر ؛ البلابل المغردة ؛ أبو منجل ؛ الكروان ، ومن أمثلة الحيوانات البرية أيضاً: غزال لودار الأبيض ؛ والغزال المصرى.

(٣) وقد أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية تقديم طلب الترخيص بالصيد كتابة لوزارة الداخلية ، مبيناً فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد المطلوب الترخيص له وطريقة الصيد وأداته وعلى وزارة الداخلية أن تحيل الطلب إلى جهاز شئون البيئة للتحقق من جدية الطلب، وأهميته.

- الأفعال الماسة بالطيور النافعة للزراعة :

حظر الشارع في المادة ١١٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ صيد أو قتل أو إمساك أو حيازة أو نقل أو بيع طيور نافعة أو حيوانات برية ، كما جرم الشارع أيضاً بيعها أو عرضها للبيع أو التجول بها حية أو ميتة.

كما نص الشارع في الفقرة الثانية من هذه المادة على تجريم إتلاف أو كار الطيور البرية أو إعدام بيضها. وجرم الشارع كذلك زراعة نباتات تؤدي إلى الإضرار بالطيور والحيوانات سائلة الذكر بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، كما حظر الشارع كذلك ترك الشخص هذه النباتات تنمو في أرض مملوكة له^(١). وقد حظر الشارع استيراد بعض المواد^(٢) التي تستخدم في صيد هذه الطيور أو إمساكها أو تداولها وحيازتها أو بيعها ، كما حظر استعمال أى نوع من الفخاخ في سبيل الإمساك بهذه الطيور^(٣). ويلاحظ أن هذه الجريمة قد تعدد معنواً مع الجريمة المنصوص عليها في قانون البيئة ، وفي هذه الحالة تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة باعتبارها الأشد.

المبحث الثاني

الجرائم المتصلة بالمواد والنفايات الخطرة

- **تمهيد:** جرم الشارع طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة ، بعض هذه الأفعال ورد تجريمه في قانون البيئة ، والبعض الآخر ورد في قوانين أخرى. وفيما يلي نبين المقصود بالمواد والنفايات الخطرة ، ثم نبين ماهية الأفعال التي نص الشارع على تجريمها.

(١) المادة ١١٨ من قانون الزراعة.

(٢) وهي الدبق (المخيط) والمواد الغرائية الأخرى.

(٣) المادة ١١٨ من قانون الزراعة.

- المقصود بالمواد والنفايات الخطرة:

يقصد بالمواد الخطرة المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة^(١). ويدخل في مدلول المواد المعدية: الفيروسات والميكروبات والجراثيم وغيرها من مواد قابلة للانتقال بصورة العدوى المختلفة مثل اللمس والاستنشاق والحقن وغيرها.

والإشعاع هو طاقة كهرومغناطيسية متحركة بسرعة هائلة تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أجهزة الأشعة. كما أنه في الوقت ذاته طاقة ضوئية تشتمل على الموجات الضوئية بكل أطوالها المختلفة^(٢)، ويتسبب عنها تلوث بيئي وبيولوجي للكائنات الحية كنتيجة حتمية لتعرضها له وأثره المدمر يستمر لفترة متفاوتة من الزمن. فهذه الإشعاعات لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية ، ومن هنا كانت تسميتها بالأشعة المؤينة ، ويحدث اختلال في العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة هذا الاختراق^(٣). ونظراً للأضرار التي تنتج عن المواد المشعة ، فإن الشارع في قانون البيئة قد اهتم بقياس معدل التلوث الإشعاعي ، لبيان ما إذا

(١) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ١٨ .

(٢) سواء القصيرة جداً مثل الأشعة الكونية وأشعة جاما وأشعة بيتا والأشعة السينية ، وسواء الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والرادار والتلفزيون. وقد جرت العادة على أن يطلق الإشعاع على الإشعاعات ذات الموجة القصيرة جداً ، فهذه الإشعاعات لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية للأجسام. الدكتور هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، رقم ١٠ ، ص ١٦-١٧ .

(٣) الدكتور هدى حامد قشقوش: رقم ١٠ ، ص ١٧ .

- **مدلول الاستيراد:** الاستيراد هو تعبير يسود في المجال الاقتصادي يطلق على عملية قانونية مشروعة تتمثل في إدخال سلعة إلى نطاق الإقليم المصرى سواء بصحبة شخص أو عن طريق شحنها من الخارج. وهذا المعنى العام للاستيراد يسرى على السلع أو المواد التى يجوز قانوناً استيرادها ؛ أما استيراد المواد والنفائات الخطرة ، فهو أمر حظره الشارع. ولذلك يرى بعض الفقه أن تعبير الاستيراد يعنى إدخال هذه المواد المحظورة إلى نطاق الإقليم المصرى بأى صورة^(١).

واستيراد النفائات الخطرة قد يتضمن معنى إدخالها إلى إقليم الدولة بالشكل الذى تطلبه الشارع فى استيراد المواد التى ليست لها طبيعة خطيرة. وذلك بأن يقوم الجانى بإدخال النفائات من خلال إسباغ الصفة المشروعة على ذلك الاستيراد. وتطبيقاً لذلك تتوافر جريمة الاستيراد إذا أوهم الجانى السلطات بأن المادة التى يستوردها هى لمادة أخرى مسموح باستيرادها أو قام برشوة أحد الموظف المسئول عن دخول هذه الشحنة حتى يتسنى إدخالها.

غير أن مدلول الاستيراد يتسع كذلك ليشمل كافة صور الإدخال المادى لهذه المواد: فيتحقق الاستيراد بقيام المتهم بنقل النفائات الخطرة من سفينة راسية بالميناء وعبوره بها الخط الجمركى ، حتى ولو لم تكن له ثمة صلة باستيراده من الخارج. وتقتضى جريمة الاستيراد أن يقوم الجانى بإحضار هذه المادة من الخارج،

= الموافقة لها مجاها ونطاقها فلا تتعداهما بحيث يلزم دائماً وأبداً موافقة جهاز شئون البيئة المؤمن على تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة - صحة القرار الصادر من الجهة الإدارية بعدم السماح بدخول الرسالة المستوردة المشار إليها ، وهو ما يؤدى كذلك إلى رفض طلب التعويض لانتفاء ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية".

(١) الدكتور هدى قشقوش: رقم ٣٢ ، ص ٤٥.

ولذلك لا يتوافر الاستيراد إذا اقتصر فعل الجاني على مجرد نقل النفايات الخطرة داخل الإقليم الوطنى. وفعل الاستيراد لا يقتضى دخول النفايات الأراضى المصرية ؛ بل يكفى أن يتخذ الجاني من الإجراءات ما يمكنه من ذلك ، ولو لم يتم دخولها بالفعل.

أما فعل "السماح بدخول" هذه النفايات الخطرة فيتحقق بكل فعل ماضى يتضمن إدخال تلك المواد فى الأراضى المصرية بأية كيفية كانت ، وتقدير ذلك يرجع إلى سلطة قاضى الموضوع.

وتعبر الأراضى المصرية يعنى الأراضى الواقعة بعد الخط الجمركى ، وهو ما يرجع فى تحديده إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الذى نصت مواده الثلاث الأولى منه على أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس ، وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة. وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به^(١).

ولا يشترط أن يقوم الجاني باستيراد النفايات الخطرة من خارج البلاد ، وإنما يكفى أن يعبر به الخط الجمركى ولو لم يكن ذلك بنفسه ؛ وإنما بواسطة الغير. صلة باستيراده.

- الصورة الثانية: جريمة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة بدون ترخيص: حظر الشارع كقاعدة عامة السماح بمرور النفايات ، غير أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان هذا المرور يكون من خلال الإقليم البرى

(١) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ، رقم ٢١٥ ، ص ١١٤٠ ؛ نقض ٤ إبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ، رقم ٨٠ ، ص ٣٢١.

أم البحرى: فإذا كان مرور النفايات يتم عبر الأراضى المصرية ، فإن هذا المرور غير جائز ولا يجوز التصريح به على وجه الإطلاق ؛ أما إذا كان هذا المرور يتم من خلال سفن بحرية تمر عبر البحر الإقليمى المصرى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بمصر ، فإن هذا المرور فى هذه الحالة يكون جائزاً بشرط الحصول على ترخيص به (المادة ٣٢ فى فقرتها الثانية من قانون البيئة).

والركن المادى فى هذه الجريمة هو فعل "السماح بمرور السفن" ، وهو ما يتحقق بإجازة عبور السفن المياه الوطنية. وعلى الرغم من أن الشارع لم يتطلب صفة معينة فى الجانى ؛ فإن الفعل المادى لا يتحقق فى أغلب الفروض إلا من خلال شخص له القدرة على السماح بمرور السفينة ، وهو لا يتسنى إلا لشخص له صلاحية ذلك وهو ما يكون غالباً موظفاً عاماً.

غير أن تفسير النص لا يعنى أن الشارع يتطلب أن يكون الجانى موظفاً عاماً ، بل يمكن أن يرتكب هذا الفعل فى تقديرنا من أى شخص له القدرة المادية على السماح بهذه السفينة بالمرور. ويعنى ذلك أنه يجب علينا أن نفرق بين القدرة القانونية للسماح للسفينة بالمرور ، وهذه لا تتوافر إلا لموظف عام ؛ وبين الصلاحية المادية التى يمكن أن تتوافر لأى شخص سواء أكان موظفاً عاماً أو انتفت هذه الصفة عنه ، وسواء أكان مختصاً بهذا العمل أو كان غير مختص به.

ويلاحظ أن إجازة مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة لا يجوز أن يمتد إلى التصريح بتفريغ هذه النفايات أو إعادة شحنها.

ويجوز استخلاص وقوع هذا المرور من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الإقليمية ، إذ يعد ذلك من قبيل المسائل الواقعية التى تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض. ويجب أن يعلم الجانى أن من شأن فعله أن يسمح للسفينة بالمرور ، وأن

يريد ذلك. كما يجب أن يعلم أن هذه السفينة تنقل نفايات خطرة ، فإذا انتفى هذا العلم أو وقع الجاني في غلط فيه ، انتفت الجريمة.

- **عقوبة الجريمة:** عاقب الشارع على صورتى الجريمة بعقوبة السجن الذى لا يقل عن خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه. ونص الشارع كذلك على عقوبة تكميلية هى إعادة تصدير النفايات الخطرة على نفقة المخالف^(١).

- **جريمة تداول مواد ونفايات خطرة بدون ترخيص:**

قد يترتب على حيازة المواد والنفايات الخطرة آثار قد تلحق أذى جسيماً بالبيئة، ويهدد باحتمال وقوع تسرب لهذه المواد ، وقد ينجم عنها أضرار إذا لم تراعى الأصول الصحيحة فى حفظها ونقلها وحيازتها ، ولذلك فقد حظر الشارع تداول هذه المواد والنفايات ؛ إلا بترخيص^(٢).

والمقصود بتعبير التداول: هو التعامل فى المواد والنفايات الخطرة. وقد نص الشارع على أن المقصود بهذا التداول هو كل ما يؤدى إلى تحريك هذه المواد بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها^(٣).

ومن أمثلة هذه المواد والنفايات الخطرة: مبيدات الآفات والمخصبات ؛ المواد والنفايات الخطرة الصناعية ؛ المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والمؤسسات الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المتولية ؛ المواد والنفايات الخطرة البترولية؛ المواد والنفايات الخطرة التى يصدر منها أشعة مؤينة ؛ المواد والنفايات الخطرة

(١) المادة ٨٨ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٢٩ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى.

(٣) المادة الأولى من قانون البيئة فى بنها رقم ٢٠.

القابلة للانفجار^(١). ويتسع مدلول التداول ليشمل كافة حالات تحريك هذه المواد أياً كانت صورته ، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل ، وسواء كان المقابل عيناً أو نقداً أو منفعة. وقد أجاز الشارع تداول هذه المواد ، غير أنه قد اشترط الحصول على ترخيص قبل القيام بذلك ، ويمنح الترخيص بحد أقصى لمدة خمس سنوات ، وتكفلت اللائحة التنفيذية بوضع ضوابط وأوضاع الحصول عليه^(٢). ويترتب على مخالفة شروط الترخيص أو ظهور آثار خطيرة تضر بالبيئة لم تكن متوقعة وقت الحصول على الترخيص جواز إلغاؤه أو إيقاف النشاط^(٣).

ويجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بالتعامل على موضوع هو من المواد أو النفايات الخطرة ، فإن جهل طبيعة هذه المادة أو وقع في غلط في كنهها ووصفها ، وظن أنها مادة مشروع التعامل فيها بغير ترخيص ، فإن القصد الجنائي ينتفى في هذه الحالة. ومن الأمثلة أن يدس أحد الأشخاص هذه المواد ضمن شحنة يقوم باستيرادها أحد الأشخاص، فتصل إلى البلاد ضمن هذه الشحنة، ويجهل صاحبها أن بها مواد خطيرة. ومن الأمثلة كذلك أن يدخل الجاني الغش على آخر ، فيزعم له أن المادة التي يريد أن يشحنها في حاويته مادة غير خطيرة ، وأنها مسموح تداولها داخل البلاد.

وجريمة التداول هي جريمة عمدية ، لا تتوافر في صورة الخطأ ، فإذا وقع الجاني في غلط في واقعة جوهرية ، فإن ذلك يؤدي إلى نفي الجريمة تماماً ، ذلك أنه لا يتصور أن يتحقق التداول بإهمال. وقد عاقب الشارع على جريمة التداول بغير

(١) انظر في هذه المواد المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية .

(٣) المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية.

ترخيص بعقوبة السجن الذى لا يقل عن خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه^(١).

- تقدير خطة الشارع فى النص على تحديد مدلول التداول:

فى تقديرنا أن خطة الشارع فى حصر مدلول التداول فى "كل ما يؤدى إلى تحريك المواد والنفايات الخطرة بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها" ، هى خطة محل نظر ولا مبرر لها. فالشارع قد استخدم فى تعريف التداول ألفاظاً محددة ، يؤدى عدم توافرها إلى انتفاء الجريمة لعدم تحقق ركنها المادى وهو التداول. ولذلك إذا اتخذت الجريمة شكل إحراز أو حيازة هذه المواد والنفايات دون تحريك كانت جميعها أفعالاً غير مجرمة.

وكذلك الأمر إذا اتخذ الأمر صورة التعامل على هذه المواد ، سواء أكان تعاملًا قانونياً كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل والوساطة فى كل هذه التصرفات ، أو غيرها من الأعمال المادية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة كالنقل والتسليم الفعلى أو الرمزي لها دون تحريك. ففى هذه الصور جميعاً تم التعامل على هذه المواد دون أن يتم تحريكها ، ولا شك فى أن خروج هذه الأفعال من نطاق التجريم لا يلتقى مع علة تجريم أفعال المساس بالبيئة.

الخلاصة أن ربط الشارع فعل التداول بتحريك المواد والنفايات الخطرة قد أدى إلى تضيق نطاق التجريم ، وخروج عدد كبير من الأفعال التى تتصل بالمواد والنفايات الخطرة خارج نطاق التجريم.

- إقامة منشأة بقصد معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص:

جرم الشارع قيام الجاني بإقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص^(٢). ويتسع تعبير إقامة منشأة" ليشمل كل مبنى أياً كان طبيعة بنائه ،

(١) المادة ٨٨ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٣١ من قانون البيئة.

فيجوز أن تتخذ هذه المنشأة صورة بناء ، غير أن تعبير المنشأة أوسع دلالة من المبني : فالمبني هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها ، وشيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصال قرار^(١) ؛ غير أن تعبير المنشأة لا يتطلب أن يتصل البناء بالأرض اتصال قرار ، فيمكن أن يكون بناء غير متصل بالأرض ويمكن تحريكه دون تلف أو هدم أو خسارة^(٢).

ويجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص ، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قصد الجاني من إقامة المنشأة معالجة النفايات الخطرة. وقد سبق أن ذكرنا أن القصد الخاص هو أمر يضمه الجاني في نفسه ، ومن ثم فإن الوقوف عليه وإثباته قد تحيطه بعض الصعوبات ؛ إلا أنه يمكن استخلاصه من القرائن المصاحبة للفعل المادي المرتكب ، كأن يضبط في المنشأة أدوات تستخدم في معالجة هذه النفايات، أو تضبط بعض هذه المواد الخطرة في المنشأة المقامة قبل الحصول على الترخيص.

وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بالحبس الذي لا يقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٣).

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، (١٩٨١) الجزء الأول ، المجلد الثاني ، رقم ٧١٤ ، ص ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ .

(٢) انظر في مدلول المبني: الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، رقم ٢٣ ، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) المادة ٨٥ من قانون البيئة.

- تقدير وجهة الشارع فى تجريم فعل إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص:

فى تقديرنا أن وجهة الشارع فى تجريم فعل إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة هى وجهة محل نظر ، ذلك أن هذا الفعل لا يتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى الفعل المجرم: فمن ناحية فإن فعل إقامة المنشأة لا ينطوى على خطر فى ذاته ، إذ لا يعدو أن يكون عملاً تحضيراً لا يكشف عن خطورة الجانى أو تهديده الحق المشمول بالحماية.

ومن ناحية أخرى فإن نص الشارع على وجوب توافر قصد معالجة النفايات الخطرة لا يؤدى إلى تحديد نطاق التجريم على وجه مقبول ، ذلك أن هذا القصد يصعب إثباته أو استخلاصه ، إذ هو أمر نفسى يبطنه الجانى ولا يظهر إلى العالم الخارجى ، وقد يصعب إقامة الدليل عليه ، فضلاً عن ظنية دلالة إقامة المنشأة على غايات أخرى للجانى بخلاف معالجة النفايات الخطرة.

ولا يقال أن صعوبة إثبات القصد الخاص هو أمر يتوافر بالنسبة لكل الجرائم التى تطلب فيها الشارع توافر مثل هذا القصد ، ولم تقف صعوبة الإثبات حائلاً دون تطلب توافره. ذلك أن الأفعال المادية فى الجرائم الأخرى التى تطلب فيها الشارع مثل هذا القصد تتضمن قدراً من القرائن التى تفصح عن توافر هذا القصد. فجريمة التزوير التى تطلب الشارع فيها أن يقصد الجانى استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله وجريمة السرقة التى تتطلب توافر نية التملك ، وجريمة القتل العمد التى تقتضى توافر نية إزهاق الروح لدى الجانى وغيرها من جرائم تستلزم توافر القصد الخاص يبدو من وقائعها المادية ما يساعد على الوقوف على نية الجانى وما يضمره فى نفسه ، ومن ثم استخلاص هذا القصد. أما فى جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة ، فلا يبدو فى مادياتها ما قد

يساعد على ذلك ، فالمنشأة ذاتها يمكن استخدامها في معالجة المواد الخطرة أو في غير ذلك من أغراض ، والآلات التي يضعها الجاني في هذه المنشأة يمكن أن تستخدم في العديد من الأغراض الأخرى ، بل أن الجاني بوسعه القول أنه اقتصر على تخزين هذه الأدوات وأنه لم يقصد إقامة منشأة أصلاً.

وأخيراً فإن نص التجريم رغم اتساعه لم يستطع أن يحيط بكافة الصور التي أراد الشارع أن يحيط بها ، فقد يقتصر فعل الجاني على إقامة المنشأة من الناحية المادية كمقاول أو مهندس أو عامل ساهم في البناء ؛ غير أن من قام بإدارة المنشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة كان شخصاً آخر.

وفعل إدارة المنشأة رغم خطورته وأهميته يخرج عن نطاق التجريم في قانون البيئة ، فلا يدخل هذا الفعل في مدلول تداول المواد الخطرة ، لأن الشخص يمكن أن يكون مصرحاً له بتداول هذه المواد ، دون أن يكون مرخصاً له بمعالجتها وإقامة منشأة تقوم بذلك.

ولهذه الاعتبارات فإنه كان من الأفضل في تقديرنا أن تكون صورة الفعل الجرم هو فعل "إدارة منشأة تستخدم في معالجة النفايات الخطرة أو شروعه في ذلك". فهذا الفعل يتبلور فيه الخطورة التي أراد الشارع أن يواجهها في الفعل ، ويتلافى القصور التشريعي الذي يجعل هذا الفعل بمنأى عن التجريم ، وفي هذا الفعل القدر من الوضوح والتحديد الذي يضمن استيفائه لضوابط التجريم.

- جريمة مخالفة القواعد والإجراءات الواجبة لإدارة النفايات الخطرة: أوجب الشارع خضوع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية^(١). ويقصد بإدارة النفايات هو جمعها ونقلها وإعادة

(١) المادة ٣٠ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

تدويرها والتخلص منها^(١). وإعادة تدوير النفايات هي عمليات تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت^(٢). أما التخلص من النفايات فهي "العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد"^(٣). وقد وضعت اللائحة التنفيذية ضوابط لإدارة هذه النفايات ، بأن أوجبت مرورها بعدة مراحل هي: توليد هذه النفايات ؛ جمعها وتخزينها ؛ نقلها ؛ معالجتها وتصريفها^(٤).

وقد نص الشارع على عقوبة هذه الجريمة بأنها الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٥).

-جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوث أضرار من إنتاج وتداول المواد الخطرة: أوجب الشارع على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة ، سواء في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا كافة الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة^(٦).

(١) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٢١.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٢٣.

(٣) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٢٢.

(٤) انظر المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية.

(٥) المادة ٨٥ من قانون البيئة.

(٦) المادة ٣٣ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

وأوجب الشارع كذلك على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التى ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذى كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(١).

والاحتياطات التى عنها الشارع هى كل الإجراءات والتدابير التى تلزم صيانة البيئة من وقوع أضرار بها ينتج عن عمليه إنتاج هذه المواد أو تحريكها بغرض استخدامها أو نقلها أو إعادة تدويرها.

ومن أمثلة هذه الاحتياطات: اختيار الموقع الذى يتم إنتاج وتخزين هذه المواد فيه والذى تتوافر فيه الشروط اللازمة لذلك ؛ وأن يكون البناء الذى تكون فيه هذه المواد مطابقاً للأصول الهندسية التى تتناسب مع طبيعة هذه المواد ؛ توفير الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة وبصحة العاملين أو العامة ؛ توفير نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة ؛ أن تتوافر خطة طوارئ لمواجهة أى حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول هذه المواد^(٢) ؛ تطهير المنشأة وتطهير التربة والمكان الذى كانت مقامة به إذا تم نقلها أو وقف نشاطها.

والركن المادى يتخذ صورة الامتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات ، ومصدر الواجب الذى امتنع الجانى عن القيام به هو نص القانون.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الاحتياطات يجب أن تكون كافية ، وهى تكون كذلك إذا كان من شأنها أن تحول دون وقوع هذه الأضرار. ويخضع تقدير

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ مضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) انظر فى هذه الاحتياطات وغيرها المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية.

مدى كفاية الاحتياطات لتقدير محكمة الموضوع ، ولها أن تلجأ إلى الخبرة الفنية لتحديد ذلك.

والركن المعنوي للجريمة يجب أن يتخذ صورة العمد فيجب أن يكون الجاني قد قصد عدم اتخاذ هذه الاحتياطات عمداً. وعلى الرغم من أن الصورة الغالبة لوقوع هذه الجريمة هي تحققها في صورة الخطأ ، بإهمال الجاني أو عدم اكتراثه اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع حصول تلوث بالبيئة ، إلا أن الشارع لم ينص على تجريم صورة الخطأ فيها ، ومن ثم يقتصر التجريم على صورة العمد ، لما هو مقرر من أنه إذا نص الشارع على تجريم فعل معين افترض أن تكون هذه الجريمة عمدية ما لم ينص على وقوعها بطريق الخطأ. وفي تقديرنا أن الشارع لم يكن موفقاً بإغفاله النص على صورة الخطأ.

وقد نص الشارع على عقوبة هذه الجريمة بأنها الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألفاً أو ياحدى هاتين العقوبتين^(١).

- جريمة عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة أو عدم تدوين بياناته: أوجب الشارع على صاحب المنشأة التي ينتج عنها مخلفات خطيرة الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها ، وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وقد أحال الشارع على اللائحة التنفيذية في تحديد البيانات التي تدون في هذا السجل. ومن أمثلة هذه البيانات : اسم المنشأة وعنوانها ؛ اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته ؛ الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية ؛ الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شؤون البيئة ؛ أنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة ؛ كيفية التخلص من

(١) المادة ٨٥ من قانون البيئة.

هذه المخلفات ؛ الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات ؛ توقيع المسئول عن السجل^(١).

وقد نص الشارع على عقوبة هذه الجريمة بأنها لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

- جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة القواعد المقررة: حظر الشارع رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية^(٣) ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية^(٤). وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تضاعف الغرامة^(٥).

(١) المادة ٣٣ / ٢ من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة ٨٥ من قانون البيئة. وكان الشارع يجعل عقوبة هذه الجريمة قبل تعديل القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، الحبس أو الغرامة المذكورة فى المتن ، وقد انتقدنا فى الطبعة الأولى من هذا المؤلف المبالغة فى هذه العقوبة ، فألغى الشارع عقوبة الحبس فيها.

(٣) ومن الضوابط التى يجب مراعاتها التى نصت عليها المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة أن يتم إخطار الوحدة الصحية والبيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم ؛ توفير وسائل الإسعاف اللازمة ؛ توفير مهمات وملابس واقية لعمال الرش ؛ تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش ؛ أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.

(٤) المادة ٣٨ من قانون البيئة.

(٥) المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس فى حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

- الاستخدام غير المشروع للمبيدات والمركبات الكيماوية:

حظر الشارع الاستخدام غير المشروع للمبيدات والمركبات الكيماوية التي تستخدم في أغراض الزراعة أو أغراض الصحة العامة إلا بعد مراعاة الشروط والضمانات والضوابط التي نص عليها الشارع في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. وهذه الضوابط تكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجرى المياه أو سائر مكونات البيئة للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء في الحال أو المستقبل^(١). ولم يعلق الشارع وقوع الاعتداء في هذه الجريمة على توافر عنصر معين من عناصر البيئة كالوسط الهوائي أو المائي أو الأرضي ؛ بل أن الحماية التي قررها بموجب هذا التجريم تشمل كافة عناصر البيئة^(٢).

وقد عاقب الشارع على مخالفة استخدام أو رش هذه المواد بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة العود^(٣).

-- حظر إلقاء أو رش شيء من طائفة دون تصريح:

حظر الشارع في المادة ٤٦ (١) من قانون الطيران المدني^(٤) إلقاء أو رش شيء من طائفة ، إلا في الأحوال الاضطرارية ، دون تصريح من سلطات الطيران المدني. والمقصود بالطائرة في قانون الطيران المدني كل آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو بتأثير فعل الهواء غير المنعكس من سطح الأرض ،

(١) المادة ٣٨ من قانون البيئة.

(٢) الدكتور محمد حسين عبد القوي: ص ١٨٦.

(٣) المادة ٨٧ في فقرتها الثانية والثالثة من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٤) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.

وهي تشكل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك^(١).

غير أن الشارع لم يعتبر من هذا الفعل جريمة ، فهو لم يضع له جزاءً جنائياً ؛ وإنما نص على مجموعة من الجزاءات الإدارية والتي سبق ذكرها ومنها وقف الترخيص أو التصريح لمدة محدودة أو إنهاؤه ؛ وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة أو إجازة الطيران مدة محدودة أو سحبها نهائياً أو منع قائد الطائرة من الطيران داخل إقليم الجمهورية لمدة محدودة أو دائمة^(٢).

ويلاحظ أن الشارع في المادة ١٢٧ من قانون الطيران المدني قد أجاز لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت الضرر الذي نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران ، أو من شخص أو شيء سقط منه.

- التحليق بالطائرة داخل إقليم الدولة وعلى متنها أسلحة أو مواد

محظورة: جرم الشارع في المادة ١٥٩ من قانون الطيران المدني في بندها

الخامس (أ) فعل التحليق بطائرة داخل إقليم الجمهورية دون تصريح وعلى متنها أسلحة أو أية مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها.

وقد عاقب الشارع على هذا الفعل بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألفي جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا تخل هذه العقوبة بتطبيق العقوبة الأشد إذا شكل الفعل جريمة أخرى معاقباً

عليها بعقوبة أشد مما نص عليه الشارع في قانون الطيران المدني^(٣). ويجوز أن

تأمر سلطات الطيران المدني إدارياً في حال الحكم بالإدانة بوقف أو سحب

(١) المادة الأولى من قانون الطيران المدني في بندها رقم ٧.

(٢) المادة ١٥٥ من قانون الطيران المدني.

(٣) المادة ١٦٢ من قانون الطيران المدني.

إجازة الطيران أو أى إجازة أخرى ، سواء أكان هذا السحب مؤقتاً أو نهائياً^(١). وهذه الجريمة من جرائم الخطر ، وعلة التجريم ما تمثله هذه الأفعال من تهديد محتمل على البيئة وعلى سلامة الأشخاص والممتلكات ، كما أنها تنطوى من وجه آخر على مساس بالسيادة الوطنية للدولة.

- جريمة مخالفات الأصول الفنية فى استخراج الزيت الخام

أوجب الشارع على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى قانون البيئة ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة. وأن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية^(٢).

وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تضاعف الغرامة^(٣).

(١) المادة ١٦١ من قانون الطيران المدني.

(٢) المادة ٤١ من قانون البيئة المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس فى حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

المبحث الثالث

جرائم الإخلال بالنظافة العامة

- جرائم الإخلال بالنظافة العامة والملوثة للبيئة:

جرم الشارع بقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ طائفة من الأفعال التي تنطوي على الإخلال بالواجبات التي فرضها الشارع للمحافظة على النظافة. وقد تدخل الشارع العديد من المرات للتعديل في هذا القانون بإضافة صور جديدة للتجريم أو تشديد العقوبات المنصوص عليها^(١). وقد اختلفت السياسة التشريعية في تقدير العقوبات التي توقع من أجل جرائم الإخلال بالنظافة العامة وتأرجحت بين تشديد العقاب والتخفيف فيه: فتارة يجعل لها الشارع عقوبة الغرامة ، وتارة أخرى يضيف إلى هذه العقوبة عقوبة الحبس لكنه يجعل العقوبة تخرية ، وتارة يشدد العقوبة فيجعل الحبس فيها وجوباً مع الغرامة ، وأخيراً صارت عقوبة هذه الأفعال هي الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه بعد إلغاء عقوبة الحبس فيها^(٢). ويعيننا أن نبين أهم الأفعال التي نص الشارع على تجريمها بهذا القانون والتي تعد أفعالاً تنطوي على اعتداء على البيئة أو تهديد لها.

(١) ومن أهم هذه التعديلات: القانون ٣١ لسنة ١٩٧٦ و ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) كانت العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم في المادة التاسعة هي الغرامة التي تتراوح بين مائة قرش وخمسة جنيهات، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ وشددت العقوبة الأصلية لهذه الجرائم لتصبح الغرامة التي لا تقل عشرة جنيهات ولا تتجاوز الخمسين وبالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ثم تدخل الشارع مرة أخرى بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بعد نحو سنة من التعديل السابق ونص على أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يقل مدته عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ، وألغى التخيير في العقوبتين وجعلهما عقوبتين وجوبيتين ، ثم بعد عدة أشهر تدخل الشارع مرة أخرى بالقانون=

- إلقاء قمامة فى غير الأماكن المحددة:

جرم الشارع وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى حددها المجلس المحلى^(١). والمقصود بتعبيرات "القاذورات" أو "القمامة" أو المتخلفات" والتى ذكرها الشارع ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها^(٢). وأما المقصود بالمياه القذرة فهى المياه التى يترتب على إلقائها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقة للعامة أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها^(٣).

- عدم حفظ القمامة فى أوعية خاصة: أوجب الشارع فى المادة الثانية من قانون النظافة العامة على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة ، والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما يمثّلها حيازة أوعية خاصة لحفظ القمامة بجميع أنواعها ووجوب تفريغها طبقاً للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية. وفى

=رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ونص على أن تكون العقوبة هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه ، وألغى بذلك عقوبة الحبس. وهذه الجرائم تعتبر من قبيل المخالفات بموجب التعديل العام الذى أدخل على عقوبة الجرح والمخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١. وبذلك يكون القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ هو الأصلح للمتهم فى هذه الجرائم. نقض جلسة ٢٤ إبريل سنة ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ ص ٥٣.

(١) المادة الأولى من قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة والصادرة بقرار وزير الإسكان ١٣٤ لسنة ١٩٦٨.

(٣) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة سالفه الذكر.

حالة المخالفة أجاز الشارع للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإعداد هذه الأوعية وتحصل ثمنها من المخالف بالطريق الإداري.

- عدم توافر الشروط والمواصفات في نقل وتشوين القمامة:

أوجب الشارع أن تتوافر في عملية جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات ، وكذلك نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير الشروط والمواصفات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون النظافة^(١).

- عدم إزالة القمامة من الأرض الفضاء:

أوجب الشارع على حائزي الأراضي الفضاء ، سواء أكانت مسورة أو غير مسورة إزالة ما يوجد بها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والحفاظة على نظافتها^(٢).

ويلاحظ أن تعبير الحائز يعنى كل من يضع يده على هذه الأرض ، ولو لم يكن يستند في ذلك إلى سبب قانوني ، فلم يقصره الشارع على المالك أو الحائز بسبب قانوني ، ومن ثم يدخل في مدلول الحائز المغتصب ووضع اليد الذي لم يستوف مدة حيازته في قانون المرافعات ، ويدخل كذلك الحائز الذي لا تتوافر الشروط اللازمة في هذه الحيازة ، كأن تكون حيازته غير ظاهرة أو ليست خالية من الالتباس ومحلاً للمنازعة من الغير. وعلة ذلك أن الشارع يستهدف بهذا الحكم حماية البيئة ، بصرف النظر عن الوضع القانوني للجاني ، فضلاً عن أن الحائز هو الأقدر على تنفيذ ما أوجبه الشارع^(٣).

(١) المادة الثالثة من قانون النظافة.

(٢) المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون النظافة العامة.

(٣) وإذا قرر المجلس المحلى تسوير أرض فضاء أو إزالة ما بها من متخلفات أو أتربة أو قاذورات ، فإن اللائحة التنفيذية قد أوجبت أن يعلن ذوى الشأن للقيام بذلك في المدة التي تحددها لهم الجهة

- وضع حيوانات أو دواجن فى الأماكن العامة والخاصة:

لم يكن قانون النظافة لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر يجرم وضع حيوانات أو دواجن فى الأماكن العامة أو الخاصة ، وقد تدخل الشارع بتجريم هذا الفعل لأول مرة بموجب القانون ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، وقد ورد بتقرير لجنة الشؤون الصحية عن هذا القانون : "أن التطبيق العملى للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ كشف عن وجود بعض القصور فى أحكامه ، فمثلاً لم يحظر وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق وغيرها ، وكذلك فى مداخل ومناور وشرفات الأبنية ، بينما وضع الحيوانات فى تلك الأماكن من شأنه أن يجعل منها مناطق لتجمع الذباب والحشرات الضارة بالصحة العامة ، مما أدى إلى عدم تحقق الغرض الذى صدر من أجله هذا القانون ، وهو المحافظة على نظافة المدن وبالتالي حماية الصحة العامة"(١).

- الاستحمام أو غسل الملابس أو الخضراوات أو الحيوانات فى

مجارى المياه: حظر الشارع الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضراوات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات أو مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك(٢).

- مرور قطع من الماشية أو الحيوانات فى الطرق العامة:

حظر الشارع مرور قطع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطعاً ما زاد على ثلاثة من هذه الدواب(٣).

الإدارية بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير. المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية.

(١) تقرير لجنة الشؤون الصحية للقانون ٣١ لسنة ١٩٧٦.

(٢) المادة ٤ (أ) من قانون النظافة.

(٣) المادة الرابعة بند (د) من قانون النظافة.

-قضاء الحاجة في غير دورات المياه: حظر الشارع قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لذلك في دورات المياه^(١).

- غسل الحيوانات والعربات والمركبات في غير الأماكن المقررة: حظر الشارع غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا في الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض^(٢).

- تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات من مركبة: وقد جرم الشارع في قانون المرور فعل قائد المركبة الذي يتسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى^(٣).

المبحث الرابع

الجرائم المتعلقة بالسجلات والرخص البيئية

أولاً: الجرائم المتعلقة بالسجل البيئي: أوجب الشارع على المسئول عن إدارة المنشأة الاحتفاظ بسجل يبين فيه تأثير نشاط المنشأة على البيئة وهو ما أطلق عليه الشارع تعبير "السجل البيئي" . وقد أحال على اللائحة التنفيذية في وضع نموذج لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت، والبيانات التي تدون فيه ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد

(١) المادة الرابعة البند ب من قانون النظافة.

(٢) المادة الرابعة بند ج من قانون النظافة.

(٣) المادة ٧٢ مكرراً (٢) من قانون المرور المضافة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وقد جعل الشارع العقوبة لهذه الأفعال الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستمين يوماً. وضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود إذا ارتكبت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، وبسحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً. كما أجاز سحب رخصة القيادة لمدة عام في حالة العود للمخالفة في خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثاني.

من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات. وإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي ، أو عدم انتظام تدوين بياناته ، أو عدم مطابقتها للواقع ، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها ، يقوم جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة^(١) ^(٢).

- ثانياً: عدم تقديم دراسة التقييم البيئي

ألزم الشارع كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون

(١) فإذا لم يتم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: ١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات ولا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة. ٢- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار الحاققة ودون المسس بأجور أعمالين فيه. وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في حال وكافة الوسائل والإجراءات اللازمة. المادة ٢٢ من قانون البيئة مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) وقد عطف الشارع على الأفعال السابقة بحس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى والأقصى لغرامة واحد لأقصى لعقوبة حسن. وقضاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بعقوبة الشدة وإلغاء الترخيص الصادرها أو وقف النشاط المخالف. المادة ٨٤ مكرر المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية. وأحال على اللائحة التنفيذية في تحديد المنشآت والمشروعات التي يسرى عليها هذا الالتزام (١)(٢).

ثالثاً: التقيد بالتزامات معينة فى حال القيام بتوسعات أو تجديدات فى المنشآت القائمة:

أخضع الشارع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الالتزامات التى ألقاها على المنشآت التى تبشر عملها بالفعل أو التى تطلب الترخيص لبدء مزاولة هذا النشاط(٣). وهذه الالتزامات هى: تقديم دراسة تقييم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع(٤). والالتزام بالاحتفاظ بالسجل البيئى ، وذلك على النحو الذى سبق ذكره(٥).

(١) المادة ١٩ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) وقد عاقب الشارع على الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس. وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف. المادة ٨٤ مكرر المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة ٢٣ من قانون البيئة.

(٤) المادة ١٩ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٥) وقد عاقب الشارع بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف الالتزامات السابقة. وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس. وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف. المادة ٨٤ مكرر المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

-**رابعاً: مزاولة الأعمال البيئية:** سبق أن ذكرنا أن مجال البيئة يتسم بطابعه الفنى ، وهذا الطابع قد أدى إلى الحاجة لخبراء متخصصين فى النواحي المختلفة التى تحتاجها. وقد نظم الشارع القيد فى سجلات المشتغلين بالأعمال البيئية ، ونظم النظر فى طلبات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة فى مجال البيئة بحسب التخصصات المختلفة. وحظر الشارع على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد مزاولة الأعمال البيئية ، والذى أحال فى بيانها إلى اللائحة التنفيذية^(١). وقد عاقب الشارع على مخالفة الحظر السابق بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. ويحكم فضلاً عن العقوبة المشار إليها بغلق بيت الخبرة الذى يزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد^(٢).

(١) نصت المادة ١٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على : (أ) تنشأ لجنة عليا للقيد والاعتماد برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وتختص بالنظر فى طلبات القيد بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية تبعاً لفروع تخصصاتهم، والنظر فى طلبات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة فى مجال البيئة من واقع المؤهل والخبرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فروع التخصص والشروط اللازمة للقيد والاعتماد وإجراءات القيد فى السجل وإصدار شهادات الاعتماد .

(ب) وتشكل اللجنة المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء من ستة أعضاء من الخبراء المشهود لهم فى مجال البيئة. وتعد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وتصدر قراراتها بالأغلبية. وتتولى أعمال أمانتها أمانة فنية يتم تعيينها من بين العاملين بجهاز شئون البيئة وتحديد اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة. (ج) وتكون قرارات اللجنة نهائية، ويتم تنفيذها بمعرفة جهاز شئون البيئة وبعد سداد رسم قدره مائة جنيه للترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وألف جنيه لشهادة الاعتماد للخبراء وبيوت الخبرة. (د) ويحظر على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد مزاولة الأعمال البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) المادة ٨٤ مكرراً من قانون البيئة المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

- تقسيم: نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولهما جرائم التلوث

الهوائي ، بينما نخصص ثانيهما لجرائم التلوث السمعي.

المبحث الأول

جرائم التلوث الهوائي

- جريمة استخدام آلات أو مركبات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود المنصوص عليها:

حظر الشارع استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة^(١). وقد أجاز الشارع لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها حين إزالة أسباب المخالفة^(٢). ويلاحظ أن هذه السلطة مقررة جزئياً لمأموري الضبط القضائي بالتطبيق لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. غير أن سلطة مأموري الضبط من شرطة البيئة تبدو أوسع نطاقاً، إذ لا تقتصر فحسب على المركبات وما في حكمها ؛ وإنما تمتد إلى ما عداها من آلات ومحركات. وتعبير استخدم يقتضى قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بهذا

(١) المادة ٣٦ من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في فقرتها الأولى. ولم تكن

المادة ٣٦ قبل تعديلها تنص على حظر انبعاث دخان كثيف أو صوت مزعج.

(٢) المادة ٣٦ من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في فقرتها الثانية.

الاستخدام ، وتطبيقاً لذلك تتوافر الجريمة في حق المدير المسئول عن مصنع أمر بتشغيل الآلات التي ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود المسموح بها.

وقياس نسبة العادم هي مسألة فنية ، يجري التحقق منها بواسطة أجهزة قياس فنية ، وتتم بمراعاة السرعة الحاملة أو القصوى للمحرك^(١).

وهذه الجريمة يكون ركنها المعنوي متخذاً صورة العمد: بأن يعلم الجاني أن من شأن استخدام الآلة أو المحرك أو المركبة أن ينتج عنها عادم يتجاوز نسبته النسبة المقررة. وتفيد فكرة القصد الاحتمالي في توافر صورة العمد في هذه الجريمة ، ذلك أن الجاني قد يتوقع أن يترتب على تسيير المحرك رغم عدم ضبطه دخان وعودام تتجاوز النسب المقررة ؛ غير أنه يقبل ذلك ، ولا يعبأ بالانبعاث الصادر من المحرك. وقبول النتيجة يكون بعدم قيام الجاني باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تحول دون انبعاث هذا العادم بالقدر الذي يجاوز المسموح به ، على الرغم من توقعه واستطاعته ذلك. وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه^(٢). كما أجاز للمحكمة توقيع عقوبة تكميلية هي أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وأجاز لها الشارع كذلك في حالة العود أن تحكم بإلغاء

(١) انظر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية من أنه يجب أن تكون الحدود القصوى لنسبة انبعاث غاز أول أكسيد الكربون ٧% عند السرعة الحاملة للمركبة ، وأن يكون نسبة الدخان ٦٥% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل ، وذلك في المركبات المرخصة قبل ١٩٩٥ ؛ أما المركبات الحديثة التي يجري ترخيصها اعتباراً من هذا التاريخ فتكون نسبة انبعاث أول أكسيد الكربون أربعة ونصف في المائة عند السرعة الحاملة ، ونسبة الدخان ٥٠% درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

(٢) المادة ٨٦ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

الترخيص^(١).

- تقدير مدى ملائمة تجريم استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة:

في تقديرنا أن خطة الشارع في تجريم استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة هي خطة محل نظر من عدة نواح:
فمن ناحية فإن تجاوز النسب المقررة للعادم هي مسألة فنية تحتاج إلى أجهزة قياس لا تتوافر للشخص العادي الذي يستخدم هذه المحركات ، وهو ما يعنى أن التجريم في هذه الحالة قد تناول فعلاً تجاوز قدرة الشخص واستطاعته ، وهو يخالف قاعدة أنه لا تجريم إلا بما هو مستطاع^(٢). فتجريم الإخلال بواجب معين يقتضى أن يكون بمقدور المكلف بهذا الواجب القيام به ، أما اتساع نطاق هذا الواجب وتراميه على نحو يؤدي إلى تعذر القيام به فلا يصلح أساساً لتقرير المسؤولية الجنائية عند الإخلال به^(٣). ومن ناحية أخرى فإن إثبات الركن

(١) المادة ٨٦ من قانون البيئة في فقرتها الثانية.

(٢) وانظر تطبيق لهذه الفكرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، إذ قضت بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي كانت تجعل رئيس تحرير الصحيفة مسؤولاً جنائياً عن كل ما ينشر فيها ، وكان من أسباب قضائها بعدم الدستورية هو "أنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها ، وتتعدد مقاصدها ان يكون رئيس التحرير محيطاً بما جميعاً نافذاً إلى محتوياتها محصاً بعين ثابتة كل جزئياتها ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنه فلا تتحد تطبيقاتها. وأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر لا يكون قد أتى عملاً مكوناً لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره ؛ ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها ، وتعتبر تنفيذاً لها...". المحكمة الدستورية العليا جلسة أول فبراير ١٩٩٧ ، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية . مجلة القضاة الفصلية ، العدد الأول ، يناير-يونيه ١٩٩٧ ، ص ١٨٦.

(٣) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : ماهية الفعل محل التجريم: ص ٣٧.

المعنوى فى هذه الجريمة سيكون متعذراً ، ذلك أنه سيكون بمقدور الجاني دائماً الدفع بعدم توافر علمه بتجاوز نسبة الانبعاث للحد المقرر. فإذا كان الشارع قد جعل نسبة ٧٠٪ لغاز أول أكسيد الكربون هى النسبة المسموح بها فى العادم المنبعث من بعض المركبات ، فإن تجاوز هذه النسبة بقليل قد تكون سبباً للقضاء بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى ، ذلك أنه إذا كان لا يمكن الوصول إلى هذه النسبة بالعين المجردة ، فإن وقوع هذا التجاوز الذى يقتضى استخدام أجهزة دقيقة يجعل علم الجاني غير متوافر.

ومن ناحية ثالثة فإن هناك تفرقة بين هذا التجريم الذى نص عليه الشارع فى قانون البيئة ، وبين تجريم فعل قيادة مركبة يتصاعد منها دخان كثيف ، والذى نصت عليه المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور ، ذلك أن من شأن تصاعد الدخان الكثيف من السيارة أن يمكن قائدها من الوقوف على المخالفة ، ومن ثم إن تقاعس عن ذلك كان مخالفاً لواجب استطاع العلم به والوقوف عليه ، لأنه يسهل عليه إدراكه بجواسه.

أما ما نص عليه الشارع فى قانون البيئة ، فلا يصلح للوقوف عليه بالعين المجردة ، ذلك أن بعض النسب التى نصت عليها اللائحة التنفيذية ولا سيما بالنسبة للسيارات التى ترخص بعد سنة ١٩٩٥ لا تؤدى إلى تصاعد دخان كثيف منها. ومن ناحية رابعة ، فإن قد يقال بأن قانون البيئة بنصه على تجريم استخدام محركات ينجم عنها عادم يجاوز النسبة المقررة ، فإنه يعنى أن هناك واجباً ألقاه الشارع على عاتق كل شخص يستخدم هذه المحركات أو الآلات ، مضمونه التأكد من عدم مجاوزة نسبة العادم للقدر المسموح به ، وهذا الواجب يفرض عليه إجراء القياسات المختلفة ولو بالاستعانة بأجهزة قياس متوافرة لدى الغير.

وهذه الحجة تبدو في تقديرنا غير حاسمة: ذلك أن هذه النسب قد تختلف من بين يوم وآخر ، ويتوقف تجاوزها على العديد من العوامل التي قد تطرأ في أى وقت ، منها مدى قدم المحرك أو الآلة ومدى ما يلحق به من تلف في أجزائه الداخلية ، ومعدل صيانتها والمدى الزمنى لتشغيله ، وهذه العوامل قد تطرأ في أى وقت ، بما يعنى أن نسبة العادم قد تتغير كذلك فجأة. الأمر الذى ينفى القدرة على التحوط لها والوقوف عليها حتى ولو استعمل صاحبها كافة أدوات قياس العادم الممكنة. وفي تقديرنا أن الشارع لم يكن موفقاً في تجريم هذا الفعل ، وأنه بذاته ليس فعلاً صالحاً للتجريم ، فضلاً عن إثارته العديد من المشكلات في الإثبات على نحو يجعل من تقرير المسؤولية عن ارتكابه أمراً متعذراً.

وفي تقديرنا أن حماية البيئة لا تكون باللجوء إلى القانون الجنائي فقط ؛ بل إن هذا القانون يجب ألا يلجأ إليه إلا باعتباره المرحلة الأخيرة لصيانة المصلحة التي يريد الشارع حمايتها. كما أنه إذا تعذر تجريم فعل معين ، وتوافرت له خطورته على البيئة ، فإن في القوانين الأخرى من أحكام ما يكفل حظر ارتكاب هذا الفعل وتقرير جزاءات على ارتكابه قد تفوق في أثرها الجزاءات الجنائية.

واللجوء إلى ما اصطلح على تسميته بالقانون الإدارى الجنائي من أجل مكافحة هذه الأفعال فيه ما يكفل حماية البيئة منها. فيمكن تحديد مهلة معينة لضبط هذه الحركات ، والالتزام بالنسبة التي حددها الشارع من العادم ، ويمكن في هذه الحالة تجريم امتناع الجاني عن القيام بما يفرضه عليه الشارع إذا انتهت هذه المهلة ولم يقم به. كما يمكن توقيع جزاءات إدارية تتمثل في وقف الترخيص أو رفض منحه أو سحبه أو إلغائه أو مضاعفة الرسوم المقررة له ، وهى جزاءات قد تفوق في الأثر - في تقديرنا - العقوبات التي نص عليها الشارع من أجل هذه الجريمة.

- جريمة عدم استيفاء اشتراطات التهوية:

جرم الشارع عدم قيام الجاني بمراعاة اشتراطات التهوية الكافية في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة. وتتوافر الجريمة ولو قام الجاني بمراعاة بعض هذه الاشتراطات ؛ غير أنها لم تكن متناسبة مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه. وعلة استيفاء اشتراطات التهوية أنها تضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة^(١). والركن المادى فى هذه الجريمة قوامه الامتناع ، فالجاني أحجم عن اتخاذ اشتراطات تكفل التهوية الكافية فى الأماكن التى نص الشارع عليها. وهذه الأماكن هى الأماكن المغلقة وشبه المغلقة. ويقصد بالأماكن المغلقة هو البناء الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك^(٢).

أما المكان شبه المغلق فهو البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية^(٣)^(٤).

- جريمة تجاوز نواتج حرق الوقود الحدود المسموح بها وعدم اتخاذ الاحتياطات لتقليل كمية التلوث الناتج من هذا الاحتراق:

أوجب الشارع عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها من المحروقات ، سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض

(١) المادة ٤٥ من قانون البيئة.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها رقم ٥.

(٣) المادة الأولى من قانون البيئة البند رقم ٦.

(٤) وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تضاعف الغرامة. المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس فى حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في حدود المسموح بها^(١).

وقد جرم الشارع صورتين من الأفعال: الأولى هي أن يتجاوز الجاني عند حرق الوقود الحدود المسموح بها في تصاعد الدخان والغازات والأبخرة الضارة. والصورة الثانية هي أن المسئول عن نشاط حرق الوقود لم يقيم باتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق سالف الذكر. وقد حددت اللائحة التنفيذية هذه الاحتياطات^(٢) (^٣).

- جرائم المرور المتضمنة اعتداء على البيئة الحوائية:

نص الشارع في المادة الأولى من قانون المرور^(٤) على أنه "يكون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو

(١) المادة ٤٠ من قانون البيئة.

(٢) انظر على سبيل المثال المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية حيث توجب اختيار نوع الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقف وبيت النار والمداخن ، واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة ، وحظرت الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل ، وأن يتم تصريف العوادم من خلال مداخن طبقاً للمواصفات الهندسية. يجب أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضماناً للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل. وحظرت استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبتروال الخام بالمناطق السكنية. ويجب ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن ١،٥ % .

(٣) وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تضاعف الغرامة. المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس فى حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

(٤) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

الأموال للخطر أو يؤذى بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة".

وقد قرر الشارع في قانون المرور جزاءات إدارية وأخرى عقابية في حالة إغلاق الراحة أو الإضرار بالبيئة. وقبل أن نتناول بالبيان هذه الحالات تبين أهمية جمع الشارع في قانون المرور بين تعبيرى إغلاق الراحة والإضرار بالبيئة.

- أهمية الجمع بين مدلولي إغلاق الراحة والإضرار بالبيئة في قانون المرور: نص الشارع في قانون المرور على "إغلاق الراحة" بوجه مستقل عن "الإضرار بالبيئة" ؛ غير أن ذلك لا يعنى الاستقلال التام بين التعبيرين. ولا شك في تقديرنا أن "إغلاق الراحة" يدخل ضمن مدلول المساس بالبيئة بصفة عامة. ولذلك حرص الشارع على النص على إغلاق الراحة والإضرار بالبيئة معاً ليشكلا عنصري المساس بالبيئة الهوائية .

وقد أجاز الشارع في المادة ٢٣ من قانون المرور "منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً متى كان تسييرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة". وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنه لا يجوز منح رخصة تسيير مؤقتة للمركبة إذا كان تسييرها من شأنه إغلاق الراحة أو الإضرار بالبيئة. ويلاحظ أن الجزاء في هذه الحالة هو جزاء إدارى ، فيمكن تطبيقه ولو لم يشكل الفعل جريمة منصوص عليها في قانون المرور.

- قيادة مركبة يتصاعد منها دخان كثيف: جرم الشارع فعل كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما

ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه. وقد أجاز الشارع سحب رخصة القيادة في حالة ارتكاب المخالفات السابقة^(١).

- حظر التدخين في الأماكن العامة وما في حكمها:

حظر الشارع في قانون الوقاية من أضرار التدخين "التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة"^(٢). بينما ألقى قانون حماية البيئة على عاتق المسئول عن المنشأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن (المادة ٦/٤١ من قانون البيئة).

ويلاحظ أن هناك تداخلاً في التجريم بين قانون الوقاية من أضرار التدخين وقانون البيئة ، فكلاهما يجرم التدخين في وسائل النقل العام ؛ غير أن القانون الأول يجرم التدخين في الأماكن العامة والمغلقة التي يصدر بتحديددها قرار من

(١) المادة ٧٢ مكرراً (٢) من قانون المرور المضافة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وقد جعل الشارع العقوبة لهذه الأفعال الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً. وضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود إذا ارتكبت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى ، وبسحب رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً. كما أجاز سحب رخصة القيادة لمدة عام في حالة العود للمخالفة في خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثاني.

(٢) المادة ٦ من قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ ، وقد عاقب الشارع على هذا الفعل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً (المادة الثامنة من القانون سالف الذكر). ويلاحظ أن الشارع كان يقرر لهذه الجريمة كذلك عقوبة الحبس الذي لا يزيد على أسبوع ؛ غير أنه بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ألغيت عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الأسبوع ، ومن ثم تكون عقوبة الحبس الواردة في المادة الثامنة من قانون الوقاية من أضرار التدخين قد تم إلغاؤها. وقارن الدكتور محمد حسين عبد القوى حيث ينادى بإلغاء هذه العقوبة. انظر رسالته ص ١٦٨.

وزير الصحة. أما قانون البيئة فلا يجرم التدخين في الأماكن العامة أو الأماكن العامة المغلقة ؛ وإنما يجرم إخلال المدير المسئول عن المنشأة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة أو في تخصيص حيز للمدخين في هذه الأماكن إذا كان من المسموح به التدخين فيها.

وقد عاقب الشارع المدير المسئول عن المنشأة في قانون البيئة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة^(١).

بينما عاقب على التدخين في وسائل النقل العام بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه^(٢).

- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المظفات والأتربة:

أوجب الشارع على جميع الجهات والأفراد أن تلتزم عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لمنع تطايرها^(٣).

وإعمال الواجبات التي نص الشارع عليها يستوجب أن يتم تشوين هذه المخلفات والأتربة بطريقة تضمن عدم تطايرها حتى لا تسبب تلوث الهواء. كما

(١) المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس في حالة العود اكتفاءً بمضاعفة الغرامة.

(٢) المادة ٨٧ من قانون البيئة في فقرتها الرابعة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩. ولم يرتب القانون أثراً على العود في هذه الجريمة ، وكان نص المادة ٨٧ في فقرتها الرابعة من قانون البيئة قبل استبدالها يبيح الحكم بالحبس في حال العود ؛ غير أن تعديل القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ألغى العود في هذه الجريمة كظرف مشدد ورفع الغرامة المنصوص عليها على النحو السابق وكانت من قبل الغرامة من عشرة إلى خمسين جنيهًا.

(٣) المادة ٣٩ من قانون البيئة.

يجب مراعاة أن يكون نقل هذه المخلفات في حاويات أو أوعية خاصة ، وذلك باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ، وأن تكون هذه السيارات مجهزة بصندوق أو غطاء يمنع انتشار هذه المخلفات أو الأتربة في الهواء ، كما يلزم أن تكون مجهزة بأدوات لتحميل وتفريغ هذه المخلفات^(١).

وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه^(٢). كما أجاز للمحكمة توقيع عقوبة تكميلية هى أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، ويجوز لها كذلك في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص^(٣).

- جريمة تسرب وانبعثات ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى

المسموح بها: أوجب الشارع على المنشآت الخاضعة لقانون البيئة في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها. والحدود القصوى المسموح بها للتلوث الهوائى ينص عليها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون البيئة^(٤). ولا يشترط أن يتحقق الانبعث بوسيلة معينة أو بطريقة معينة ، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة

(١) المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة ٨٦ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

(٣) المادة ٨٦ من قانون البيئة في فقرتها الثانية.

(٤) المادة ٣٥ من قانون البيئة. انظر على سبيل المثال للنسب المسموح بانبعثاتها: ثانى أكسيد الكربون الحد الأقصى ٣٥٠ ميكوجرام في المتر المكعب في الساعة ؛ أول أكسيد الكربون ٣٠ ميكوجرام في المتر المكعب في الساعة ؛ ثانى أكسيد النتروجين ٤٠٠ ميللجرام في المتر المكعب في الساعة (الملحق الخامس من اللائحة التنفيذية).

التبخر ومثال ذلك ترك المذيبات والأحماض في العراء ، وقد يتحقق الانبعاث بسبب تشغيل الآلات واحتراق الطاقة^(١)(٢).

- تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي في الهواء الحدود المسموح

بها: نص الشارع في المادة ٤٧ من قانون البيئة على أنه لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وهذه الجريمة تتحقق ركنها المادى بفعل إيجابى أو امتناع من الجانى يؤدى إلى زيادة هذا النشاط الإشعاعى. ومن صور الفعل الإيجابى أن يقوم الجانى بوضع مواد مشعة ملازمة للهواء فتؤدى إلى زيادة النشاط الإشعاعى بمنطقة تواجدته. كما يمكن أن ترتكب الجريمة بطريق الامتناع ، وذلك إذا قام الجانى بعدم اتخاذ الإجراءات التى تتطلبها التعامل مع المواد المشعة مما أدى إلى حدوث تسرب لهذه المواد وزيادة تركيزها في الهواء.

والركن المعنوى لهذه الجريمة يتخذ صورة العمد دون الخطأ: وتتحقق صورة العمد بتوافر علم الجانى بأن من شأن فعله أن يفضى إلى زيادة النشاط الإشعاعى في الهواء المحيط بالمادة المشعة ، وأن يريد تحقيق ذلك.

ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً واجباً حتى يتسنى القول بتوافر القصد الاحتمالى. وإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجانى لأن إرادته لم

(١) الدكتور فرج صالح الهريش: ص ٢٢٣ ؛ الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ١٨٨.

(٢) وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة. المادة ٨٧ من قانون البيئة في فقرتها الثانية والثالثة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وكان الحد الأدنى للغرامة قبل تعديلها مائتى جنيه ، فعدلت لتكون ألف جنيه ، فضلاً عن ذلك فقد ألغى الشارع الحبس في حالة العود ، وهو ما كان منصوص عليه سابقاً ، اكفاء بمضاعفة عقوبة الغرامة.

تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالي، فإذا نتج عن الفعل نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسؤولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت إصابات الجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة لنص المادة ٤٧ من قانون البيئة ، فإنه يجب لمؤاخذه المتهم بالقصد الاحتمالي وتقرير مسؤوليته عن إصابة و وفاة الجني عليهم أن يتوافر لديه القصد الجنائي المباشر ابتداء، أى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠، والتي فرض لها القانون عقوبة الجنحة، وأنه مادام لم يثبت أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي دون أن يتوافر القصد الجنائي المباشر لديه ، فإنه لا محل لبحث توافر القصد الاحتمالي^(١). وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة السجن الذى لا يقل عن خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه^(٢).

- **حظر تداول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:** جرم الشارع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا

(١) نقض جلسة ٦ فبراير ٢٠٠٥ ، الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق، لم ينشر بعد.

(٢) المادة ٨٨ من قانون البيئة.

الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها^(١).
- إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير
الأماكن المخصصة: جرم الشارع ثلاث صور : الأولى: هي حظر الشارع
الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة^(٢).

والصورة الثانية: حظر الشارع بمقتضاها على القائمين على جمع القمامة
ونقلها ، إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة
لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية ، وتحدد
اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن
المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق^(٣)^(٤).

(١) المادة ٤٧ (مكرراً) من قانون البيئة والمضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وعاقب عليها
بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.
المادة ٨٧ في فقرتيها الثانية والثالثة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة ٣٧ أ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩. وقد عاقب الشارع
عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب الفعل السابق. وفي حالة العود يضاعف الحدان
الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس. وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز
الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف (المادة ٨٤ مكرراً).

(٣) المادة ٣٧ ب من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩. ألزم الشارع وحدات
الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة
والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما ألزم الوحدات بتخصيص
صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد
النسبة لذلك، وإلا وجب محاسبة المختص إدارياً (المادة ٣٧ ج).

(٤) وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن
المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. ومن أمثلتها أن تبعد مناطق حرق القمامة ألف =

الصورة الثالثة: حظر الشارع كذلك إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها، وألزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وألا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية (المادة ٣٧ د) (١).

- **جرائم التلوث المتصلة ببيئة العمل:** هناك صلة وثيقة بين حماية البيئة من جانب ، والتشريعات التي تنظم أحكام العمل من جانب آخر: وتتركز هذه الصلة في أن للعامل الحق في العمل في بيئة ملائمة تكفل له السلامة المهنية والشخصية. وهو ما يستلزم وضع حدود وضوابط للعوامل التي تؤثر في هذه البيئة وتجعلها متفقة مع معايير هذه السلامة. ويمكن القول بأن الحق في العمل في بيئة ملائمة هو حق للعامل حرصت مختلف التشريعات على كفاله بقدر يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر. وقد حرص الشارع في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على النص على حماية "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل"، كما نص على وجوب مراعاة الاشتراطات التي نصت عليها قوانين البيئة عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها وعند الترخيص بها (٢). وفي

= وخمسمائة متر على الأقل من أقرب منطقة سكنية ، وأن تبقى سعة المحرقة حرق كمية القمامة المنقولة إليها خلال ٢٤ ساعة ، وأن يكون موقع المحرقة كاف لاستقبال كمية القمامة المنقولة إلى المحرقة المتوقعة بحسب طبيعة المنشآت من المناطق الحضرية . المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية.

(١) وقد عاقب الشارع على الصورتين الثانية والثالثة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المادة ٨٧ من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة ٢٠٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

تقديرنا أنه كان يجب أن يقتصر تجريم هذه الأفعال على موضع واحد بدلاً من تعدد النصوص واختلاف التشريعات التي تتضمن النص عليها.

- جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل: ألزم الشارع في قانون البيئة صاحب المنشأة أن يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل ، إلا في الحدود المسموح بها ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستوى أن يكون هذا التسرب أو الانبعاث ناتجاً عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو بسبب خلل في أجهزتها.

كما أوجب الشارع على صاحب المنشأة أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات. كما أنه يجب على صاحب المنشأة أن يكفل ضمان الهوية الكافية وتركيب المداخل وغيرها من وسائل تنقية الهواء^(١) (٢).

- جريمة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة والوقاية منهما: أوجب الشارع على صاحب المنشأة أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل

(١) المادة ٤٣ من قانون البيئة.

(٢) وقد عاقب الشارع على الإخلال بهذه الواجبات بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة. المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس في حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية^(١).
وقد تكفلت اللائحة التنفيذية بوضع الحد الأقصى والحد الأدنى لدرجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما^(٢)^(٣).

- مخالفة أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

خصص الشارع في قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ الكتاب الخامس منه "للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل" وقد مد الشارع نطاق هذا الكتاب ليشمل كافة مواقع العمل وفروعها أيّاً كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية، كما مد سريان أحكامه أيضاً على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة^(٤).

وقد عاقب الشارع في المادة ٢٥٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على مخالفة أى حكم من أحكام الكتاب الخامس الخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وتضاعف الغرامة في حالة العود. ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا

(١) المادة ٤٤ من قانون البيئة.

(٢) انظر الجدول رقم ٩ الملحق باللائحة التنفيذية.

(٣) وقد عاقب الشارع على الإخلال بهذه الواجبات بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة. المادة ٨٧ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وقد ألغى الحبس في حالة العود اكتفاء بمضاعفة الغرامة.

(٤) المادة ٢٠٣ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣.

كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون".

- نطاق تطبيق النص:

خرج الشارع فى تطبيق أحكام الباب الخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على القواعد العامة فى اختصاص قانون العمل ، إذ مد حكم هذا الباب إلى كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص عام أو خاص^(١).

- الأفعال المجرمة:

الأفعال التى عنها الشارع فى الجريمة سالفه الذكر هى ما نصت عليه المادة ٢٠٨ وما بعدها من قانون العمل ، ويمكن تأصيل هذه الأفعال :

- الإخلال بالتزام بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:

جرم الشارع إخلال المنشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من مجموعة من المخاطر التى نص عليها وهى : المخاطر الطبيعية والميكانيكية ومخاطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والمخاطر الكيميائية. على أن الشارع أحال فى بيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر سالفه الذكر إلى قرار من وزير القوى العاملة وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية^(٢).

- **المخاطر الطبيعية:** نص الشارع فى قانون العمل على التزام المنشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عن الوطأة الحرارية والبرودة ؛ الضوضاء

(١) المادة ٢٠٢ / ٢ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣.

(٢) المادة ٢١٣ من قانون العمل.

والاهتزازات ؛ الإضاءة ؛ الإشعاعات الضارة والخطرة ؛ تغيرات الضغط الجوي ؛ الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية ؛ مخاطر الانفجار^(١) .

- **المخاطر الميكانيكية:** كما أوجب الشارع كذلك التزام المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ عن الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب ، ومثال ذلك كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجرو وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة ؛ كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط^(٢) .

- مخاطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات:

أوجب الشارع على المنشأة وفروعها الالتزام باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض لظروف الإصابة بها ، وعلى الأخص التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها ؛ مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية^(٣) .

- **المخاطر الكيميائية:** وتلتزم المنشأة كذلك بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية

(١) المادة ٢٠٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) المادة ٢٠٩ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) المادة ٢١٠ من قانون العمل .

والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال ؛ عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة الكميات المحددة لكل منها^(١).

- **المخاطر السلبية:** وتلتزم المنشأة كذلك بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية^(٢) .

- **مخاطر الحريق:** أوجب الشارع في المادة ٢١٤ من قانون العمل التزام المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراكات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق ، وذلك طبقاً لما تحدّد الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، وبحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة مع مراعاة أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية ، وأن يتم تطوير هذه المعدات باستخدام أحدث الوسائل منع توفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضرورياً ، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

- **الالتزام بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث:**

وتلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة ، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها. كما تلتزم المنشأة بإبلاغ

(١) المادة ٢١١ من قانون العمل.

(٢) المادة ٢١٢ من قانون العمل.

الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها (المادة ٢١٥ من قانون العمل).

- تقدير خطة الشارع في النص على تجريم عدم توفير بيئة ملائمة للعمل:

في تقديرنا أن خطة الشارع في النص على تجريم الأفعال السابقة هي محل نظر من ثلاث نواح: فمن ناحية فإن هناك إفراط في التجريم على نحو قد لا تقتضيه السياسة الجنائية ، فتجريم فعل عدم القيام بإجراء تقييم أو تحليل للمخاطر والكوارث ، وفعل عدم إعداد خطة للطوارئ لا يبدو في نظرنا أنه تجريم ملائم ، فهذه الأفعال -مع التسليم بأهميتها- لا يكون من المناسب تجريمها ؛ وإنما في الجزاءات التي تنص عليها فروع القانون الأخرى ما يكفل احترامها. والشارع نفسه في قانون العمل أجاز وقف المنشأة كلياً أو جزئياً كما أجاز إغلاقها إدارياً أو سحب الترخيص منها وأجاز كذلك إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف بالطريق المباشر^(١).

وفي تقديرنا فإن الجزاءات الإدارية قد تكون أكثر فاعلية من العقوبات الجنائية في الكثير من الحالات بما تمتاز به من سرعة في التطبيق ومرونة تتمتع بها الأجهزة الإدارية ، فضلاً عن أن من شأن الإكثار من التجريم أن يؤدي إلى زيادة العبء على أجهزة الضبط والتحقيق والقضاء والتنفيذ ، وهو ما يضعف من هيبة القانون الجنائي الذي يفترض أن يكون هو الأداة الأخيرة لتحقيق الضبط الاجتماعي.

ومن ناحية ثانية فإن ما نص عليه الشارع وجرمه في قانون العمل ويتصل بيئة العمل والسلامة المهنية والصحية للعامل يتداخل إلى حد كبير مع ما نص

(١) انظر على سبيل المثال المادة ٢١٥ من قانون العمل في فقرتيها الأخيرتين.

الشارع عليه في قانون البيئة ، وكان يجدر بالشارع أن يقتصر في هذا التجريم على موضع واحد فقط هو قانون البيئة ، ذلك أن التحقق من شروط بيئة العمل ومدى التلوث في محيطها هو أحد الأهداف الرئيسية التي سعى الشارع إليها من سن قانون خاص لحماية البيئة.

ومن ناحية ثالثة فإن الشارع بتخصيصه باباً في قانون العمل لحماية بيئة العمل أناط بأجهزة نص عليها في هذا القانون وضع اشتراطات وضوابط في حماية البيئة، من ضمنها وضع الحدود المسموح بها من التلوث كما أنه عدد أجهزة الضبط في قانون العمل وقانون البيئة ، وهو ما يؤدي إلى ازدواج الاختصاصات فيما بينها على النحو الذي سوف نعرض له.

المبحث الثاني جرائم التلوث السمعي

- تمهيد:

ورد النص على تجريم الأفعال المسببة للضجيج والضوضاء في قوانين مختلفة :
فبالإضافة إلى قانون البيئة ، فإن الشارع جرم في قانون مكبرات الصوت استخدام أو تركيب مكبر دون ترخيص ، وجرم في قانون المرور استخدام آلات التنبيه دون وجود ضرورة لاستخدامها ، وقيادة مركبة تصدر أصواتاً مزعجة. وقد حظر قانون الطيران المدني كذلك تجاوز الطائرات للحدود المسموح بها في شدة الصوت. وفيما يلي نبين هذه الجرائم.

- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت: تقدير صياغة نص التجريم:

ألزم الشارع في المادة ٤٢ من قانون البيئة جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات

واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت (الفقرة الأولى) ، وأوجب على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له. وعاقب الشارع بموجب المادة ٨٧ / ١ من قانون البيئة كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة^(١). وفي حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (المادة ٨٧ / ٣ من قانون البيئة).

(١) كانت المادة الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من قانون البيئة تنص قبل تعديلها بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ على "أنه يعاقب... كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات صوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت". وقد كان من المفترض أن يتطابق النصان ، ذلك أن أحدهما - وهو المادة ٤٢ - يتضمن شق التجريم ، والثاني يحتوى على شق العقاب. غير أنه بمقارنة النصين سالفى الذكر نرى أن المادة ٨٧ سألقة الذكر تتطلب أن تتحقق مخالفة المادة ٤٢ باستخدام "مكبرات الصوت" ، ويعنى ذلك أنه إذا حدث تجاوز لشدة الصوت بوسائل أخرى ، فإن الجريمة لا تتوافر. وقد انتقدنا في الطبعة السابقة من هذا المؤلف النتيجة التى أفضت إليها صياغة نص المادة ٨٧ من قانون البيئة التى سبق ذكرها ، وأنها لا تلتقى مع علة التجريم ، ولا مع ما نص الشارع عليه فى المادة ٤٢ من هذا القانون ، ذلك أن الشارع كان حريصاً على النص على التزام الجهات والأفراد عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه بعدم تجاوزها لشدة الصوت. غير أن الالتزام بمبدأ الشرعية يوجب التقيد فى نصوص التجريم بما انطوت عليه ، ولا يجوز الإضافة إليها أو الخروج عنها. وقد ترتب على هذا النقد أن عدل الشارع صياغة المادة ٨٧ الواردة بالمتن بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على نحو تلافى فيه النقد السابق.

- استخدام أو تركيب مكبر صوت دون ترخيص:

جرم الشارع في قانون مكبرات الصوت^(١) استعمال أو تركيب مكبرات للصوت في محل عام أو في محل خاص أو في المنازل سواء بحالة مؤقتة أو مستديمة بدون ترخيص. وتتوافر الجريمة بصرف النظر عن الباعث الذي دعا الجاني إلى استخدام مكبر الصوت ، متى لم تتوافر في فعله حالة الضرورة. وتطبيقاً لذلك قضى بإدانة شخص قام باستخدام مكبر صوت للدعاية للمهوى يستأجره^(٢).

وعاقب الشارع على هذا الفعل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه. كما نص على عقوبة تكميلية: هي الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، ويحكم فضلاً عن ذلك بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. وفي حالة العود يحكم على المحكوم عليه بأقصى العقوبة ، فضلاً عن العقوبة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، فإذا كان من شأن استمرار فتح المحل أن يتسبب في خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام ، فلها أن تأمر بصفة مؤقتة بالحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل في الدعوى ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى القاضي المختص في أى وقت وقبل الفصل في الدعوى ليقروا إلغاء التحفظ الذي ينتهي في كل الحالات بانقضاء سبعة أيام على الأمر به^(٣). ويلاحظ أن عقوبة الغلق لا يجوز توقيعها إلا في حالة العود ، ولذلك يكون احكامه الذي قضى بها في غير توافر عود المتهم مخالفاً للقانون^(٤).

(١) القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩.

(٢) نقض جلسة ٥ مايو سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٦ ، ص ٧٠٦ .

(٣) المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) نقض جلسة ٥ مايو سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٦ ، ص ٧٠٦ .

- استعمال آلات التنبيه فى غير الأحوال المقررة:

حظر الشارع فى قانون المرور تركيب أجهزة تنبيه أو سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة. وعلة تجريم هذه الأفعال هو توفير الهدوء للعامة بالقضاء على أحد مصادر الضجيج. ولذلك حرص الشارع النص على أن يكون استخدام أجهزة التنبيه فى حالة الضرورة وبطريقة لا تتضمن إزعاجاً للمارة أو الجمهور.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالات التى يعتبر استخدام آلات التنبيه فيها غير جائز ، إذ حظرت استخدامها بالقرب من المستشفيات أو المدارس ؛ فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً ؛ أثناء وقوف المركبة. وقد أعطى الشارع كذلك لقسم المرور المختص أن يحدد الأوقات والجهات التى يحظر فيها استعمال آلات التنبيه^(١). وقد نظر الشارع إلى هذه الجريمة باعتبارها فعلاً جنائياً يستوجب الحكم بعقوبة على ارتكابه ، كما أنه أجاز تطبيق جزاءات إدارية ، بصرف النظر عن الجزاء الجنائى. ويتمثل هذا الجزاء الإدارى فى رفض منح الترخيص أو سحبه لمخالفة شروط الأمن. كما أجاز الشارع الحكم بضبط هذه الأدوات والحكم بمصادرتها. ووقف سريان الرخصة قد يفوق فى أثره توقيع العقوبة الأصلية ، لما ينطوى عليه من حرمان المخالف من القيادة ، ومن ثم يعد أداة فعالة لاحترام القواعد التى نص عليها الشارع فى قانون المرور^(٢).

- مخالفة قواعد الضوضاء فى قانون الطيران المدنى: نص الشارع فى

المادة ٣٠ من قانون الطيران المدنى^(٣) على أن يحدد وزير الطيران المدنى مستوى

(١) المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(٢) الدكتور عبد الرحمن علام: رقم ٣٨ ، ص ٨٧.

(٣) رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.

الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم المطارات المصرية ، كما يحدد ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرة محركاتها ، وخلاف ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز مستوى الضوضاء. غير أن الشارع لم يعتبر من هذا الفعل جريمة ، فهو لم يضع له جزاءً جنائياً ؛ وإنما نص على مجموعة من الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تطبقها سلطات الطيران المدني ومنها وقف الترخيص أو التصريح لمدة محدودة أو إنفاؤه ؛ وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة أو إجازة الطيران مدة محدودة أو سحبها نهائياً ؛ منع قائد الطائرة من الطيران داخل إقليم الجمهورية لمدة محدودة أو دائمة^(١).

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالبيئة المائية

- جرائم تصريف أو إلقاء مواد ملوثة:

ورد النص على تجريم تصريف أو إلقاء مواد ملوثة في قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، وكذلك في قانون البيئة. ويقصد بالتصريف بصفة عامة "كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفرغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل والمجارى المائية، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر"^(٢). وفيما يلي نتناول بالدراسة صورتى التجريم الواردة في القانونين.

(١) المادة ١٥٥ من قانون الطيران المدني.

(٢) وذلك مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. انظر في هذا التعريف البند ٢٦ من المادة الأولى من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

١- تصريف أو إلقاء المواد الملوثة في المياه في قانون حماية نهر النيل من التلوث:

حظر الشارع في قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث^(١) تصريف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجارى المياه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة (المادة الثانية). وتعبر التصريف يتسع ليشمل كل تسرب أو صب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها^(٢).

ويقصد بالمجرى المائي مسطحات الماء العذبة مثل نهر النيل وفرعيه^(٣) والأخوار والترع الرياحات ؛ ويقصد بها كذلك مسطحات الماء غير العذبة مثل المصارف والبحيرات والبرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات^(٤).

ويلاحظ أن الشارع لم يحصر تعبير "المجارى المائية" فيما ذكر ؛ وإنما اعتبرها من قبيل الأمثلة التي يمكن أن يصدق مدلول المجرى المائي على غيرها^(٥). والمقصود بالمخلفات الصلبة جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات أو القمامة

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٢٦.

(٣) ويقصد بنهر النيل وفرعيه المجرى الأساسي للنيل بدءا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرع دمياط ورشيد بالبحر المتوسط. المادة الأولى للاتحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث الصادرة بقرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣.

(٤) المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

(٥) ولذلك تنص المادة الأولى من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ سالفه الذكر على أنه "تعتبر من مجارى المياه في تطبيق أحكام هذا القانون ...". وهو ما يعنى جواز امتداد هذا المعنى إلى غيرها.

أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المباني أو الورش أو أية مواد صلبة متخلقة عن الأفراد أو المباني السكنية وغير السكنية ، حكومية أو خاصة ، سواء تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة ، وتشكل كذلك وسائل النقل^(١).

وتشمل المخلفات السائلة المخلفات الصناعية والمخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو شبكتها أو من عقارات أو منشآت أخرى كإخالة العامة والتجارية. كما تشمل المخلفات الحيوانية والسائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها^(٢). وتطبيقاً لذلك قضى بتوافر جريمة صرف المخلفات في مجرى المياه إذا قام المتهم بتصريف مخلفات منزله في مصرف مائي^(٣).

وهناك معايير وضوابط لصرف الترخيص بإلقاء مخلفات في المجارى المائية ، منها أنه يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة على أية مبيدات كيميائية أو مواد مشعة أو مواد تطفو في المجرى المائي أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية^(٤).

ومن الضوابط أيضاً التي تمثل قيداً على الجهة الإدارية أنه لا يجوز الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه العذبة التي نص عليها الشارع في المادة الأولى من قانون حماية نهر النيل من

(١) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل.

(٢) المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل .

(٣) نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ رقم ١٢٥ ص ٨٣٩.

(٤) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث.

التلوث أو في خزانات المياه الجوفية^(١). ويجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين المعايير والضوابط التي خالفها الجاني ، أما الإشارة بصورة مجهولة أو مجملة إلى مخالفته هذه الضوابط ، فلا تكفي لسلامة الحكم^(٢).

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث.
(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن المادة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن وانجاري المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه " يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات واحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوارها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة . وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - والضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية في الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفا للضوابط والمعايير والمواصفات التي حددها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد في خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن تأسيسا على أن الثابت من تقرير تحليل عينات المخلفات مخالفة المواصفات والمعايير المحددة لارتفاع درجة الحرارة عن الحد المقرر باللائحة التنفيذية إذ بلغت ٤٣° ، دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها في الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار بانه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.
نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٣ ، رقم ١٧ ، ص ١٨٣ .

وقد استبدل الشارع في قانون البيئة العقوبة المقررة لهذه الجريمة^(١) ، والتي كانت واردة في قانون حماية نهر النيل من التلوث ، وقد أصبحت العقوبة بموجب هذا التعديل هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس ، بالإضافة إلى الغرامة السابقة^(٢). كما أوجب الشارع على المخالف أن يقوم بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، قامت هي اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالفة ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص^(٣).

ويلاحظ أن الشارع لم يجعل الإزالة في هذه الجريمة عقوبة ؛ وإنما خاطب بها الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، ولذلك يعتبر الحكم الصادر بالإدانة عن هذه الجريمة معيباً إن هو قضى بالإزالة رغم ذلك^(٤).

- حظر تصريف أو إلقاء مواد ملوثة في الشواطئ البحرية في قانون البيئة:

نص الشارع في المادة ٦٩ من قانون البيئة على أنه " يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ

(١) وقد كانت هذه العقوبة بمقتضى المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل هي وقد عاقب الشارع على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

(٢) المادة ٨٩ من قانون البيئة في فقرتها الأولى.

(٣) المادة ٨٩ من قانون البيئة في فقرتها الثالثة ، والمادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل من التلوث.

(٤) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٤ رقم ٢٣ ص ١٩٣.

المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحذور مخالفة منفصلة^(١) . وقد سبق أن بينا المقصود بفعل التصريف والإلقاء ، فتحيل على ما سبق ذكره . - تقدير خطة الشارع فى النص على تجريم حظر إلقاء أو تصريف مواد فى البيئة المائية :

أولاً- مقارنة بين الجريمة المنصوص عليها فى قانون حماية النيل والمنصوص عليها فى قانون البيئة :

قد يظن لأول وهلة أن هناك ازدواجاً فى التجريم بين ما نص عليه الشارع فى قانون البيئة ، وبين ما ينص عليه قانون حماية نهر النيل من التلوث ، ذلك أن كليهما قد حظر إلقاء المخلفات والنفايات غير المعالجة فى البيئة المائية . كما أن القانونيين قد أجازا إلقاء المخلفات فى المجارى المائية والشواطئ والمناطق البحرية المتاخمة ، وذلك إذا تم الترخيص به بمراعاة الضوابط والمعايير المقررة . ولكن على رغم من ذلك فإنه لا يوجد ازدواج فى التجريم ، ذلك أن نطاق القانونيين يخلف عن الآخر: فنطاق الجريمة التى نص عليها قانون حماية نهر النيل يقتصر على المجارى المائية ، ولا يدخل فى مدلول هذا التعبير الشواطئ والمياه البحرية المتاخمة لها ؛ بينما تدخل هذه الأخيرة فى نطاق الجريمة التى نص عليها الشارع فى قانون البيئة . ومن ناحية أخرى فإن الشارع قد استخدم فى قانون حماية نهر النيل من التلوث عبارة "المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية" ؛ بينما استخدم فى قانون

(١) عاقب الشارع بالمادة ٨٤ مكرراً من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس . ويجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف . الفقرتان الثالثة والأخيرة المادة ٨٤ مكرراً المضافة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

البيئة عبارة "مواد أو نفايات أو سوائل". وإذا كان من المقرر أن تعبر المخلفات يمكن أن يشمل المواد والنفايات والسوائل ؛ إلا أن تعبير "المخلفات" -في تقديرنا- لا يتسم بالدقة ، ذلك أن هذه المواد والسوائل قد لا يصدق عليها تعبر المخلفات ، ولذلك فإن التعبير الذى استخدمه الشارع فى قانون البيئة يبدو فى تقديرنا أدق من التعبير الذى استخدمه فى قانون حماية نهر النيل من التلوث.

ومن ناحية ثالثة فإن هناك مفارقة فى التجريم فى حال تصريف أو إلقاء مواد غير معالجة: ذلك أن الشارع فى قانون حماية نهر النيل لم يتطلب أن تكون المواد ملوثة للمياه أو معالجة ؛ بل كانت خطته هى حظر كافة صور إلقاء أو تصريف المخلفات فى المجارى المائية متى كان ذلك دون الحصول على ترخيص ، وأياً كانت طبيعة هذه المخلفات ، سواء أكانت معالجة أم غير معالجة ، وسواء أكانت ملوثة للبيئة أم غير ملوثة لها. ولذلك فإن الشارع لم يستثن المواد المعالجة وغير المعالجة من هذا الحظر. فى حين أنه تطلب فى المادة ٦٩ من قانون البيئة أن تكون هذه "المواد أو النفايات أو السوائل غير المعالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المنطقة المتاخمة لها "حتى تتوافر أركان الجريمة.

وخطة الشارع فى تقديرنا محل نظر ذلك أن مفهوم المخالفة لهذا النص من شأنه أن يسمح بتصريف المواد غير المعالجة إذا لم يكن من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ ، وهو ما يفتح الباب أمام دفع الجانى بعدم علمه بأن المادة التى تم إلقاؤها من شأنها إحداث تلوث بالبيئة البحرية ، ومن ناحية ثانية فإن هذه المواد إذا أُلقيت فى مجرى مائى كانت مجرمة وفقاً لقانون حماية نهر النيل ؛ بينما إذا أُلقيت ذات المادة فى المياه الملاصقة للشواطئ المصرية كانت فعلاً غير مجرم طبقاً لقانون البيئة ، وهى نتيجة ليس لها ما يبررها ، على الرغم من تماثل الفعلين

وتهديدهما للحق الذى يريد الشارع حمايته بهذه النصوص. وأخيراً فإن السماح بإلقاء نفايات أو سوائل أو مواد غير معالجة ليس من شأنها إحداث التلوث بالبيئة البحرية يؤخذ عليه أن اكتشاف أثر هذه المواد على البيئة البحرية وعناصرها المختلفة وعلى الكائنات التى تعيش فيها هو أمر يتوقف على التطور العلمى ومدى الإمكانيات العلمية والبحثية التى تتوافر للأجهزة القائمة على حماية البيئة ، وما كان من المقرر أنه لا يضر البيئة اليوم ربما لا يكون كذلك غداً ، وما لا يعرف عن الأثر الملوث لمادة فى بلد ، قد يعرفه باحثون فى بلد آخر. ولذلك فإنه يكون ملائماً فى تقديرنا أن ينص الشارع على حظر إلقاء أية مخلفات أو مواد أو نفايات أياً كانت طبيعتها فى مياه الشواطئ أو المنطقة البحرية المتاخمة لها.

ثانياً: مخالفة تجريم الأفعال غير الإرادية للدستور- إحالة:

حظر الشارع فى المادة ٦٩ من قانون البيئة تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، وعاقب على هذا الفعل بوصف الجنحة. وفى تقديرنا أن هذا النص يناهى أصول التجريم من ناحية ، كما أنه يخالف الدستور من ناحية أخرى. كما أن النص على اعتبار الأفعال المكونة لحالة الاستمرار هى جرائم منفصلة يشكل فى تقديرنا أيضاً مخالفة للدستور ، وقد سبق أن بينا تفصيلاً أوجه هذه المخالفة ، ولذلك ونحيل على ما سبق ذكره^(١).

- جريمة الامتناع عن إزالة المواد الملوثة للبيئة المائية:

نص الشارع فى قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ على أنه إذا أسفر فحص العينات المأخوذة من المياه المرخص بصرف

(١) انظر ما تقدم ص ٧٣ وما بعدها.

المخلفات السائلة فيها عن أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وتمثل خطراً فورياً على تلوث مجارى المياه ، فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فوراً ، وإلا قامت وزارة الري على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى (المادة الثالثة من هذا القانون فى فقرتها الأخيرة). وقد استبدل الشارع فى قانون البيئة العقوبة المقررة لهذه الجريمة^(١) ، والتي كانت واردة فى قانون حماية نهر النيل من التلوث ، فأصبحت العقوبة بموجب هذا التعديل هى الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة هى الحبس ، بالإضافة إلى الغرامة السابقة^(٢). كما أوجب الشارع على المخالف أن يقوم بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الري ، فإذا لم يتم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، قامت هى باتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالفة، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص^(٣). ويلاحظ أن الشارع لم يجعل الإزالة فى هذه الجريمة عقوبة ؛ وإنما خاطب بها الجهة الإدارية المختصة وهى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، ولذلك يعتبر الحكم الصادر بالإدانة عن هذه الجريمة معيباً إن هو قضى بالإزالة رغم ذلك^(٤).

(١) وقد كانت هذه العقوبة بمقتضى المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل هى وقد عاقب الشارع على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

(٢) المادة ٨٩ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى.

(٣) المادة ٨٩ من قانون البيئة فى فقرتها الثالثة ، والمادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل من التلوث.

(٤) نقض جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ رقم ٢٣ ص ١٩٣.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تفترض أن الجاني قد سبق له الحصول على ترخيص بتصريف هذه المخلفات ؛ غير أنه خالف المواصفات والمعايير الواجب توافرها في هذه المخلفات ، وأنه امتنع رغم إعلانه عن إزالة سبب التلوث . ولذلك لا يصلح دفاعاً من المتهم القول بأنه حصل على ترخيص بصرف هذه المخلفات في المجرى المائي ، ذلك أن هذه الجريمة تفترض سبق الحصول على ترخيص بذلك^(١).

ويعنى جواز الترخيص بصرف المخلفات في مجارى المياه أن حظر صرف هذه المخلفات ليس مطلقاً ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية في مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقاً بل يجوز الاستثناء منه في أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص و وفق ترخيص لا يصدر إلا بعد معالجتها توكياً لأضرارها وبما يكفل لكل حالة على حدة التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون فإذا تبين عند تحليلها — وبعد معالجتها — أنها لا تزال تؤثر في نوعية المياه وصلاحيه استخدامها لكل الأغراض وأن جهداً لم يبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها حق للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص ومن ثم يكون صدور الترخيص واستمراره مرتبطاً بأحوال بذاتها تمثل طرفاً قاهراً تقدر فيه الضرورة بقدرها ، القانون وفق شروط وأوضاع لا يجوز التحلل منها فلا تكون الجاري المائية نهباً لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق ، بل يكون صرفها فيها محددًا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية وهو ما يعنى أن الترخيص

(١) نقض جنائى جلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٢ - مكتب في ٤٢ ، الطعن رقم ٨٤٢ -

لسنة ٤٥ ق ، غير منشور.

الصادر عنها يعتبر بديلاً مؤقتاً عن مرافق الصرف الصحي عند تخلفها ، وإلى أن يتم إحداثها" (١).

- جريمة صرف مياه الصرف الصحي وإلقاء القمامة والفضلات في المياه البحرية: حظر الشارع على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأوجب أن يتم التخلص من هذه المياه طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (٢).

كما حظر الشارع كذلك على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية المصرية ، وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ المصرية لإلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. وأوجب الشارع على السفن القيام بتسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة (٣).

- جريمة إلقاء جثث حيوانات نافقة في مصادر المياه النهرية:

حظر الشارع في قانون الزراعة إلقاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو في العراء ، ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه. (المادة ١٣٠ من قانون الزراعة في

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا

، المكتب الفنى س ٧ ، رقم ٣٠ ، ص ٥٢٠

(٢) المادة ٦٦ من قانون البيئة.

(٣) المادة ٦٧ من قانون البيئة. وقد عاقب الشارع على أفعال تصريف مياه الصرف الصحي وإلقاء القمامة من السفن سائلة الذكر بالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه. المادة ٩٣ في بندها رقم ٣ من قانون البيئة.

فقرتها الأولى). واعتبر الشارع حائز هذه الحيوانات مسئولاً عن مخالفة هذا الحكم (الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ سالفه الذكر).

والمقصود بتعبير "الحيوانات" يمتد ليشمل الحيوانات والطيور والداوجن^(١). وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة بوصف الجنية ، إذ عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي تتراوح من خمسة إلى ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٤٤ من قانون الزراعة).

- مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري ومدير المنشأة:

نصت المادة ٧٢ من قانون البيئة على أنه "...يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهد إليه إدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون". والمنشآت التي عنتها المادة سالفه الذكر والمنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون البيئة هي الحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية. وقد سبق أن تناولنا هذا النوع من المسؤولية وتطبيقه في قانون البيئة ولذلك نحيل إلى ما سبق ذكره.

- الجرائم الملوثة للبيئة المائية والواقعة من السفن:

بيان أهم الجرائم التي نص عليها الشارع في قانون البيئة والتي تقع من السفن. وهذه الجرائم يمكن تأصيلها إلى ثلاثة طوائف: الأولى هي: تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية

(١) المادة ١٢٤ من قانون الزراعة.

الخالصة. والثانية: هي عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة
أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية.
والثالثة: هي الإلقاء أو الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية
الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات
أيًا كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق^(١).

ويقصد بالسفينة أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد
الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على
السواحل أو سطح المياه بهدف مزاوله نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو
علمى^(٢). وقد سبق أن بينا مدلول فعل التصريف والإلقاء ، ولذلك نحيل على
ما سبق ذكره. وقد حظرت المادة ٤٩ على جميع السفن أيا كانت جنسيتها
تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية
الخالصة لجمهورية مصر العربية.

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر
العربية أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة و
تكون مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية والتي لا تخضع لأحكام الاتفاقية ،
فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو
المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وقد نصت المادة ٦٠ في فقرتها الأولى على أنه "يحظر على ناقلات المواد السائلة
أو الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية
أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة

(١) نصت على هذه الصور الثلاثة المادة ٩٠ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة الأولى من قانون البيئة فى بندها رقم ٣٠.

العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر". وقد سبق أن ذكرنا أن تجريم الأفعال غير الإرادية يتنافى مع أصول التجريم والعقاب ، وأنه يخالف الدستور ، ونحيل على ما سبق ذكره تفصيلاً في ذلك^(١).

ويقصد بالزيت جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته^(٢) ، وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. وأما المزيج الزيتي فهو كل مزيج يحتوى عل قدر معين من الزيت^(٣) ، كما تشمل أيضاً كافة الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها مصر في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث^(٤).

وجريمة تصريف أو إلقاء الزيت أو غيره من مواد ملوثة أو إغراق النفايات هي جريمة عمدية ، ولا تقع بطريق الخطأ. ويتطلب توافر القصد أن يعلم الجاني

(١) انظر ما سبق ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة. وانظر في تعريف الزيت: المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ١٥.

(٣) وهذه الكمية تزيد على ١٥ جزءاً في المليون. المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ١٦.

(٤) وقد كان الشارع ينص في البند ٣ من المادة ٩٠ على تجريم تصريف "المواد الملوثة الأخرى" ، وقد انتقدنا في الطبعة الأولى من هذا المؤلف خطة الشارع (ص ٢٢٧ وما بعدها) فيما نصت عليه المادة ٩٠ في فقرتها الأولى: ذلك أنه إذا كان الشارع في تعريف المادة الملوثة للبيئة المائية أورد الزيت والمزيج الزيتي ضمن هذه المواد ؛ فإنه يكون من غير الملائم أن ينص الشارع على تجريم إلقاء أو تصريف هذا الزيت في بند ، ثم يفرد بنداً آخر للمواد الأخرى الملوثة للبيئة ، ويعاقب على البندين بعقوبة واحدة. إذ كان يغنيه أن ينص على تجريم تصريف أو إلقاء مواد ملوثة في المياه البحرية ، ذلك أنه سبق وأن عرف هذه المواد في المادة الأولى من القانون من أنها تشمل الزيت وغيره من المواد. وقد أتى تعديل القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ متلافياً لهذا النقد.

(٥) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ٣.

بماهية المادة التي يلقيها وأن من شأنها تلويث البيئة ، فإن اعتقد خطأ أن ما يلقيه في المياه البحرية مادة ليست ضارة ولا تندرج ضمن المواد الخطورة ، فإن من شأن هذا الغلط أن ينفي القصد الجنائي لديه. غير أنه يشترط أن يكون هذا الغلط قد توافرت له الأسباب المعقولة التي تؤيده ، وتقديره يخضع لحكمة الموضوع.

وأما المواد الملوثة الأخرى فيقصد بها بالإضافة إلى الزيت ومزيجيه ، أية مخلفات ضارة أو خطرة تحددها الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مصر ؛ أية مواد أخرى سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية ووردت في اللائحة التنفيذية ؛ النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية ؛ العبوات الحربية السامة ؛ ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣ ، والمعدلة سنة ١٩٧٨^(١).

- عقوبة هذه الأفعال:

عاقب الشارع على هذه الجريمة بصورها المختلفة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه. وشدد الشارع العقوبة في حالة العود لتكون الحبس بالإضافة إلى الغرامة سالفة الذكر^(٢). ويلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده له الجهة الإدارية ، فإن لم يقوم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته^(٣). وقد سبق القول بأن الشارع لم يجعل الإزالة في هذه الجريمة عقوبة ؛ وإنما خاطب بها الجهة الإدارية المختصة وهي

(١) المادة الأولى من قانون البيئة في بندها رقم ١٤ .

(٢) الفقرة الأولى والثانية من المادة ٩٠ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) المادة ٩٠ من قانون البيئة في فقرتها الأخيرة .

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، ولذلك يعتبر الحكم الصادر بالإدانة عن هذه الجريمة معيماً إن هو قضى بالإزالة رغم ذلك^(١).

- إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري:

نصت المادة ٩٤ مكرراً من قانون البيئة المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة".

ويقصد بالإغراق كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية و المصادر الأرضية ويدخل في مدلول الإغراق ، لإغراق السفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها. ولا يعد إغراقاً وضع مواد في البحر لغير غرض التخلص منها مثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمي والرصد وغيرها^(٢).

- تصريف أو إلقاء الزيت في البحر العالي من سفينة مصرية:

حظر الشارع في المادة ٥٠ من قانون البيئة على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية. وعاقب الشارع بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف

(١) نقض جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ رقم ٢٣ ص ١٩٣.

(٢) البند ٢٧ من المادة الأولى من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

جنيه إذا قامت إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر^(١).

وقد خرج الشارع بهذا النص على قواعد الاختصاص المكاني ، فاعتبر الفعل مجرمًا ، حتى ولو كان مرتكبًا في البحر العالى. ويفسر ذلك بأن الشارع أراد مكافحة التلوث البحرى الذى تقوم به سفن تحمل العلم المصرى ، فنص على تجريم هذا الفعل أيًا كان مكان ارتكابه. وهذا التجريم يجد سنده فى الاستجابة للالتزامات التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث البحرى والتى أُلقت على الدول الموقعة عليها -ومن بينها مصر- التزاماً باتخاذ التدابير التشريعية التى تكفل مكافحة هذا التلوث. ونحيل فى بيان مدلول السفينة وفعل التصريف والزيت إلى ما سبق أن بيناه تفصيلاً فيما سبق.

- جريمة عدم القيام بالإبلاغ عن وقوع حادث ملوث للبيئة وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل التلوث:

الأصل أن الإبلاغ عن الجرائم هو حق مقرر للشخص ، ولا يترتب على عدم استخدامه أو التقاعس عنه أى جزاء ، إلا فى أحوال استثنائية.

وقد خرج الشارع فى قانون البيئة على هذا الأصل العام بأن أوجب فى بعض الحالات أن يقوم شخص أو جهة معينة بالإبلاغ فى حالة وقوع حادث أو جريمة ماسة بالبيئة. وسوف نتناول عند بيان الجانب الإجرائى فى قانون البيئة أوضاع هذا الإبلاغ وشروطه القانونية^(٢). غير أننا سوف نتناول فى هذا الموضع الحالات التى يعتبر فيها النكول عن واجب الإخطار مشكلاً لجريمة ، كما سوف نتناول أثر على ما قرره الشارع من توافر حالة الضرورة.

(١) المادة ٩٣ بند ٤ من قانون البيئة مستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) انظر لاحقاً الباب الثالث.

- **صورنا الجريمة:** أوجب الشارع على أشخاص معينين أن يقوموا بالإبلاغ في حال وقوع حادث ملوث للبيئة. ويمكن تأصيل الصور التي تتحقق فيها هذه الجريمة بردها إلى صورتين. وأساس هذا التأصيل هو خطة الشارع ذاته والذي نص على واجب الإبلاغ في حالتين نتناولهما بالبيان.

- **الصورة الأولى: التلوث الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها:**
سبق أن ذكرنا أن الشارع قد اعتبر التلوث الناتج عن التفريغ لما تحمله السفينة والذي لا يد لربانها أو المسئول عنها فيه بمثابة حالة ضرورة أعفى الشارع من المسؤولية الجنائية في حال توافرها^(١). وسبق أن ذكرنا أن ما قرره الشارع ليس له قيمة قانونية تذكر ، ذلك لأن الحادث القهري الراجع لسبب أجنبي لا يد للجاني فيه وهو سبب معف من المسؤولية طبقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص. غير أن الشارع قد أوجب في هذه الحالة أن يقوم الربان أو المسئول عن السفينة بإخطار الجهة الإدارية المختصة فور وقوع هذا التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها ، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل التلوث ، سواء قبل أو بعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها^(٢).

وقد عاقب الشارع على الإخلال بواجب الإخطار في هذه الحالة بالغرامة التي لا تقل عن سبعين ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه (المادة ٩٢ - ٢ من قانون البيئة). وزاد الشارع عقوبة الغرامة في حالة العود إلى مقدار المثل. ويلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقوم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته. ويلاحظ أن الالتزام بالإخطار لا يتعلق في هذه الحالة بوقوع جريمة من جرائم المساس بالبيئة،

(١) انظر ما سبق تفصيلاً ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) المادتان ٥٤ ب ، ٩٢ في فرمها الأولى البند الثاني من قانون البيئة.

فقد يكون الحادث وقع دون خطأ كحادث فجائي أو نتيجة قوة قاهرة ، ومن ثم لا يوفر جريمة. وإنما يرجع الالتزام الذى فرضه الشارع فى هذه الحالة على عاتق الربان والمسئول عن السفينة إلى الأخذ بالدور الوقائى لقانون البيئة فى مكافحة التلوث ، وذلك بصرف النظر عن المسئول عنه ، وما إذا كان يشكل جريمة. فلقد نظر الشارع إلى التلوث باعتباره واقعة مادية تستوجب التعامل معها بسرعة وحسم حتى لا تؤذى البيئة. ولن يتسنى ذلك إلا فى حالة إبلاغ السلطات المختصة بوقوعه.

ومن ناحية ثانية فإن علة التجريم تبدو واضحة فى أن التلوث بصفة عامة قد يصعب معرفة سببه أو الوقوف على المتسبب فيه ، كما أن التأخر فى مواجهته واتخاذ الاحتياطات التى تمنع استفحاله والتقليل من آثاره قد ينذر بخطر جسيم على البيئة. وأخيراً فإن إلزام ربان السفينة والمسئول عنها بواجب الإخطار يجد علة فى أن هؤلاء هم من تسببت سفينتهم فى حصول التلوث ، كما أنه سيكون باستطاعتهم تحديد موقع التلوث وإرشاد السلطات عنه وتقديم المساعدة لها فى إزالته.

- التفريغ الناتج عن عطب السفينة بهدف تعطيلها أو إتلافها:

نصت المادة ٩١ من قانون البيئة على أن " تكون العقوبة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ - ب) من هذا القانون إذا تم التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ..."

والمادة ٥٤ (ب) المشار إليها تنص على أن: لا تسري العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : (ب) "التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ويشترط فى جميع الأحوال

أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام علي الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة" (١)

- الصورة الثانية : الإبلاغ فى حال وقوع حادث تسرب للزيت :

أوجب الشارع فى المادة ٥٥ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص آخر مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه".

وعاقب الشارع فى المادة ٩٢ فى بندها الثالث من الفقرة الأولى من قانون البيئة على الإخلال بواجب الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة بالغرامة التى لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه. وجعل العقوبة فى حالة العود هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢).

(١) وقد عاقب الشارع على ارتكاب هذا الفعل بالحبس والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام التسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة. وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن الجريمة. المادة ٩١ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من قانون البيئة .

ويلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

وقد أوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ سائلة الذكر على الجهات الإدارية المختصة أن تقوم بإبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث الملوث للبيئة فور حدوثه. غير أنه لم يجرم عدم القيام بهذا الإبلاغ ، ذلك أن المادة ٩٢ من قانون البيئة لم تجرم إلا حالات الامتناع عن إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بوقوع الحادث الملوث للبيئة ؛ ولم تجرم تقاعس هذه الجهة عن إبلاغ جهاز شئون البيئة. غير أن ذلك لا يخل بمسألة الموظف المكلف بالإبلاغ والذي يتقاعس عنه تأديبياً ، ذلك أن واجب الإبلاغ مقرر بنص القانون ، ومن ثم يعد من واجبات الوظيفة التي تنشأ المسؤولية التأديبية في حالة مخالفتها.

- تقدير خطة الشارع في النص على تجريم الامتناع عن القيام بواجب الإبلاغ:

في تقديرنا أن خطة الشارع في النص على تجريم الامتناع عن القيام بواجب الإبلاغ في حالة وقوع حادث ملوث للبيئة هي خطة محل نظر ، سواء من حيث تحديدها للأشخاص المكلفين بواجب الإبلاغ ؛ أو من حيث تحديد أركان هذه الجريمة ؛ أو من حيث تحديد العقوبة التي قررها لهذه الأفعال.

١- من حيث تحديد الأشخاص المكلفين بواجب الإبلاغ ودورهم في الجريمة: في تقديرنا أن خطة الشارع في النص على الأشخاص المكلفين بواجب الإبلاغ ، هي خطة محل نظر ، وقد تؤدي إلى تداخل صورتى التجريم بغير مقتض ، كما أن بعض هؤلاء الأشخاص لا ينسب إليهم دور حقيقى في وقوع الجريمة.

فمن ناحية فإن هناك مغيرة في تحديد هؤلاء الأشخاص بين نص المادة ٥٤ ، وبين المادة ٥٥ من قانون البيئة: فبينما تحصر الأولى هؤلاء الأشخاص في "ربان

السفينة أو المسئول عنها" ؛ نجد أن الثانية قد وسعت من نطاق هؤلاء الأشخاص ليشمل "مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت ... والشركات العاملة في استخراج الزيت...". وفي حين أن المادة الأولى تتناول التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها ؛ فإن الثانية نصت على حال وقوع تسرب للزيت.

وهذه المغايرة قد تؤدي إلى تدخل نطاق النصين دون داع: فإذا وقع التفريغ من سفينة بسبب عطب بها ، كان الربان أو المسئول عنها هما المكلفين بواجب الإخطار ؛ غير أن هذا التفريغ إذا شكل صورة تسرب الزيت كان مالك السفينة مسئولاً هو الآخر.

ومن ناحية أخرى فإن مالك السفينة قد لا ينسب إليه أى دور في التقاعس عن هذا الواجب ، فقد يكون لا صلة له بالعمل الملاحي للسفينة ، ويتحقق ذلك إذا كانت السفينة مملوكة لشركة مساهمة أو شخص أو مجموعة أشخاص لا يتولون إدارتها. وكان يكفي في تقديرنا الاكتفاء بإلقاء هذا الواجب على عاتق الربان أو المسئول عن السفينة دون المالك.

وأخيراً فإن الشارع ألقى على "الشركات العاملة في استخراج الزيت" واجب الإبلاغ ، وهو ما يثير التساؤل عن تحديد شخص المكلف في هذه الشركات بواجب الإبلاغ. والنص بهذه الصياغة في تقديرنا يتصف بالغموض والتجهيل ، وهو ما يبعد عن الضوابط الدستورية التي يتعين الالتزام بها في نصوص التجريم ، ذلك أن تحديد شخص أو صفة الجاني من الأهمية بمكان في حصر نصوص التجريم. ويزداد الأمر دقة في ظل الوضع التشريعي في القانون المصري والذي لا يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب نصوص عامة ؛ وإنما يحصر نطاق هذه المسؤولية في الحالات التي نص عليها الشارع فحسب.

٢- تقدير خطة الشارع من حيث تحديده لأركان جريمة عدم الإبلاغ :

ويؤخذ على خطة الشارع في تقديرنا في تحديده لأركان الجريمة أمرين : الأول : أنه حصر صورة التلوث الواردة في المادة ٥٥ من قانون البيئة في صورة وحيدة هي حدوث تسرب للزيت ؛ بينما تتوافر صور أخرى لا تقل عن هذه الصورة خطورة ؛ بل قد تزيد عليها ؛ غير أن الشارع لم ينص على تجريمها. فالتلوث المهدد للبيئة البحرية يمكن أن يقع نتيجة تسرب زيت أو غيره من المواد الضارة ، وليس من الصواب في نظرنا حصر صورة التلوث في هذه الصورة فحسب ؛ وإنما تقتضى السياسة الجنائية وعلة التجريم استخدام صياغة تتسم بال مرونة التى لا تتنافى مع الضبط والتحديد. ويتحقق ذلك بأن لا يحدد الشارع ماهية المادة الملوثة التى تنال من البيئة ، على نحو يكون وجب الإبلاغ قائماً فى حال حدوث أى تلوث ناجم من أى مادة تحملها السفينة. وهذه الخطة اتبعها الشارع فى أخطر الجرائم وهى جريمة القتل العمد ، فلم يتطلب حصولها بوسائل معينة ؛ وإنما العبرة بالنتيجة التى يفضى إليها فعل القتل. ولذلك يسمى هذا النوع من الجرائم بأنها الجرائم ذات القلب المرن. وفى تقديرنا أنه كان على الشارع فى جريمة الامتناع عن الإخطار أن ينتهج هذه الخطة ، وألا يحصر المادة الملوثة فى مادة بعينها ، ذلك أن المساس بالبيئة يتحقق فى حال حصول التلوث بهذه المادة أو غيرها. والأمر الثانى الذى ينال من خطة الشارع هو أنه لم يحدد صورة الركن المعنوى التى تتطلبها ، فلم يحدد ما إذا كان هذا الامتناع عمدياً ؛ أم أن الجريمة يكتفى فيها الشارع بصورة الإهمال ، والذى يتحقق بالامتناع عن اتخاذ أمر كان يجب عليه القيام به.

ثالثاً- من حيث العقوبة التى نص عليها الشارع لهذه الجرائم: فى

تقديرنا أن خطة الشارع فى تقدير عقوبة جريمة الامتناع عن الإخطار تتسم

بكونها تخالف قاعدة تدرج العقوبة بحسب جسامه الإثم ، وهى قاعدة أصولية فى التجريم والعقاب ، كما أن خطة الشارع من جهة أخرى تثير شبهة عدم دستورية العقوبة التكميلية التى قررها لهذه الجريمة.

١- مخالفة قاعدة التدرج فى العقوبة بحسب إثم الجانى:

سبق أن ذكرنا أن الشارع لم ينص على صورة الركن المعنوى الذى يتطلبه فى جريمة عدم الإبلاغ ، ويترتب على ذلك أن الشارع يعاقب بعقوبة واحدة لمن يمتنع عمداً أو يهمل فى القيام بهذا الإبلاغ. وإذا كان هناك اختلاف فى درجة الإثم لدى الجانى على النحو السابق ، فإن القاعدة الأصولية فى التجريم والعقاب تقتضى تدرج العقوبة بقدر جسامه إثم الجانى ، وهو ما لم ينتهجه الشارع.

٢- مخالفة مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة:

نص الشارع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من قانون البيئة سالفه الذكر أنه "وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته". وفى تقديرنا أن هذا النص يتنافى مع الدستور كما أنها تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقتضى بأن الجريمة والعقوبة شخصية ، وأنه لا يجوز أن توقع العقوبة على غير مرتكب الجريمة^(١).

وبيان ذلك أن الشارع أوجب فى جميع الأحوال على المخالف لواجب الإبلاغ أن يزيل آثار التلوث ؛ على الرغم من أن هذا التلوث طبقاً للمادة ٥٤ من قانون البيئة قد لا يكون لهذا الشخص أى يد فيه، ويعنى ذلك توقيع عقوبة عليه من أجل فعل ارتكبه غيره. وكان من الأجدر بالشارع أن يقصر عقوبة جريمة

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية

العليا ، المكتب الفنى ، س ٨ ، ص ٢٨٦.

عدم الإبلاغ على العقوبة الأصلية دون أن يضيف إليها عقوبة الإزالة التي يجب أن ترتبط بفعل منسوب صدوره للجاني ، وهو ما لم يتحقق.

ومن ناحية أخرى ، فإن للفعل المجرم ضوابط تقتضى وجوب بيان الشارع لماهيته بياناً كافياً وواضحاً ، فلا يكفي أن ينص الشارع على تجريم فعل معين ؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته ، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم ويكون مخالفاً لمبدأ الشرعية. وفي تقديرنا أن تقرير عقوبة الإزالة على شخص لم يرتكب الفعل المادى المفضى إلى التلوث ، ولا دخل له فيه ، هو أمر لا ينطوى على تحديد مادى واضح لماهية الفعل المنسوب للمتهم ارتكابه ، بل يجعل نص التجريم محملاً بأكثر معنى لا يتسنى الوقوف معه على قصد الشارع ، الأمر الذى يجعله متنافياً مع الدستور.

وفي تقديرنا كذلك أنه يجب في هذه الحالة عدم تطبيق هذه العقوبة على المتهم الذى لم يكن له دخل في وقوع التلوث ، واقتصر دوره فقط على عدم الإبلاغ عنه ، ذلك أنه من المقرر أن النص الجنائي إذا كان شديد الغموض ، بحيث استحال على المفسر الوصول إلى قصد الشارع وتساوت في نظره وجوه متعددة؛ فيمكن له في هذه الحالة أن يرجح الوجه الذى يتفق مع مصلحة المتهم تطبيقاً لقاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة^(١). وتأصيل تفسير النص الغامض

(١) ويلاحظ أن تفسير الشك في حالة غموض النص لمصلحة المتهم يختلف عن القاعدة الإجرائية التى تقتضى بأن "يفسر الشك لمصلحة المتهم ؛ ذلك أن مجال هذه القاعدة الأخيرة هو الأدلة التى يثور حولها الشك والتى تنبع من أصل البراءة المقرر لكل إنسان ، وهو أمر يختلف عن تفسير النص عند غموضه. الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٨٢ ، ص ٩٥-٩٦ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: رقم ١٩ ، ص ٣٨-٣٩ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان ، رقم ٥٥ ، ص ٩٠ .

لمصلحة المتهم يرجع إلى أن هذا النص في حقيقته يخالف الدستور ، ولا يمكن أن ينشئ جريمة أو عقوبة لأن الشك قد يؤدي إلى تحميل المتهم عبء جريمة معينة أخف من جريمة أخرى يثور الشك في مدى انصراف قصد الشارع إليها^(١).

- **إقامة منشآت على شاطئ البحر:** حظر الشارع إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة وأحال الشارع على اللائحة التنفيذية في تنظيم الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن^(٢).

كما حظر الشارع إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة. وأحال أيضاً على اللائحة التنفيذية في شأن الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في ذلك^(٣). وقد عاقب الشارع بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على ارتكاب الأفعال السابقة (المادة ١/٩٨ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩).

وقد نص الشارع على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وعلى أنه يجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري علي نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها (الفقرة الثانية من المادة ٩٨).

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور: القسم العام ، رقم ١٩ ، ص ٣٩.

(٢) المادة ٧٣ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة ٧٤ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

الباب الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة

- أهمية القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة:

للجانِب الإجرائي في مجال حماية البيئة أهمية كبيرة: فمن ناحية فإن القواعد الموضوعية التي نص عليها الشارع من أجل حماية البيئة لن تكون لها قيمة ؛ إلا إذا كتب لها التطبيق من خلال نظام إجرائي يعمل على كفالة هذه الأحكام والتأكد من إتباعها.

ومن ناحية ثانية فإن الكثير من مسائل البيئة يتسم بطابع فني خاص ، ويحتاج إلى خبرة ودراية خاصة وخاصة في مجالي الضبط والإثبات ، ومن ثم تبدو الحاجة إلى أن يتولى أشخاصاً معينين سلطة الضبط الإداري والقضائي بالنسبة للأفعال الماسة بالبيئة ، ذلك أنه لا يتسنى لأجهزة الضبط العادية مثل هذه الخبرة والدراية الفنية.

ومن ناحية ثالثة فإن وضع قواعد إجرائية خاصة للأفعال الماسة بالبيئة ، يتصف بالأهمية نظراً لأن الكثير من هذه الأفعال قد لا يشكل في ذاته جرائم ؛ وإن كان يمس البيئة ، كما أن بعضها قد يتطلب إجراءات معينة قبل أن يعتبر امتناع الشخص عن القيام بها مشكلاً لجريمة من جرائم الاعتداء على البيئة. وفي هذه الحالات يجب تدخل سلطة خاصة بالضبط لكفالة تطبيق هذه الإجراءات.

- خروج القواعد الإجرائية العامة من نطاق الدراسة:

سوف نقتصر في هذا الباب على تناول القواعد الإجرائية الخاصة التي نص عليها الشارع في قانون البيئة أو في بعض القوانين الأخرى التي تضمنت حماية للبيئة. ونحيل في شأن القواعد الإجرائية العامة إلى ما تضمنته المؤلفات العامة في فقه قانون الإجراءات الجنائية ، إلا ما اقتضت الضرورة الإشارة إليه.

- **تقسيم:** نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول فنتناول في الفصل الأول: الإبلاغ عن جرائم البيئة ، وفي الثانى السلطة المختصة بالاستدلال ، وفي الثالث أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم البيئة.

الفصل الأول

الإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة

- **أهمية دور الإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة:**

ذهب بعض الفقه إلى أن من شأن الطبيعة الخاصة لجرائم المساس بالبيئة أن يجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها غير متصور في الكثير من الأحيان: ذلك أن الكثير من هذه الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يعلم بها أحد ؛ إلا بعض المتخصصين من ذوى الخبرة الفنية وبلاستعانة بأدوات خاصة يمكن كشفها ، أما الفرد العادى فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة ، أو معرفة ما يشكل منها جريمة ، ومن ثم قد يتعذر عليه معرفة ما يستحق التبليغ عنه.

ويرى هذا الرأى تدليلاً على وجهته أن بعض الأشخاص قد يقدم على ارتكاب فعلاً مخالفاً لقانون البيئة ويشكل جريمة ، دون أن يعرف ذلك ، ولا سيما وأن هناك تضخماً في التشريعات المتعلقة بالبيئة وفي تعدد المعايير والقياسات فيما يعتبر ضاراً بالبيئة. وأن الفرد قد يحجم عن الإبلاغ عن جرائم البيئة لنقص الوعى بأهميتها وانتفاء وقوع ضرر شخصى يناله^(١).

وفي تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر: فمن ناحية فإن القول بأن الكثير من الأفعال التى تشكل جرائم الاعتداء على البيئة تقع وقد يتحقق ضررها دون أن

(١) الدكتور أمين مصطفى محمد : الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات فى نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ٢٠٠١ ، رقم ٦ ، ص ٢٣-٢٤.

يعلم بها أحد ، يبدو مخالفاً للواقع ، ذلك أن الكثير من جرائم المساس بالبيئة يمكن إدراك وقوعها ومدى تأثيرها على البيئة ، فتلوث الهواء الناتج عن عمليات الاحتراق ، وتصاعد الأبخرة الملوثة للبيئة ، وحوادث تسرب الغازات الضارة ، وأفعال تلوث مياه الأنهار والبحار بالزيت وقتل واصطياد الحيوانات والطيور البرية والتلوث السمعي بمكبرات الصوت وغيرها ، كلها أفعال يمكن للفرد إدراكها والوقوف عليها وأن يلمس بنفسه آثارها ، وهنا يكون الإبلاغ عن هذه الجرائم له أهميته الكبيرة.

ومن ناحية أخرى فإن القول بأن هذه الأفعال قد ترتكب دون أن يدري الشخص بأن ما يرتكبه يشكل جريمة ، يجعل من الإبلاغ عن هذه الأفعال أهمية كبيرة ، إذ لن يتسنى حماية البيئة وإزالة التلوث الذى يهددها إلا من خلال الإبلاغ عنها.

ومن ناحية ثالثة فإن الكثير من الأفعال الملوثة للبيئة قد يتم الإبلاغ عنها من أشخاص لهم دراية بوقوع التلوث ، ومثال ذلك العاملين فى الأماكن الساحلية والمحميات الطبيعية وغيرها ؛ بل إن بعض هؤلاء قد أوجب الشارع عليهم الإبلاغ عن التلوث الحاصل واعتبر تقاعسهم عن هذا الإبلاغ مشكلاً لجريمة.

ومن ناحية رابعة فإنه - فى تقديرنا - لا يصح إطلاق حكم عام بانتفاء الوعى بخطورة المساس بالبيئة لدى الفرد ، ومن انتفاء الضرر الشخصى به الذى لا يوفر الباعث لديه للإبلاغ ، ذلك أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة تنطوى على ضرر واضح وهو ما يجعل العلم بها فى الضمير العام ميسوراً ، وبالإضافة لذلك فإن الكثير من هذه الأفعال تحدث ضرراً فردياً بالأشخاص قد يدفعهم للإبلاغ عنها ، ومثال ذلك تلوث التربة الزراعية أو الهواء أو الماء بملوثات تؤثر على الحياة الإنسانية.

وأخيراً فإن الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالبيئة له أثره الواضح على الأجهزة المنوط بها حماية البيئة ، فهو ينطوى على مساعدة لهذه الأجهزة في أدائها لعملها وإثبات الجرائم البيئية والإبلاغ ينطوى على نوع من الرقابة على عمل هذه الأجهزة ودفعها إلى التحرك والقيام بواجباتها ؛ وإلا أدى التقاعس عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة إلى احتمال مساءلة العاملين في هذه الأجهزة. نخلص مما تقدم إلى أهمية دور الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالبيئة ، ومدى ما قد يحققه ذلك من حماية للبيئة.

- الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على البيئة كحق شخصي:

نص الشارع في المادة ١٠٣ من قانون البيئة على أن: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة"^(١). وبموجب هذا النص فإن الشارع في قانون البيئة قد جعل لكل شخص أو جمعية يكون من أغراضها حماية البيئة أن تبادر بالإبلاغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة. ولا يشترط لهذا النص أن يكون للفرد القائم بالإبلاغ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة. كما أن نص الشارع - في حالة حصول الإبلاغ من جمعية - على أن تكون هذه الجمعية معنية بحماية البيئة ، ليس معناه عدم قبول الإبلاغ من غيرها من الجمعيات أو الأشخاص المعنوية ؛ ولو لم تكن حماية

(١) كما نصت القانون ٦٥ من اللائحة التنفيذية على أنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

البيئة من ضمن أغراضها. ذلك أنه من المقرر أن حق الإبلاغ عن الجرائم هو حق كفله القانون ويمتد لكل فرد أو جماعة أو أى شخص معنوى.

ويترتب على تقديم البلاغ أن يستفيد مقدمه من سبب إبادة ، فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه^(١).

ولم يتطلب الشارع شكلاً أو شروطاً معينة في الإبلاغ عن جرائم البيئة ، فيمكن أن يتم الإبلاغ كتابة أو شفاهة ، كما أنه لا أهمية لصفة مقدمه ، فيستوى أن يكون من شخص مقدمه أو من وكيل أو نائب عنه ؛ بل إن البلاغ يصح ولو كان مقدمه مجهولاً.

وتبدو أهمية البلاغ في جرائم البيئة في أنه ينطوى على مساعدة رجال الضبط على بيان ظروف الجريمة: فهو يساعد في تحديد ماهية التلوث الحاصل ، والمواد المسببة في حدوثه من حيث نوعها وكميتها ، وزمان ومكان حدوثه^(٢) ، والأفعال المؤدية له ، والوسائل المستخدمة في إحداثه ، والمسئول عن ارتكاب هذا التلوث ، والأضرار الناجمة عنه.

- تقدير خطة الشارع في النص على الحق في الإبلاغ:

في تقديرنا أن خطة الشارع في النص على الحق في الإبلاغ هي خطة محل نظر من عدة نواح:

فمن ناحية فإن الحق في الإبلاغ هو من الحقوق المقررة في القانون بغير حاجة إلى نص خاص. ولقد تكفلت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالنص على أن "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،

١٩٩٨ ، رقم ٤٢٦ ، ص ٣٩٦ .

(٢) الدكتور محمد حسين عبد القوى: ص ٣١٦ .

شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها" ، وهو ما يعنى أن ما نص الشارع عليه هو تحصيل حاصل ، فبغير نص الشارع فى قانون البيئة ، فإن الإبلاغ حق للكافة بموجب القواعد العامة ، الأمر الذى يعتبر إعادة النص عليه من قبيل التزيد الذى كان على الشارع أن ينأى بنفسه عنه. ومن ناحية ثانية فإن حصر الشارع فى المادة ١٠٣ من قانون البيئة سالف الذكر حق الإبلاغ فى "كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة" ، قد يفهم منه أن الشارع قصر نطاق هذا الحق على من ذكرهم فقط ، دون غيرهم من أشخاص وهيئات ، ولا شك أن ذلك ليس هو قصد الشارع الذى أراد أن يوسع دائرة حماية البيئة من خلال إعادة تأكيد النص على الحق فى الإبلاغ. غير أن الصياغة غير الموفقة للنص قد يتبادر منها هذا الفهم.

وأخيراً فإن استخدام تعبير "مواطن" فى النص سالف الذكر هو فى تقديرنا أيضاً محل نظر ، ذلك أن هذا التعبير له مدلول محدد وهو كل من يحمل الجنسية المصرية ، ولا يشمل الأجانب والمقيمين فى الأراضى المصرية. ولا شك أن الشارع فى قانون البيئة لم يقصد حصر الحق فى الإبلاغ فى كل من يحمل الجنسية المصرية دون من عداهم. وقد كان بمقدور الشارع أن يستخدم تعبيرات أخرى تتسم بالعمومية^(١).

- الإبلاغ الوجوبى فى قانون البيئة :

هناك فرق بين الواجب العام الذى يفرضه الشارع على الموظف العام بالإبلاغ عن جريمة يعلم بها بسبب وظيفته والوارد فى قانون الإجراءات الجنائية ؛ وبين

(١) كما ورد فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل المثال ، والتى نص فيها الشارع على أن: "لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها" .

إلزام الشارع في قانون البيئة بعض الأشخاص بواجب الإبلاغ وتجريمه تقاعسهم عن القيام بهذا الواجب والتي سبق الإشارة إليها: وفيما يلي نبين المقصود بالحالتين.

- الإبلاغ الوجوبي عن الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية:

تقضى القواعد العامة بأن البلاغ عن الجرائم هو واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته له، فلقد نصت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي"^(١). ونطاق هذا الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته أو

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "النص في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقاً مقررّاً لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء و بسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا يترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ؛ أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه. ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف و الملابس الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده". نقض جلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٠ ، ص ٢٣٦.

بسببها ؛ أما ما يعلم به في غير هذه الحالة ، فلا يكون الإبلاغ واجباً عليه ،
ويصبح مركزه في هذه الحالة كالفرد العادى الذى يعتبر الإبلاغ محض رخصة
له^(١).

ولم يرتب الشارع أى جزاء جنائى على الموظف العام الذى يتقاعس عن الإبلاغ
عن جريمة تصل إلى علمه بسبب أو أثناء تأدية وظيفته. غير أن مخالفة الموظف
لهذا الواجب يعد مخالفة لواجبات الوظيفة ، الأمر الذى قد يستوجب معه
مساءلته تأديبياً^(٢).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٤٢٥ ، ص ٣٩٦.
(٢) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أنه وإن كان الإبلاغ عن المخالفات التى تصل
إلى علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول ، بل هو واجب عليه ، توكيلاً للمصلحة العامة و لو
كانت تمس الرؤساء - إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات
الوظيفة العامة من توقيف الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن
المخالفات المبلغ عنها توصلها إلى ضبطها ، لا يلجأ إليه مدفوعاً بشهوة الإضرار بالزملاء أو
الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع ، وإذا كانت النيابة الإدارية قد
انتهت إلى عدم ثبوت الاتهامات التى كالمها المدعى لزملائه ورؤسائه واستخلصت ذلك استخلاصاً
سائغاً وسليماً من الأوراق فإن المدعى لا يكون قد قصد من اتهاماته ، على كثرتها ، سوى الكيد
لهم و التشهير بهم والطعن في نزاهتهم مما يضر بهم ضرراً بليغاً ، فعل ذلك دون أن يقدر خطورة
كل هذه الاتهامات التى كان يطلقها في وجه كل من يعمل معه بغير سند أو أساس وقر في ذهنه من
أن موظفى المنطقة قد تعمدوا عدم تعيينه في إحدى الوظائف التى كانت قد شغرت بها. ولا جدال
في أن هذا يعد منه خروجاً على الواجب الوظيفى وإخلالاً بحسن السير والسلوك المستأهل
للعقاب بوصفه ذنباً إدارياً. و لا يغير من ذلك ما زعمه المدعى من أن إحدى هذه الشكاوى قد
تبينت صحتها إذ أنه يفرض صحة ذلك فإن هذا الأثر في أن باقى الشكاوى التى قدمها المدعى
وكانت محل تحقيق النيابة الإدارية قد ثبت عدم صحتها و أنه لم يقصد من تقديمها وجه المصلحة
العامة بل قصد بها الطعن على زملائه ورؤسائه و بغير حق". المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٨ =

- واجب الإبلاغ في قانون البيئة والأشخاص المكلفون به :

خرج الشارع في قانون البيئة على القواعد العامة التي تجعل من الإبلاغ عن الجرائم حقاً للشخص ، إن شاء استعمله ، وإن شاء نكل عنه ، ولا يترتب على نكوله جزاء^(١). ولم يجعل واجب الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالبيئة على عاتق

=فبراير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الكتب الفنى س ١٢ ، ص ٦٥٣ ؛ وجلسة ٢٩ يونيه ٢٠٠١ ، س ٤٦ ، ص ٢٥٢٥ .

(١) ويلاحظ أن الشارع قد خرج في حالات مختلفة على هذه القواعد ، وبموجب هذا الخروج فإنه اعتبر عدم القيام بالإبلاغ عن الجريمة التي يصل إليها علم الشخص مشكلاً لجريمة في ذاته. ومثالاً لهذه الحالات ، عدم الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من كل من علم بارتكابها ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة ، إذ نصت المادة ٨٤ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

وتنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ ومن هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه". ومن أمثلة هذه الجرائم: محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة (المادة ٨٧) ؛ تأليف عصابة أو الانضمام إليها أو قيادتها لهجوم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين (المادة ٨٩ ع) ؛ محاولة احتلال شيء من المباني العامة بالقوة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو المرافق العامة أو المؤسسات ذات نفع عام (المادة ٩٠ مكرر) ؛ تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع (المادة ٩١) ؛ كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على التعطيل أوامر الحكومة أيا كان ذلك لغرض إجرامى (المادة ٩٢).

الموظفين العموميين بسبب يرجع إلى وظيفتهم ، وإنما انتقى بعض الأشخاص الذين يتوافر لديهم العلم بسبب وظائفهم بحدوث مساس جسيم بالبيئة أو التهديد بحدوثه ، أو كان باستطاعة هؤلاء الأشخاص الحيلولة دون تفاقم آثار بعض صور التلوث.

وقد تعرضت خطة الشارع إلى انتقاد من بعض الفقه الذى يرى أنه كان أجدر بالشارع أن يضمن قانون البيئة نصاً يلقي فيه على عاتق كل موظف عام واجب الإبلاغ عند علمه بوقوع جريمة من جرائم البيئة بسبب يرجع إلى تأدية وظيفته، وأن يفرض جزاء جنائياً عند مخالفة هذا الواجب. ويضرب هذا الرأى مثلاً بهؤلاء الموظفين: القائمون على محطات توليد الطاقة الكهربائية أو المياه أو أية مشروعات يتم تداول مواد أو نفايات خطرة فيها^(١).

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر ، ذلك أن الشارع قد لجأ فى تحديده للأشخاص الذين كلفهم بواجب الإبلاغ إلى ضابطين : الأول مستمد من جسامه الخطر الناجم من فعل المساس بالبيئة ، والثانى يرجع إلى قدرة هؤلاء الأشخاص على السيطرة والحيلولة دون تمادى خطر التلوث بحكم وظائفهم. وهذان الضابطان يتسمان بالموضوعية ، فيكفى أن يتوافر نص الشارع حتى يطبق على الشخص المكلف به ، مستوى فى ذلك كونه موظفاً عاماً أو أنه يتجرد من هذه الصفة.

وليس من الحكمة وضع نص عام يلقي على عاتق كل موظف عام واجب الإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة ويعاقب على تقاعسه عن القيام به ، ذلك أن بعض هذه الأفعال قد تتسم بالبساطة ولا يكون من الملائم التوسع فى تجريم عدم

(١) الدكتور أمين مصطفى محمد: رقم ٨ ، ص ٢٧.

الإبلاغ عنها على هذا النحو. فعلى سبيل المثال ، فإن الشارع يحرم التدخين في الأماكن العامة ، ومن ثم يكون من شأن تقرير واجب الإبلاغ على النحو الذي ينادى به الرأى السابق أن يجعل على عاتق كل موظف عام أن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم السابقة والتي يعلم بها ؛ وإلا يكون مرتكباً لجريمة عدم الإبلاغ.

ومن ناحية ثانية فإن الموظف العام قديعلم بسبب وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة ، غير أنه لا يكون له دور في الحد منها أو مكافحة ارتكابها ، ومن ثم فلا يقوم بالإبلاغ عنها. لا شك في أن هذا الموظف قد أحل بواجب ألقاه عليه الشارع بالإبلاغ عن الجرائم طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم هناك مجال لمسئولته تأديبياً عن الإخلال بهذا الواجب ؛ غير أنه ليس من الملائم في تقديرنا في هذه الصورة أن نجرم مثل هذا الفعل.

ومن ناحية ثالثة فإن إعمال الوجهة التي ينادى بها الرأى سالف الذكر من شأنه أن ينال من الاتساق التشريعي في نصوص التجريم في النظام العقابي : وتفسير ذلك أن هذه القوانين لا تعاقب على إخلال الموظف بواجب الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه بسبب وظيفته ، إلا في أحوال استثنائية تتسم بكونها تتعلق بجرائم خطيرة وفي عدد محدود من الجرائم ؛ أما الجرائم الأخرى فلا وجود لتجريم الإخلال بهذا الواجب.

وهناك جرائم تفوق جرائم البيئة في الجسامه والخطورة ، ورغم ذلك فإنه لا وجود لمثل هذا الواجب بالنسبة لها: فالموظف الذي يعلم بوقوع جريمة قتل عمد أو خطف أو اغتصاب بسبب أو أثناء تأدية وظيفته ، ولا يقوم بالإبلاغ عنها ، لا يعد مرتكباً لجريمة ما. فلا يكون من الملائم في هذه الحالة تجريم فعل الموظف إذا علم بسبب وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الاعتداء على البيئة ، إذ أن مثل هذا التجريم يفتقر إلى تحقيق التناسق بين النصوص.

وأخيراً فإن السياسة الجنائية الحديثة تقضى بالحد في التوسع في التجريم ، وتستبدل بهذا التجريم جزاءات مدنية وتأديبية. ولا شك في أن مساءلة الموظف عن الإخلال بواجب الإبلاغ في هذه الحالات ما يحقق هذه السياسة.

- بيان حالات الإبلاغ الوجوبى- إ حالة:

حصر الشارع حالات الإبلاغ الوجوبى في قانون البيئة في حالتين: الأولى: تنصل يُلزم الربان أو المسئول عن السفينة بإخطار الجهة الإدارية المختصة فور وقوع التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها وأن يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل التلوث ، سواء قبل أو بعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها^(١).

والحالة الثانية: نص عليها الشارع في المادة ٥٥ من قانون البيئة في فقرتها الأولى بأن على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص آخر مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ...".

وقد أوجب الشارع كذلك في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ سائلة الذكر على الجهات الإدارية المختصة أن تقوم بإبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث الملوث للبيئة فور حدوثه. غير أنه لم يجرم عدم القيام بهذا الإبلاغ ، ذلك أن المادة ٩٢ من قانون البيئة لم تجرم إلا حالات الامتناع عن إبلاغ الجهة

(١) المادتان ٥٤ ب ، ٩٢ في فقرتها الأولى البند الثانى من قانون البيئة.

الإدارية المختصة بوقوع الحادث الملوث للبيئة ؛ ولم تجرم تقاعس هذه الجهة عن إبلاغ جهاز شئون البيئة. غير أن ذلك لا يخل بمسئالة الموظف المكلف بالإبلاغ والذي يتقاعس عنه تأديبياً ، ذلك أن واجب الإبلاغ مقرر بنص القانون ، ومن ثم يعد من واجبات الوظيفة التي تنشأ المسؤولية التأديبية في حالة مخالفتها. وقد سبق أن بينا المقصود بهذه الحالات ، وذلك عند بيان الجرائم التي تتوافر في حالة الإخلال بواجب الإبلاغ ، كما سبق أن ذكرنا تقديرنا لخطأ الشارع في النص على هذه الجرائم وعقوبتها ، ولذلك نحيل إلى ما سبق ذكره^(١).

الفصل الثانى

السلطة المختصة بالاستدلال

فى جرائم البيئة

- تمهيد:

السلطة المختصة بالاستدلال فى قانون البيئة هى سلطة الضبط القضائى ، من يباشر هذه السلطة هم "مأمورى الضبط القضائى". وقد نص الشارع فى قانون البيئة على الأشخاص الذين يتولون الضبط القضائى ، وهم ذاهم الذين يتولون كذلك وظيفة الضبطية الإدارية. ويلاحظ أن هذه النصوص لم تسلب مأمورى الضبط القضائى والإدارى من ذوى الاختصاص العام سلطتهم فى ضبط جرائم البيئة والاستدلال على مرتكبيها.

- الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فى قانون البيئة:

تختص الضبطية القضائية بصفة عامة بأعمال الاستدلال ، وهى تفترض سبق ارتكاب جريمة ، ومن ثم كان نشاط هذه الضبطية لاحقاً على الجريمة. أما

(١) انظر ما سبق ص ٢٢٥ وما بعدها.

الضبطية الإدارية ، فإن وظيفتها تتحدد في اتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة ، ومن ثم كان نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة ، ويتسم اختصاصها بالطابع الوقائي الذي يتدخل قبل وقوع الفعل المجرم بهدف الحيلولة دون وقوعه، وهو ما يسهم أيضاً في تحقيق الردع العام. ولكن إذا وقعت الجريمة رغم جهود الضبط الإداري ، فإن وظيفة الضبط القضائي تبدأ في الظهور بهدف ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تفيد في ذلك. ولذلك فإن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حيث تنتهى وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل^(١).

ولا تخرج الضبطية القضائية والإدارية في قانون البيئة عن ذلك: فلقد نص الشارع على تحديد من له صفة الضبطية القضائية ، وأناط بمؤلاء العديد من المهام التي تتعلق بدورهم كمأمورين للضبط الإداري الذين يتولون مراقبة تنفيذ قانون البيئة ومراعاة أحكامه.

وأهمية دور الضبط الإداري في مكافحة جرائم البيئة ترجع إلى أن هذه الجرائم قد يتسبب عدم الاكتراث والإهمال وعدم الإلمام بأحكام القانون في وقوع الكثير منها. وهو ما يستوجب التدخل في مرحلة سابقة على وقوع المخالفة بهدف التنبيه إلى خطورة بعض الأفعال التي قد تشكل خطراً على البيئة في المستقبل ، ومن خلال التبصير بأحكام قانون البيئة وما يرتبط به من قواعد نصت عليها اللائحة التنفيذية والقرارات المختلفة.

ومن ناحية أخرى فإن الدليل على وقوع المخالفة لقانون البيئة ونسبة الجريمة لشخص معين قد يبدو في بعض الصور أمراً يثير بعض الصعوبة: فقد يكون هناك

(١) انظر في هذا الموضوع بصفة عامة : الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات

الجنائية ، رقم ٤٠٦ ، ص ٣٨١.

تجاوز للحدود المسموح بها في ملوثات الهواء في منطقة صناعية معينة مقام بها عدة منشآت، ولا يعرف على وجه الدقة أى من هذه المنشآت هي التي أدت إلى تجاوز الحدود المسموح بها. غير أنه يلاحظ أن التقدم العلمى وتطور أجهزة قياس هذه الانبعاثات قد أدت إلى التغلب على هذه الصعوبات في الإثبات نسبياً.

ومن ناحية ثالثة فإن وظيفة الضبط الإدارى في مجال حماية البيئة تجد أهميتها كذلك في أن الأفعال الماسة بالبيئة قد تستغرق وقتاً يتسم بالطول نسبياً في ارتكابها ، وقد يتكرر وقوعها عدة مرات: فقد تتسم الجريمة البيئية بكونها جريمة مركبة تتكون من جملة أفعال ، الأمر الذى يحسن معه العمل قبل الوصول إلى آخر هذه الأفعال والحيلولة دون إتمامها.

ومن أمثلة المهام الموكلة لرجال الضبط الإدارى في قانون البيئة ما نص عليه الشارع في المادة ٨٠ من قانون البيئة من أن لمأمورى الضبط القضائى حق "الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر ، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتوفير المعدات ووسائل معالجة المخلفات".

ومن الأمثلة أيضاً مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من مصادر ثابتة في منطقة واحدة لا يتجاوز الحدود المسموح بها^(١).

وقد أوجب الشارع على صاحب المنشأة التى ينتج عنها مخلفات خطيرة الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها ، وكذلك الجهات

(١) المادة ٤٢ من قانون البيئة فى فقرتها الثانية ، وانظر المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية.

المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. ثم أناط بجهاز شئون البيئة بمتابعة هذا السجل للتأكد من مدى مطابقة البيانات للواقع^(١).

ومن الأمثلة أيضاً ما نص عليه الشارع من أنه يجوز لممثلي الجهات الإدارية المختصة دخول منطقة الحظر من إقامة منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ للاطلاع على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للقانون يكلف المخالف برد الشيء لأصله ؛ وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين و تحصل القيمة بطريق الحجز الإداري^(٢).

ويلاحظ أن هذه الوظائف التي ذكرها النص تتصل بقيام مأموري الضبط بوظيفتهم الإدارية والقضائية معاً ، ولا ينال من ذلك أن الشارع قد أطلق عليهم تعبير مأموري الضبط القضائي ، ذلك أن العبرة في تحديد صفة القائم بالإجراء هي بطبيعة هذا الإجراء.

وقد خلط بعض الفقه بين وظيفة الضبطية الإدارية والضبطية الإدارية ، فاعتبر تحقق مأمور الضبط مما نص عليه الشارع من اشتراط كون الموقع المقام عليه المشروع يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات الهواء^(٣) ، هو من قبيل التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي^(٤).

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن ما يقوم به مأمور الضبط في هذه الحالة هو من قبيل ممارسة وظيفته الإدارية ، التي توجب عليه أن يتحقق من

(١) المادة ٣٣ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٧٥ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة ٣٤ من قانون البيئة ، والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية.

(٤) الدكتور أمين مصطفى : رقم ١٠ ، ص ٣٠.

تنفيذ القوانين واللوائح ، ويعمل للحيلولة على عدم وقوع المخالفة. وعلى سبيل المثال فإن التأكد من مناسبة الموقع للمشروع على النحو الذى يحافظ على البيئة الهوائية من التلوث لا يعد من قبيل التحريات التى تستهدف ضبط مخالفة بعينها ؛ بل إنه يعد من قبيل التحقق والتأكد من تطبيق القواعد التى وضعها الشارع لتأمين سلامة البيئة. ولذلك يمكن أن يسفر هذا التحقق على عدم وقوع مخالفة لقانون البيئة ، كما أنه قد يسفر عن بيان وجود تجاوز غير متعمد يمكن تداركه إذا وجه صاحب المشروع توجيهاً صحيحاً منذ البداية. وكل ذلك يدخل فى نطاق الوظيفة الإدارية لمأمور الضبط ، ولا يصدق عليها أنه يمارس وظيفة الضبطية القضائية.

- مأمورو الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام-إحالة لقانون الإجراءات الجنائية:

نص الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ذكر بعض الطوائف التى تتوافر لها صفة الضبطية القضائية ، ويكون اختصاصهم إما اختصاصاً نوعياً عاماً فى نطاق إقليمى محدد هو الواقع فيه دوائر اختصاصهم^(١)؛ وإما يتسع اختصاصهم النوعى العام ليشمل إقليم الدولة بأكمله^(٢). ونحيل فى تحديد هؤلاء الأشخاص وصفاتهم الوظيفية وحدود

(١) ومثالهم : أعضاء النيابة العامة ؛ ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون ؛ رؤساء نقط الشرطة ؛ العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

(٢) ومثالهم مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ؛ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمتشئون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ؛ ضباط مصلحة المسجون.

اختصاصهم إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية^(١). غير أنه من المهم الإشارة في هذا الموضوع إلى أن اختصاص مأموري الضبط القضائي سالف الذكر يتسع ليشمل كافة الجرائم ومن بينها جرائم البيئة ، ولذلك يصح قيام أحد ضباط المباحث أو أحد العمدة أو الخفراء بضبط جريمة من جرائم البيئة ، ذلك أن هؤلاء من ذوى الاختصاص النوعي العام الذى لا يتقيد بجريمة معينة.

- مأمورو الضبط القضائي في قانون البيئة:

حدد الشارع من له صفة الضبط القضائي في قانون البيئة بأن وضعهم في طائفتين الأولى تضم موظفى جهاز شئون البيئة ، والثانية تضم مندوبى بعض الجهات الإدارية التى حددها على سبيل الحصر ، غير أن اختصاص هذه الطائفة مقصور على الجرائم الماسة بالبيئة المائية.

- أولاً: موظفو جهاز شئون البيئة المحددين:

نص الشارع في قانون البيئة على إسباغ صفة الضبطية القضائية على أشخاص معينين حددهم في المادة ١٠٢ من قانون البيئة بأن نص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

(١) انظر للمزيد في شأن هؤلاء الأشخاص: مؤلفنا في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٢ وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٠٨ ص ٣٨٢ وما بعدها ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٢ وما بعدها؛ الدكتور إبراهيم مرسى طنطاوى: سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٣ ، رقم ١٠٦ ، ص ١١٩ وما بعدها.

واختصاص هذه الطائفة هو اختصاص نوعى عام ، لا يتعلق بنوع معين من جرائم المساس بالبيئة ؛ غير أن أفرادها يتقيدون بالاختصاص المكافى لعملهم.
ولا يعتبر كل موظف فى جهاز شئون البيئة ممن يملكون صفة الضبطية القضائية ؛ وإنما يجب أن يصدر بتحديد من له هذه الصفة قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شئون البيئة.

- الطائفة الثانية: مندوبو بعض الجهات الإدارية:

وطبقاً للمادة ٧٨ من قانون البيئة فإن مندوبى الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصلين بالخارج هم من مأمورى الضبط القضائى. غير أن الشارع قد قصر اختصاص هؤلاء المندوبين على الجرائم التى ترتكب اعتداء على البيئة المائية دون غيرها من جرائم ماسة بالبيئة ، فلا يكون لهم الحق فى ضبط الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية أو الهوائية ؛ إلا أن تكون مرتبطة بالأولى على نحو لا يقبل التجزئة.

والمقصود بمندوبى الجهات الإدارية المختصة هى الجهات التى عددها المادة الأولى من قانون البيئة فى فقرتها الأخيرة وهى: جهاز شئون البيئة ؛ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛ هيئات الموانى ؛ هيئة قناة السويس ؛ هيئات الموانى بمصر ؛ الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛ الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛ الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ؛ الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛ الجهات الأخرى التى يصدر قرار بتحديددها من رئيس مجلس الوزراء".

كما أجاز الشارع أن تمنح صفة الضبطية القضائية لعاملين آخرين وفقاً لما يقتضيه تنفيذ قانون البيئة وبما يتفق وقواعد القانون الدولى ، ويكون ذلك بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين. (الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون البيئة).

ويلاحظ أن اختصاص هؤلاء العاملين الذين تمنح لهم صفة الضبطية القضائية مقصور على الجرائم الماسة بالبيئة المائية دون غيرها ، وذلك طبقاً لصريح نص الفقرة الأولى من البند ٣٨ من المادة الأولى والتي ذكرت صراحة أن: "الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها". ثم عدت الجهات سالفة الذكر. وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٨ سالفة الذكر والتي تذكر صراحة أنها تعتبر مندوبى الجهات الإدارية لهم صفة الضبط القضائى "فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث" ، وهو الباب الخاص بحماية البيئة المائية.

وهناك مفارقة تشريعية أفضت إليها نص المادة ١٠٤ من قانون البيئة ، إذ نصت على أنه "يجب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة ، وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة ، كل في مجال اختصاصه، إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون" .

ووجه المفارقة أن مفتشى الجهات الإدارية المختصة المشار إليهم في هذا النص لم يخول لهم الشارع صفة الضبطية القضائية بالنسبة لكافة "مجالات البيئة" ، إذ يتحدد اختصاصهم طبقاً لنص المادة ٧٨ من القانون في ضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية دون غيرها من جرائم ماسة بالبيئة ، وهو الأمر الذى يجرى نص المادة ١٠٤ من قيمته القانونية والعملية ؛ بل إن اتخاذ إجراءات الضبط في غير جرائم المساس بالبيئة المائية استناداً إليه يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات لانعدام صفة متخذها.

الفصل الثالث

أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم البيئة

- اختصاصات مأمورو الضبط القضائي في قانون البيئة:

لمأموري الضبط القضائي اختصاصات عامة نصت عليها المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تشمل كافة رجال الضبط سواء أكانوا من رجال الضبطية القضائية العامة أو الخاصة ، وسواء أكان اختصاصهم النوعي يشمل كافة الجمهورية أم كان يقتصر على إقليم معين. وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات ؛ فإن الشارع نص في قانون البيئة على اختصاصات خاصة محددة لهم. وسوف نقتصر في بيان هذه الاختصاصات العامة على تطبيقها في ضبط جرائم الاعتداء على البيئة.

وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن على مأموري الضبط القضائي بصفة عامة القيام بالبحث عن الجرائم ومركبيها.

- إجراء التحريات في الأماكن العامة:

يقصد بالمكان العام: المكان الذي يمكن لأي شخص الدخول فيه أو المرور فيه ، ومثال المكان العام الشوارع والطرق والمزارع والحدائق والشواطئ العامة. ولمأموري الضبط القضائي حق الدخول في هذه الأماكن دون إذن. وتطبيقاً لذلك فإن لمأموري الضبط القضائي في قانون البيئة الدخول في هذه الأماكن وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء وإرسالها للفحص الفني للتأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير التي نص الشارع عليها في قانون البيئة ولائحته التنفيذية^(١). ويلاحظ أن التحري الذي يقوم به مأمور الضبط للتحقق من

(١) الدكتور أمين مصطفى : رقم ١٠ ، ص ٣٠.

وقوع جريمة ماسة بالبيئة قد لا يستلزم الدخول في مكان يستغله أحد: وتطبيقاً لذلك يجوز لمأمور الضبط أن يأخذ عينة من الهواء الخارجى بجوار منشأة صناعية للوقوف على ما إذا كان التلوث يجاوز الحدود المسموح بها ؛ أم أنه يدخل في هذا النطاق.

ويرى بعض الفقه أنه إذا تأكد مأمور الضبط القضائي في الحالة السابقة وجود تلوث في الهواء الخارجى ، فإنه لا يمكن توجيه الاتهام إلى أحد لاستحالة إثبات نسبة التلوث إليه^(١).

وفى تقديرنا أن هذا رأى لا محل للأخذ به على إطلاقه ، ذلك أنه إذا أثبت فحص العينة أن التلوث ناجم بسبب مادة منبعثة من منشأة صناعية تجاور مكان أخذ العينة ، كان ذلك قرينة على ارتكاب المسئول عن هذه المنشأة لجريمة التلوث. وهذه القرينة قد تصلح في بعض الحالات لأن يستند إليها الحكم بالإدانة ، ويتحقق ذلك إذا لم يكن هناك من منشآت أخرى مجاورة تنبعث منها هذه المادة سوى هذه المنشأة. غير أنه إذا كان هناك منشآت أخرى تستخدم مواد من نوع المادة المنبعثة والملوثة للهواء ، فإن ذلك قد يكون قرينة ولكنها لا تصلح بفردتها للإثبات ؛ بل يجب تكملتها وتعزيزها بغيرها من القرائن والأدلة ، إذ يستوجب الأمر من مأمور الضبط في هذه الحالة إجراء المزيد من التحريات وأخذ عدة عينات من داخل المنشآت المشتبه فيها للوقوف عما إذا كان فعل المنشأة قد خالف قانون البيئة من عدمه.

- **الدخول إلى أماكن العمل:** إن كفالة حق مأمور الضبط القضائي في دخول أماكن العمل والتأكد من مطابقة ما تقوم به المنشآت المختلفة لما نص عليه

(١) الدكتور أمين مصطفى : رقم ١٠ ، ص ٣١.

الشارع في قانون البيئة ، له في حقيقة الأمر دور مزدوج: فمن ناحية فإن أكثر أفعال التلوث تقع بمناسبة القيام بنشاط صناعى أو مهنى معين ، ويعنى ذلك أن هذا التلوث يرتبط بشكل أو بآخر بالعمل. وكفالة حق مأمور الضبط القضائى فى الدخول إلى أماكن العمل يهدف إلى حماية البيئة الخارجية من الملوثات التى تؤثر عليها.

ومن ناحية أخرى فإن كفالة حق الدخول لأماكن العمل يهدف إلى حماية البيئة الداخلية لحيط العمل ، ومن ثم حماية العاملين أنفسهم ، فلقد سبق أن ذكرنا أن هناك صلة بين حماية البيئة وبين القواعد المنظمة للعمل ، وأن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدى إلى كفالة السلامة المهنية والشخصية له.

ويلاحظ أن مأمور الضبط حال دخوله لأماكن العمل إنما يكون ممارساً لوظيفة الضبطية الإدارية التى تهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين واللوائح البيئية ، وينحصر دوره فى هذا النطاق ، فلا يمس بحقوق مالكى أو مستغلى هذه الأماكن^(١) ؛ غير أنه إذا ترتب على دخوله معاناة جريمة فى حالة تلبس ، فإنه يحق له اتخاذ الإجراءات التى يجوز اتخاذها فى حالة التلبس. وهو فى اتخاذ هذه الإجراءات إنما يقوم بها استخداماً لوظيفته فى الضبط القضائى.

ويلاحظ أن المقصود بأماكن العمل ليس محصوراً فى نطاق ما نص عليه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛ بل يتسع مدلول هذا التعبير ليشمل كافة أماكن العمل ، وأياً كان النظام القانونى الذى يخضع له العاملون فيه. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان قانون العمل لا يسرى على العاملين بأجهزة الدولة ووحدات

(١) الدكتور أمين مصطفى محمد: رقم ١١ ، ص ٣٣.

الإدارة المحلية والهيئات العامة^(١) ؛ فإن لمأمور الضبط القضائي أن يدخل أماكن العمل التي يتواجد بها العاملون في الجهاز الإداري في الدولة بمعناه العام ، وتشمل هذه الأماكن الورش والمصانع والمختبرات. فيجوز لمأمور الضبط في تطبيقه قوانين البيئة أن يدخل في هذه الأماكن بهدف التأكد من صحة تطبيق هذه القوانين.

غير أنه يستثنى من حق دخول أماكن العمل العامة ، ما يحظر فيها القانون الدخول إلا بإذن خاص ، ومثالها الأماكن العسكرية والأمنية والأماكن التي يسبغ عليها القانون صفة السرية مثل الأماكن الخاصة بأجهزة المخابرات العامة. كذلك لا يجوز لمأمور الضبط الدخول إلى الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم بالتفتيش فيها ، ومثال ذلك لا يجوز له أن يدخل من تلقاء نفسه غرفة نوم ملحقة بهذه المنشآت أو مكتب خاص فيها ؛ وإنما يجب في هذه الحالة الحصول على إذن قضائي قبل القيام بذلك.

- سلطات الضبط بالنسبة لتلوث البيئة البحرية:

- الصعود إلى السفن ودخول المنشآت البحرية:

أجاز الشارع لمأمور الضبط القضائي ، أن يصعد إلى السفن ، والمنصات البحرية وأن يدخل المنشآت القائمة على شاطئ البحر وأن يتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له^(٢). ومدلول مأمور الضبط يشمل في هذه الحالة رجال الضبط العام والخاص والذين يقتصر اختصاصهم على ضبط جرائم المساس بالبيئة المائية على نحو ما سبق ذكره.

(١) المادة الرابعة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في بندها الأول.

(٢) المادة ٨٠ من قانون البيئة.

-إصدار أوامر لربان السفينة أو المسئول عنها للحد من التلوث:

أجاز الشارع لمأمورى الضبط القضائى أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر^(١).

كما أجاز الشارع كذلك إصدار مثل هذه الأوامر فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث المياه البحرية^(٢). وهذا الاختصاص يختلط فيه الضبط القضائى بالضبط الإدارى ، ذلك أن التلوث الذى عناه الشارع قد لا يكون ناجماً عن أى جريمة ، بل قد لا يكون المتسبب فيه فعلاً إنسانياً.

- الدخول إلى المنشآت المقامة على الشواطئ البحرية:

حظر الشارع إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة وأحال الشارع على اللائحة التنفيذية فى تنظيم الإجراءات والشروط الواجب إتباعها فى هذا الشأن^(٣). كما حظر الشارع إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة^(٤). وقد أجاز القانون لمثلئ الجهات الإدارية المختصة والتى سبق

(١) المادة ٥٣ من قانون البيئة.

(٢) المادة ٦٣ من قانون البيئة فى فقرتها الأولى.

(٣) المادة ٧٣ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٤) المادة ٧٤ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.

بيانها كل فيما يخصه دخول منطقة الحظر المذكورة سالفاً للاطلاع علي ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله و إلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله علي نفقة المتسبب والمستفيد متضامين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري^(١).

- وقف التشغيل وسحب التراخيص:

أجاز الشارع لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يتجاوز الحدود المقررة ويجوز سحب تراخيصها حين إزالة أسباب المخالفة^(٢). ويلاحظ أن وقف التشغيل وسحب الترخيص هو أمر جوازي لمأمور الضبط ، وليس وجوبياً. فيجوز بدلاً منهما أن يصدر إلى المخالف تكليف بإزالة أسباب المخالفة خلال وقت معين ؛ فإن لم يمتثل جاز في هذه الحالة وقف التشغيل وسحب التراخيص. ويلاحظ من وجهة أخرى أن هذه السلطة الممنوحة لضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية لا تسلب مأموري الضبط المختصين بتطبيق قانون المرور سلطتهم ، وذلك في حالة أن كان الدخان أو الصوت المزعج منبعثاً من مركبة يسرى عليها قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- الضبطية الإدارية والقضائية في قوانين أخرى:

أناط الشارع في القوانين التي تتضمن حماية جانب من جوانب البيئة لبعض الأشخاص الذين عينهم صفة الضبطية القضائية ، من هؤلاء على سبيل المثال ما

(١) المادة ٧٥ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) المادة ٣٦ من قانون البيئة المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

نص عليه قانون حماية همر النيل والمجارى المائية من التلوث (رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) من أن يكون لمهندسى الرى الذين يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة الضبطية القضائية (المادة ١٩ من القانون سالف الذكر)

- الضبطية الإدارية والقضائية لتأمين بيئة العمل:

خصص الشارع الكتاب الخامس من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ "للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل" وقد مد نطاق هذا الكتاب ليشمل كافة مواقع العمل وفروعها أياً كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية ، كما مد سريان أحكامه أيضاً على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة^(١).

وقد نص الشارع فى قانون العمل على إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها. ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل فى فترات دورية مناسبة (المادة ٢٢٤ من قانون العمل).

وقد نصت المادة ٢٢٥ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل فى سبيل أداء عملهم :

(أ) إجراء بعض الفحوصات الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل. (ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية التى يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة

(١) المادة ٢٠٣ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٣.

العمال أو بيئة العمل ، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. (ج) استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث. (د) الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة. (هـ) الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها. (و) الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر ، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة البيئة حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية. وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

ونصت المادة ٢٢٦ على أنه يكون حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشى السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها. وقد منح الشارع في قانون العمل كذلك للقائمين على تنفيذ أحكام قانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (المادة ٢٣٢ من قانون العمل في فقرتها الأولى). وللمأموري الضبط القضائي حق دخول

كافة أماكن العمل وتفتيشها وفحص الدفاتر والسجلات وطلب المستندات والبيانات من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم (المادة ٢٣٣ من قانون العمل).

- تقدير خطة الشارع في شأن الازدواج في الاختصاص بين مأموري الضبط في قانون العمل وقانون البيئة:

في تقديرنا أن ما نص عليه الشارع من تعدد أجهزة الضبط في قانوني العمل والبيئة سوف يؤدي بالضرورة إلى ازدواج الاختصاصات فيما بينها دون ضرورة توجب هذا التعدد^(١): فالضوابط التي يجب الالتزام بها قد وضعت من قانون البيئة واللائحة التنفيذية له والقرارات الصادرة تطبيقاً له. ويعني ذلك أن القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق مصدرها قانون البيئة ، فلا يكون من الملائم أن نعهد إلى جهة أخرى بتطبيق هذه القواعد ، ذلك أنها قواعد فنية تتطلب خبرة ودراية وتدريب ، كما أنها تقتضى استخدام أجهزة ومعدات لا تتوافر إلا للأجهزة التي أنشأها قانون البيئة وناط بها تطبيق أحكامه.

ومن ناحية أخرى فإنه قد يكون هناك مبرر لقيام الأجهزة التي أنشأها قانون العمل بتطبيق القواعد التي نص عليها قانون البيئة إذا كان هذا القانون يخلو من أجهزة تطبق أحكامه ؛ أما وإن نص هذا القانون على هذه الأجهزة وأفرد تنظيمًا وتمويلاً لها وأوجب أن تتوافر فيها خبرة فنية ، فإنه لا يوجد أى مبرر لأن يعهد الشارع إلى جهة أخرى تنازعها الاختصاص وتتطلب تمويلاً مالياً كبيراً وإمكانات بشرية وفنية حتى تتمكن من القيام بواجباتها.

(١) ولعل هذا الاعتبار ما دعا بعض الفقه في ظل قانون العمل السابق إلى المناداة بإخلاق الإدارة المختصة بالسلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والتشغيل إلى جهاز شؤون البيئة باعتباره الجهاز المختص بالرقابة على بيئة العمل. الدكتور أمين مصطفى رقم ١١ ، ص ٣٦.

نخلص مما تقدم إلى أن وجهة الشارع في تعدد جهات الضبط وازدواج الاختصاصات بين قانون البيئة وغيره من القوانين الأخرى هي خطة محل نظر وتفتقر إلى الأساس القانوني السليم ، فضلاً عن أن تطبيقها يقتضى إنفاق أموال وتخصيص موارد بشرية وفنية لكل منها دون فائدة تذكر.

- سلطة مأمور الضبط فى أخذ العينات:

نتناول أهمية الدليل الفنى بصفة عامة فى إثبات جرائم البيئة والحفاظ عليها ، ومصدر سلطة مأمور الضبط فى أخذ هذه العينات ، وإجراءاتها.

- أهمية الدليل الفنى فى جرائم البيئة:

تتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذى يلحق بالبيئة له طبيعة فنية كذلك. فالتلوث شيء مادى له طبيعة وكيان مادى محسوس يقتضى الوقوف عليه دليل أو قرينة تشبهه ويكون حجة على وجوده ، وأن يكون لهذا الدليل دوره فى نسبة الجريمة إلى شخص معين.

وللدليل الفنى أهمية أخرى كذلك: فهو الوسيلة لقيام الضبطية الإدارية بواجبها فى التأكد من صحة تطبيق القانون والوقوف على مدى الالتزام بأحكامه ، وبدون هذا الدليل لن يتسنى للأجهزة المنوط بها تطبيق قواعد حماية البيئة أن تبين الالتزام بالحدود المسموح بها فى التلوث ، وما إذا كان هناك تجاوز وخروج عن هذه الحدود على نحو يهدد البيئة أم لا؟. كما أنه لن يكون بمقدور هذه الأجهزة بدون الطابع الفنى للدليل أن تقف على قدر هذا التلوث وحجمه ، وما إذا كان يسيراً يمكن تلافيه بوسائل بسيطة ؛ أم أن حجم هذا التلوث خطيراً على نحو يتطلب معدات وأجهزة معقدة. كما أن الطبيعة الفنية للدليل تسهم فى معرفة نوع التلوث الحاصل ، وتحديد المادة المسببة له ، وهو ما يؤدى إلى معرفة مصدره ، كما أنه يمهّد السبيل إلى مكافحته بالطرق الفنية المقررة.

- سند مأمور الضبط فى أخذ العينات:-

يعتبر أخذ العينات من أهم الأدلة الفنية فى الوقوف على مدى توافر مساس بالبيئة من عدمه^(١). ويستوى فى هذه العينة أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة فى العمليات الصناعية أو غيرها من العمليات ، كما يستوى أن تكون هذه المواد مستخدمة أو ناتجة عن هذه العمليات. ولا أهمية كذلك لطبيعة المادة موضوع العينة ، فيمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة.

ولم ينص الشارع فى قانون البيئة صراحة على أخذ العينات وتحليلها ؛ وإنما أورد فى الباب الخاص بحماية البيئة المائية من التلوث نص المادة ٧١^(٢) والى توجب على الجهة الإدارية المختصة القيام بإجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة العينة.

والجهة الإدارية المختصة التى عنتها المادة السابقة هى معامل وزارة الصحة^(٣) إذ أوجب الشارع عليها إجراء تحليل دورى لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتخلفة عن المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف مواد ملوثة بعد معالجتها وتكون قابلة للتحليل فى البيئة المائية والشواطئ المتاحة.

ويلاحظ أن حق أخذ العينات لم يقتصر الشارع على النص عليه فقط فى قانون البيئة ؛ وإنما نصت عليه تشريعات أخرى منها على سبيل المثال : قانون العمل وقانون حماية نهر النيل والجارى المائية من التلوث^(٤). فقد سبق أن ذكرنا أن المادة ٢٢٥ من قانون العمل قد منحت جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية

(١) الدكتور أمين مصطفى رقم ١٢ ، ص ٣٨.

(٢) وقد وردت هذه المادة فى الفصل الخاص بالتلوث (لبيئة المائية) من المصادر البرية.

(٣) المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

(٤) رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

وبيئة العمل حق أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل ، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها.

كما نص الشارع في قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث على قيام أجهزة وزارة الصحة بإجراء تحليل دورى لعينات من المخلفات السائلة المعالجة المنصرفة في المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه ، وتكون هذه الأجهزة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له^(١).

- إجراءات أخذ العينات:

تشكل إجراءات أخذ العينة من مأمور الضبط ضمانة مهمة لصاحب الشأن ، كما أنه تشكل فى الوقت ذاته محافظة على الدليل الذى قد ينتج عن تحليلها ، وأخيراً تكفل هذه الإجراءات التأكد من مطابقة النتيجة التى تنتج من التحليل مع الحقيقة. ومن ناحية أخرى فقد يفضى عدم إتباع هذه الإجراءات إلى التشكيك فى صحة النتائج المتولدة عن تحليلها ، وهو ما يضعف الثقة فى اعتبارها دليلاً على وقوع التلوث ونسبته إلى المتهم ، كما أن مخالفة هذه

(١) المادة الثالثة فى فقرتها الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

وقد نصت المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث على أن: "يكون لمثلئ أجهزة وزارتى الرى والصحة ومرفق الصرف الصحى المختص حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وغيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على المسطحات المائية لأخذ العينات والمرور الدورى وغير الدورى لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخالفات. وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإتمام مهمتهم".

الإجراءات سترتب عليها منازعة المتهم فيها وهو ما قد يشكك المحكمة في قيمة الدليل وصحته.

ويمثل وقت أخذ العينة أحد العناصر المهمة التي تعتمد عليها دقة النتائج التي يسفر عنها تحليلها ، فكثيراً ما تختلف درجة تركيز المواد الملوثة في العينة بحسب الوقت الذي تؤخذ فيه. فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية فيها^(١).

ومن ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة من أنه يلزم حساب معدل انبعاث بعض مكونات العادم عند السرعة الخاملة ؛ بينما تحسب المكونات الأخرى عند أقصى سرعة.

والأصل أن يتم التفتيش على المنشآت الصناعية في أوقات العمل التي تباشر فيها هذه المنشآت نشاطها ؛ غير أن الحاجة قد تدعوا إلى إجراء هذا التفتيش وأخذ العينات في غير هذه الأوقات. وفي هذه الحالة يجب التوازن بين حق مأمور الضبط في التأكد من مطابقة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية ، وبين حقوق أصحاب المنشأة في ألا يسى مأمور الضبط حقه في هذا التفتيش.

وعلى الرغم من أن قانون البيئة لم يتضمن نصاً يحدد وقت هذا التفتيش ؛ إلا أن إساءة مأمور الضبط لحقه تؤدي إلى بطلان دخوله وما ينتج عنه من أثار كالتلبس والتفتيش والضبط وغيرها ، ذلك أن لكل حق نطاق يجب التقيد به والتزام نطاقه ؛ وإلا خرجت ممارسته عن نطاق الشرعية. ولا يخرج الحق في التفتيش عن هذه الحدود ، فيجب أن يتصف عمل مأمور الضبط بحس النية التي توجب عليه عدم التعسف في استعمال حقه.

(١) الدكتور أمين مصطفى : رقم ١٣ ، ص ٤٠ .

وقد أوجب الشارع في قانون البيئة أن يحتفظ صاحب المنشأة بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وفي هذه الحالة يحدد في هذا السجل تاريخ ووقت ومكان أخذ العينة ، وذلك عند إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة^(١).

وقد نصت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الحصول على العينة^(٢).

غير أنه من المقرر قانوناً وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن الإجراءات التي ينص عليها الشارع لأخذ العينة هي إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وأنه متى اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من التحليل، ولم يساوره الشك في أية ناحية من نواحيه ، خصوصاً من جهة

(١) المادة ٢٢ من قانون البيئة والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية.

(٢) ومن أمثلة ذلك ما أوجبه المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث من أن "لا يقل حجم العينة عن لترين ، وأن تؤخذ العينات في زجاجات ذات غطاء زجاجي مصنفر محكم الغلق ، كما يجب تنظيف داخل الوعاء جيداً قبل استعماله. وفي حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة. وقد أوجبت المادة ٥٨ من اللائحة سائلة الذكر كذلك أن يكون مكان أخذ العينة في مكان نهاية عملية التنقية أو مكان الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية وفي المكان الذي تصرف عليه إلى الجارى المائية. وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخرج على حدة. كما يجب ملء الوعاء ملاً تاماً وإحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة ، ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة. ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع ، وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة ماثلة ويختم بخاتم المكلف بأخذ العينة".

أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، أصدر حكمه على هذا الأساس^(١).

ولا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات وقوع التلوث؛ بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة. ولذلك فإنه إذا اطمأنت المحكمة إلى الدليل المستمد من أخذ العينة ومن تحليلها ذاتها ، بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة و تخلف المتهم عن الحضور وقت الإجراء ، فإن المجادلة فيما اطمأنت إليه ليس لها أثر^(٢).

- وجوب أخذ العينة بطريقة تتفق مع الأصول الفنية:

سبق أن ذكرنا أن الإجراءات التي تنص عليها اللوائح والقرارات لأخذ العينة هي إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها بطلان. غير أن هدف أخذ العينة وتحليلها هو الوصول لما إذا كان هناك تلوث لحق بالبيئة وتحديد المسئول عنه. وهذا الهدف يقتضى أن يكون أخذ العينة قد تم بطريقة صحيحة تكفل أن يعطى تحليلها نتائج سليمة ؛ فإن خالف مأمور الضبط هذه القواعد ، ونازع المتهم فيها، فإن هذه المنازعة تعد دفاعاً جوهرياً يوجب على المحكمة تمحيصه وصولاً

(١) نقض جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦ ، قاعدة رقم ٣٩١ ص ٥٢٧. وقضت محكمة النقض بأنه "لما كان القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تحويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بما ، فهذا القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها". نقض جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ، رقم ٥٩٤ ، ص ٥٩٦.

(٢) نقض جلسة ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، ص ٣٠٨.

لوجه الصواب فيه ؛ وإلا اعتبر تقاعسها عن القيام بذلك إخلالاً بالحق في الدفاع^(١).

- التلبس أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال:

إذا نتج عن قيام مأمور الضبط القضائي في جرائم البيئة معانيته لوقوع جريمة في حالة تلبس ، فإنه يحق له في هذه الحالة القبض على المتهم وتفتيشه ؛ غير أنه يلزم للقول بتوافر مشروعية معاناة مأمور الضبط لحالة التلبس هو "مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده إلى معاناة حالة التلبس"^(٢). وتطبيق هذا الضابط يجعل التلبس مشروعاً إذا كان اكتشافه وليد عمل مشروع ، وهو

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بحضوره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما: هي طريقة "كرايس" الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر. والثانية عن طريق حاسة الشم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتنحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع . نقض جلسة ٤ إبريل سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ص ٢٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم ٤٦٥ ، ص ٤٢٥ .

يكون كذلك إذا تكشف عرضاً ودون سعى أو تنقيب من مأمور الضبط بمناسبة قيامه بعمل مشروع.

ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهمه، وقد خولته المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه. أما إذا لم يكن الفعل مجرمًا أو كانت عقوبته تقل عن الحبس ثلاثة أشهر، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة القيام بضبط وتفتيش المتهم ولو كانت في حالة تلبس. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة، وكذا القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ قد خلت مواد كل منهما من وصف فعل المطعون ضده أو العقاب عليه وهو البصق على رصيف محطة مترو الأنفاق، لا بالحبس ولا بالغرامة ومن ثم يضحى فعله ذلك غير مؤثم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما قام بالبصق على أرض محطة مترو الأنفاق مخالفاً بذلك القانون، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق المطعون ضده حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً^(١). وقضى أيضاً بطلان تفتيش شخص ألقى بمنديل

(١) نقض جلسة ١٢ \ ١٠ \ ٢٠٠٩. الصن رقم ١٦٧٩٣ لسنة ٧٢ ق. لم ينشر بعد.

على أرضية محطة مترو الأنفاق تأسيساً على أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش^(١).

(١) نقض جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٩ الطعن رقم ٣٧٧٢٧ - لسنة ٧٢ ق لم ينشر بعد.

وقد قالت محكمة النقض في هذا الحكم أن: " القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ الذي تساندت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد خلت مواد كل منها أو أي قانون آخر من وصف فعل المطعون ضده - وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو - والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة، ومن ثم يضحى الفعل ذلك غير مؤثم، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الأحكمة تشير في هذا الخصوص إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته وآخرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وأن المادة التاسعة من ذات القانون تعاقب كل مخالف لذلك بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسين جنيهاً، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعون ضده لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد".

فهرس

مقدمة

- تمهيد: ٥
- حماية البيئة بين السياسة التشريعية والسياسة الأخلاقية والاجتماعية: ٥
- دقة البحث في مجال الحماية القانونية للبيئة: ٧
- ذاتية القانون الجنائي في مجال حماية البيئة: ٨
- الجهود الدولية لحماية البيئة: ٩
- التشريعات المتعلقة بالبيئة في القانون المصري: ١١
- خطة الدراسة: ١٢

الباب التمهيدي

ماهية البيئة

- تمهيد: ١٣

الفصل الأول

مدلول البيئة

أولاً: التحديد التشريعي لمدلول البيئة:

- البيئة فكرة قانونية: ١٣
- المقصود بالبيئة: ١٤
- البيئة بين المدلولين الموسع والمضيق: ١٦
- عناصر البيئة: ١٧
- البيئة الأرضية: ١٧
- البيئة الهوائية: ١٩
- التلوث السمعي: ١٩
- البيئة المائية: ٢١

ثانياً: علة حماية البيئة

- الاهتمام التشريعي بحماية البيئة حديث نسبياً: ٢٢

- ٢٤ - علة الحماية الجنائية للبيئة:
- ٢٧ - الترويج بين المصالح وحماية البيئة:
- ٢٧ - هل تحتاج البيئة إلى حماية جنائية خاصة؟:

ثالثاً: مدلول تلوث البيئة ومصادره

- ٢٨ - مدلول التلوث:
- ٢٩ - الإخلال بالتوازن البيئي:
- ٣٠ - التفرقة بين الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة:
- ٣١ - مصادر التلوث:
- ٣١ - مصادر التلوث الطبيعية والصلة بينها وبين قانون البيئة:
- ٣٢ - التلوث الصناعي:

رابعاً: الصلة بين البيئة والاعتبارات الاقتصادية والقانونية

- ٣٣ - الصلة بين البيئة والاعتبارات الاقتصادية:
- ٣٥ - البيئة والحرب:
- ٣٧ - التعارض بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة:
- ٣٨ - الحرية الاقتصادية وحماية البيئة:
- ٣٩ - تعقد التشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية وتضاربها:
- ٣٩ - الصلة بين حماية البيئة وكفاءة أنظمة الرقابة في الدولة:
- ٤١ - قصور دور المجنى عليه وأثره:
- ٤٢ - الصياغة التشريعية للنصوص وأثرها في حماية البيئة:
- ٤٢ - صعوبة الإثبات في جرائم البيئة:

خامساً : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

- ٤٣ - تمهيد:
- ٤٤ - الحماية الخاصة للبيئة في الشريعة الإسلامية:
- ٤٤ - التوازن في الكون وضبطه ودقة عناصره:
- ٤٥ - السياسة الشرعية في المحافظة على البيئة:

٤٧..... - النصوص التي تدعو إلى صيانة عناصر البيئة في الشريعة الإسلامية:

٤٩..... - هل يختلف مضمون البيئة بين القانون والشريعة الإسلامية؟:

الفصل الثاني

نطاق الحماية الجنائية للبيئة

٥١..... - تحديد المصلحة التي يحميها القانون:

٥١..... - الحماية غير المباشرة للبيئة:

٥٢..... - تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من جرائم:

٥٤..... - البيئة وجرائم المساس بالرقعة الزراعية:

٥٥..... - البيئة وجرائم المساس بالثروة الحيوانية والنباتية:

٥٧..... - البيئة وجرائم الإرهاب:

٥٩..... - البيئة وحماية بعض صور المساس بالصحة:

الباب الأول

الأحكام العامة لجرائم البيئة

٦١..... - جرائم المساس بالبيئة والجرائم التقليدية:

٦١..... - مشكلات التجريم والعقاب في جرائم البيئة:

٦٤..... - تقسيم:

الفصل الأول

مبدأ الشرعية وسريان النص الجنائي في جرائم البيئة

٦٥..... - تقسيم:

المبحث الأول

مبدأ الشرعية وما يثيره من مشكلات في جرائم البيئة

٦٥..... - خصوصية تطبيق مبدأ الشرعية على نصوص جرائم البيئة:

٦٦..... - أولاً: الإحالة في نصوص التجريم إلى اللوائح الإدارية:

٧٠..... - ثانياً: الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية:

٧١..... - تقدير خطة الشارع في الإحالة للاتفاقيات الدولية:

- ٧٢..... ثالثاً: تجريم بعض الأفعال التي تتجرد من الصفة الإرادية:
- ٧٣..... خروج الشارع على الصفة الإرادية في تجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة:
- ٧٣..... تقدير وجهة الشارع: مخالفة الأصول العامة في التجريم وللدستور:

المبحث الثاني

سريان قانون البيئة من حيث المكان

- ٧٦..... القواعد العامة:
- ٧٨..... خروج الشارع على القواعد العامة في قانون البيئة:
- ٧٩..... ١- سريان قانون البيئة على كافة السفن المرتكبة جرائم التلوث البحري:
- ٨٠..... ٢- امتداد تطبيق قانون البيئة إلى خارج البحر الإقليمي:

الفصل الثاني

الركن المادي والمعنوي في جرائم البيئة

- ٨١..... - تقسيم:

المبحث الأول

الركن المادي في جرائم البيئة

المطلب الأول

الفعل

- ٨١..... - ماهية الفعل:
- ٨٢..... - الفعل الإيجابي والامتناع في جرائم البيئة:
- ٨٢..... - الفعل الإيجابي:
- ٨٣..... - الامتناع في جرائم الاعتداء على البيئة:
- ٨٤..... - عناصر الامتناع في جرائم الاعتداء على البيئة:
- ٨٦..... - صور الفعل المادي في جرائم البيئة:
- ٨٨..... - صفة الجاني في جرائم المساس بالبيئة:
- ٨٨..... - جرائم لا يتطلب فيها القانون صفة خاصة في فاعلها:
- ٨٩..... - جرائم يتطلب فيها القانون صفة خاصة في فاعلها:

- ٩٠ - أفعال الاعتداء على البيئة بين التأقيت والاستمرار:
- وجهة الشارع في اعتبار الأفعال المكونة لحالة الاستمرار في بعض جرائم البيئة أفعالاً منفصلة : ٩١
- تقدير وجهة الشارع: ٩٢
- مخالفة الدستور بمعاينة المتهم عن فعل واحد مرتين: ٩٢
- مخالفة الدستور بالمبالغة في تقدير العقوبة وعدم تناسبها: ٩٤

المطلب الثاني

النتيجة

- ماهية النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة: ٩٥
- (أولاً) المدلول المادى للنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة: ٩٥
- أهمية النتيجة في مدلولها المادى في جرائم الاعتداء على البيئة: ٩٦
- النتيجة كشرط لتمام الجريمة: ٩٦
- النتيجة كمعيار لتحديد العقوبة: ٩٨
- (ثانياً) المدلول القانونى للنتيجة في جرائم المساس بالبيئة: ٩٨
- فكرة الخطر وفكرة الضرر في جرائم المساس بالبيئة: ٩٩
- السياسة الجنائية في التوسع في تجريم أفعال الخطر في مجال حماية البيئة: ١٠١
- تحديد مكان جريمة المساس بالبيئة وزمانها: ١٠٢

المبحث الثاني

الركن المعنوى

- تمهيد: ١٠٤
- صورتا الركن المعنوى في جرائم البيئة: ١٠٥

المطلب الأول

القصد الجنائى فى جرائم البيئة

- المشكلات التى يثيرها الركن المعنوى، في جرائم البيئة: ١٠٥
- عناصر القصد الجنائى في جرائم المساس بالبيئة: ١٠٦

- العلم بموضوع الحق محل الحماية: ١٠٦.....
- الجهل أو الغلط وأثره على جرائم المساس بالبيئة: ١٠٨.....
- القصد الجنائي الخاص في جرائم الاعتداء على البيئة: ١١١.....
- القصد المحدود وغير المحدود في جرائم الاعتداء على البيئة: ١١٢.....
- القصد المباشر والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء على البيئة: ١١٣.....
- شروط توافر القصد الاحتمالي في جرائم المساس بالبيئة: ١١٤.....

المطلب الثاني

الخطأ غير العمدى فى جرائم الاعتداء على البيئة

- تمهيد: ١١٦.....
- ماهية الخطأ غير العمدى: ١١٦.....
- أهمية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى : ١١٧.....
- لا مجال لبحث توافر الخطأ غير العمدى إلا إذا ثبت انتفاء القصد الجنائي: ١١٧.....

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى جرائم البيئة

- المسؤولية بلا خطأ ومدى جواز الأخذ بها فى جرائم المساس بالبيئة: ١١٨.....
- القاعدة العامة: ١١٩.....
- عدم دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: ١١٩.....
- وجهة المحكمة الدستورية العليا: ١٢٢.....
- المسؤولية عن فعل الغير فى قانون البيئة: ١٢٣.....
- الوضع قبل القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩: ١٢٣.....
- تعديل المادة ٧٢ من قانون البيئة لتلافي عدم دستورتها: ١٢٦.....

الفصل الثالث

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية فى جرائم الاعتداء على البيئة

- نص قانوني: ١٢٧.....

- ١٢٨..... هل يعتبر الباعث سبب إباحة في جرائم الاعتداء على البيئة؟
- ١٢٩..... تقدير الرأى الذى يعتبر الباعث سبب إباحة أو عذراً معنياً من العقاب:
- ١٣٠..... التكيف الصحيح لحالات عدم سريان العقوبات الواردة فى قانون البيئة:
- ١٣١..... علة نص الشارع على تطبيقات الضرورة فى قانون البيئة:
- ١٣٣..... أثر توافر حالة الضرورة التى نص عليها الشارع فى قانون البيئة:
- ١٣٤..... أساس المطالبة بالتعويض وإزالة آثار التلوث فى حالة توافر الضرورة:
- ١٣٦..... تقدير خطة الشارع فى النص على حالات الضرورة الخاصة فى قانون البيئة:

الفصل الرابع

العقوبة والظروف المشددة

- ١٣٩..... خضوع العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة للقواعد العامة:
- ١٣٩..... التقسيم الثلاثى للجرائم وأفعال المساس بالبيئة:
- ١٤٠..... خطة الشارع فى النص على العقوبات الأصلية والتكميلية:
- ١٤٢..... عدم جواز توقيع العقوبات التكميلية للجريمة الأخف فى حالة التعدد المعنوى:
- ١٤٣..... عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى بعض الجرائم الماسة بالبيئة ومدى دستوريته:
- ١٤٥..... الظروف المشددة:

الباب الثانى

الاحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على البيئة

- ١٤٧..... تمهيد وتقسيم:

الفصل الاول

الافعال الماسة بالبيئة الارضية

- ١٤٧..... تقسيم:

المبحث الاول

الجرائم الماسة بالنباتات والكائنات البرية والمائية

- ١٤٧..... صور الجريمة:

- ١٤٨..... - الطائفة الأولى: الأفعال الماسة بالطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية:
- ١٤٨..... -حصر عناصر الجريمة:
- ١٤٩..... - صور الأفعال المجرمة:
- ١٤٩..... -القتل:
- ١٤٩..... -الحيازة:
- ١٥٠..... -الاتجار:
- ١٥٠..... -الصيد:
- ١٥٠..... -الإمساك:
- ١٥١..... -النقل:
- ١٥١..... -الاستيراد:
- ١٥٢..... -التصدير:
- ١٥٢..... -تدمير الموائل أو تغيير خواصها:
- ١٥٢..... - محل الجريمة: طيور وحيوانات برية أو كائنات مائية معينة:
- ١٥٣..... - مكان وقوع الجريمة:
- ١٥٤..... - الطائفة الثانية: الأفعال الماسة بالنباتات:
- ١٥٥..... - الطائفة الثالثة: الجرائم الماسة بالحفريات:
- ١٥٥..... - الطائفة الرابعة: الأفعال الماسة بالكائنات المهددة بالانقراض:
- ١٥٥..... - عقوبة الجريمة:
- ١٥٦..... - الأفعال الماسة بالطيور النافعة للزراعة :

المبحث الثاني

الجرائم المتصلة بالمواد والنفايات الخطرة

- ١٥٦..... - تمهيد:
- ١٥٧..... - المقصود بالمواد والنفايات الخطرة:
- ١٥٨..... - استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها :

- الصورة الأولى: جريمة استيراد النفايات الخطرة أو المرور بها في الإقليم البرى: ١٥٨.....
- عدم جواز الترخيص باستيراد النفايات: ١٥٩.....
- مدلول الاستيراد: ١٦٠.....
- الصورة الثانية: السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة بدون ترخيص: ١٦١.....
- عقوبة الجريمة: ١٦٣.....
- جريمة تداول مواد ونفايات خطرة بدون ترخيص: ١٦٣.....
- تقدير خطة الشارع فى النص على تحديد مدلول التداول: ١٦٥.....
- إقامة منشأة بقصد معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص: ١٦٥.....
- تقدير وجهة الشارع فى تجريم إقامة منشأة لمعالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص: ١٦٧.....
- مخالفة القواعد والإجراءات الواجبة لإدارة النفايات الخطرة: ١٦٨.....
- عدم اتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون أضرار من إنتاج وتداول المواد الخطرة: ١٦٩.....
- جريمة عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة أو عدم تدوين بياناته: ١٧١.....
- جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات دون مراعاة القواعد المقررة: ١٧٢.....
- الاستخدام غير المشروع للمبيدات والمركبات الكيماوية: ١٧٣.....
- حظر إلقاء أو رش شيء من طائفة دون تصريح: ١٧٣.....
- التحليق بالطائرة داخل إقليم الدولة وعلى متنها أسلحة أو مواد محظورة: ١٧٤.....
- جريمة مخالفات الأصول الفنية فى استخراج الزيت الخام: ١٧٥.....

المبحث الثالث

جرائم الإخلال بالنظافة العامة

- جرائم الإخلال بالنظافة العامة والملوثة للبيئة: ١٧٦.....
- إلقاء قمامة فى غير الأماكن المحددة: ١٧٧.....
- عدم حفظ القمامة فى أوعية خاصة: ١٧٧.....
- عدم توافر الشروط والمواصفات فى نقل وتشوين القمامة: ١٧٨.....
- عدم إزالة القمامة من الأرض الفضاء: ١٧٨.....

- وضع حيوانات أو دواجن في الأماكن العامة والخاصة: ١٧٩.....
- الاستحمام أو غسل الملابس أو الخضراوات أو الحيوانات في مجارى المياه: ١٧٩.....
- مرور قطع من الماشية أو الحيوانات في الطرق العامة: ١٧٩.....
- قضاء الحاجة في غير دورات المياه: ١٨٠.....
- غسل الحيوانات والعربات والمركبات في غير الأماكن المقررة: ١٨٠.....
- تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات من مركبة: ١٨٠.....

المبحث الرابع

الجرائم المتعلقة بالسجلات والرخص البيئية

- أولاً: الجرائم المتعلقة بالسجل البيئى: ١٨٠.....
- ثانياً: عدم تقديم دراسة التقييم البيئى: ١٨١.....
- ثالثاً: التقيد بالتزامات معينة عند القيام بتوسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة: ١٨٢...
- رابعاً: مزاولة الأعمال البيئية: ١٨٣.....

الفصل الثانى

الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

- تقسيم: ١٨٤.....

المبحث الأول

جرائم التلوث الهوائى

- استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود المقررة: ١٨٤.....
- تقدير مدى ملائمة التجريم السابق: ١٨٦.....
- جريمة عدم استيفاء اشتراطات التهوية: ١٨٩.....
- جريمة تجاوز نواتج حرق الوقود الحدود المسموح بها وعدم اتخاذ الاحتياطات لتقليل كمية التلوث الناتج من هذا الاحتراق: ١٨٩.....
- جرائم المرور المتضمنة اعتداء على البيئة الهوائية: ١٩٠.....
- أهمية الجمع بين مدلولى إقلاق الراحة والإضرار بالبيئة في قانون المرور: ١٩١.....

- قيادة مركبة يتصاعد منها دخان كثيف: ١٩١
- حظر التدخين في الأماكن العامة وما في حكمها: ١٩٢
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير المخلفات والأتربة: ١٩٣
- جريمة تسرب وانبعاث ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها: ١٩٤
- تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي في الهواء الحدود المسموح بها: ١٩٥
- حظر تداول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: ١٩٦
- إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة: ١٩٧
- جرائم التلوث المتصلة ببيئة العمل: ١٩٨
- عدم اتخاذ احتياطات عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل: ١٩٩
- عدم اتخاذ إجراءات المحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة والوقاية منهما: ١٩٩
- مخالفة أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل: ٢٠٠
- نطاق تطبيق النص: ٢٠١
- الأفعال المجرمة: ٢٠١
- الإخلال بالالتزام بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل: ٢٠١
- المخاطر الطبيعية: ٢٠١
- المخاطر الميكانيكية: ٢٠٢
- مخاطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات: ٢٠٢
- المخاطر الكيميائية: ٢٠٢
- المخاطر السلبية: ٢٠٣
- مخاطر الحريق: ٢٠٣
- الالتزام بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث: ٢٠٣
- تقدير خطة الشارع في النص على تجريم عدم توفير بيئة ملائمة للعمل: ٢٠٤

المبحث الثانى جرائم التلوث السمعى

- ٢٠٥..... - تهديد:
- ٢٠٥..... - جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت: تقدير صياغة نص التجريم:
- ٢٠٧..... - استخدام أو تركيب مكبر صوت دون ترخيص:
- ٢٠٨..... - استعمال آلات التنبيه فى غير الأحوال المقررة:
- ٢٠٨..... - مخالفة قواعد الضوضاء فى قانون الطيران المدنى:

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بالبيئة المائية

- ٢٠٩..... - جرائم تصريف أو إلقاء مواد ملوثة:
- ٢١٠..... - ١- تصريف أو إلقاء المواد الملوثة فى المياه فى قانون حماية نهر النيل من التلوث:
- ٢١٣..... - ٢- حظر تصريف أو إلقاء مواد ملوثة فى الشواطئ البحرية فى قانون البيئة:
- ٢١٤..... - تقدير خطة الشارع فى النص على تجريم حظر إلقاء أو تصريف مواد فى البيئة المائية:
- ٢١٤..... أولاً: مقارنة بين الجريمة المنصوص عليها فى قانون حماية النيل وقانون البيئة:
- ٢١٦..... ثانياً: مخالفة تجريم الأفعال غير الإرادية للدستور - إحالة:
- ٢١٦..... - جريمة الامتناع عن إزالة المواد الملوثة للبيئة المائية:
- ٢١٩..... - جريمة صرف مياه الصرف الصحى وإلقاء القمامة والفضلات فى المياه البحرية:
- ٢١٩..... - جريمة إلقاء جثث حيوانات نافقة فى مصادر المياه النهرية:
- ٢٢٠..... - مسئولية مثل الشخص الاعتبارى ومدير المنشأة:
- ٢٢٠..... - الجرائم الملوثة للبيئة المائية والواقعة من السفن:
- ٢٢٣..... - عقوبة هذه الأفعال:
- ٢٢٤..... - إغراق النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى:
- ٢٢٤..... - تصريف أو إلقاء الزيت فى البحر العالى من سفينة مصرية:

- جريمة عدم القيام بالإبلاغ عن وقوع حادث ملوث للبيئة وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية
لنزع أو تقليل التلوث: ٢٢٥
- صورتا الجريمة: ٢٢٦
- الصورة الأولى: التلوث الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها: ٢٢٦
- الصورة الثانية: الإبلاغ في حال وقوع حادث تسرب للزيت: ٢٢٨
- تقدير خطة الشارع في النص على تجريم واجب الإبلاغ: ٢٢٩
- أولاً: من حيث تحديد الأشخاص المكلفين بواجب الإبلاغ ودورهم في الجريمة: ٢٢٩
- ثانياً: تقدير خطة الشارع من حيث تحديده لأركان جريمة عدم الإبلاغ: ٢٣١
- ثالثاً: من حيث العقوبة التي نص عليها الشارع لهذه الجرائم: ٢٣١
- ١- مخالفة قاعدة التدرج في العقوبة بحسب إثم الجاني: ٢٣٢
- ٢- مخالفة مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة: ٢٣٢
- إقامة منشآت على شاطئ البحر: ٢٣٤

الباب الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة

- أهمية القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة: ٢٣٥
- خروج القواعد الإجرائية العامة من نطاق الدراسة: ٢٣٥
- تقسيم: ٢٣٦

الفصل الأول

الإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة

- أهمية دور الإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة: ٢٣٦
- الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على البيئة كحق شخصي: ٢٣٨
- تقدير خطة الشارع في النص على الحق في الإبلاغ: ٢٣٩
- الإبلاغ الوجوبي في قانون البيئة: ٢٤٠
- الإبلاغ الوجوبي عن الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية: ٢٤١
- واجب الإبلاغ في قانون البيئة والأشخاص المكلفون به: ٢٤٣
- بيان حالات الإبلاغ الوجوبي - إحالة: ٢٤٦

الفصل الثانى

السلطة المختصة بالاستدلال فى جرائم البيئة

- ٢٤٧ - تمهيد:
- ٢٤٧ - الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فى قانون البيئة:
- ٢٥١ - مأمورو الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام-إحالة لقانون الإجراءات الجنائية:
- ٢٥٢ - مأمورو الضبط القضائى فى قانون البيئة:
- ٢٥٢ - الطائفة الأولى: موظفو جهاز شئون البيئة المحددين:
- ٢٥٣ - الطائفة الثانية: مندوبو بعض الجهات الإدارية:

الفصل الثالث

أعمال الاستدلال الخاصة بجرائم البيئة

- ٢٥٥ - اختصاصات مأمورو الضبط القضائى فى قانون البيئة:
- ٢٥٥ - إجراء التحريات فى الأماكن العامة:
- ٢٥٦ - الدخول إلى أماكن العمل:
- ٢٥٨ - سلطات الضبط بالنسبة لتلوث البيئة البحرية:
- ٢٥٨ - الصعود إلى السفن ودخول المنشآت البحرية:
- ٢٥٩ - إصدار أوامر لربان السفينة أو المسئول عنها للحد من التلوث:
- ٢٥٩ - الدخول إلى المنشآت القائمة على الشواطئ البحرية:
- ٢٦٠ - وقف التشغيل وسحب التراخيص:
- ٢٦٠ - الضبطية الإدارية والقضائية فى قوانين أخرى:
- ٢٦١ - الضبطية الإدارية والقضائية لتأمين بيئة العمل:
- ٢٦٣ - تقدير خطة الشارع فى شأن ازدواج اختصاص مأمورى الضبط فى قانونى العمل والبيئة:
- ٢٦٤ - سلطة مأمور الضبط فى أخذ العينات:
- ٢٦٤ - أهمية الدليل الفنى فى جرائم البيئة:
- ٢٦٥ - سند مأمور الضبط فى أخذ العينات:
- ٢٦٦ - إجراءات أخذ العينات:
- ٢٦٩ - وجوب أخذ العينة بطريقة تتفق مع الأصول الفنية:

- ٢٧٠ - التلبس أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمباشرة أعمال الاستدلال:
- ٢٧٣ - فهرس:

٢٠١١/١٧٢١ : تاريخ النشر
ISBN: 978-975-04-6860-3

٩٣٥
مكتبة (البحر) للنشر
www.935.com

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٧٦٥١
ISBN: 978-977-04-6860-3

مطبعة إكنوبر الهندسية
تليفاكس: ٠٢/٢٨٣١٥٠٤٧ موبايل: ٠١٢٢٢٦٩٧٢٦٠